

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القرآن وعلومه

منهج الإمام الشنقيطي في تفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير)

خطة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه

الباحث

طالب منصور الشهري

MTF113AR514

ماجستير هيكل ب

إشراف

د. خالد نبوي سليمان حجاج

الاستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه

1434هـ / 2013م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

APPROVAL PAGE : صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:


المشرف على الرسالة Supervisor Academic


د. خالد بن سليمان الجابر

المشرف على التصحيح Supervisor of correction


د. أحمد بن إسماعيل محمد


رئيس القسم Head of Department


د. أحمد بن إسماعيل محمد

عميد الكلية Dean, of the Faculty


د. أحمد بن إسماعيل محمد

Dean, Postgraduate Study نائب عميد الدراسات العليا


أحمد بن إسماعيل محمد
Ahmed Ali Mohammed

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : طالب بن منصور بن محمد الشهري.

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where
otherwise stated.

.-----Name of student:

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2014 © محفوظة

طالب بن منصور بن محمد الشهري

منهج الإمام الشنقيطي في تفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في

التفسير)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١ - يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢ - يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣ - يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: -----.

التوقيع: ----- التاريخ: -----

ملخص

هذا البحث هو دراسة تحليلية لمنهج الإمام الشنقيطي لدروسه في تفسير القرآن الكريم والتي جُمع ما توفر منها فخرجت في خمسة مجلدات معنونة بلسم (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

يقدم هذا البحث تحليلاً لمنهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالمأثور ومنهجه في التفسير بالرأي. وسيتم دراسة منهج الإمام في التفسير بالمأثور من خلال تفسيره للقرآن الكريم بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية المطهرة، وبأقوال الصحابة والتابعين، وبيان موقف الإمام من الإسرائيليات، ومنهجه في ذكر القراءات القرآنية، ومنهجه في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب وعن نصوص السنة الشريفة. وستتم دراسة منهجه في التفسير بالرأي من خلال ذكره لمسائل اللغة وعلومها، وذكره لمسائل الفقه وأصوله وقواعده، وذكره لمسائل العقيدة، ومنهجه في استقراء القرآن الكريم، بالإضافة إلى ذكر مجموعة من السمات الإضافية التي تميز بها تفسير الإمام. وسيتم دراسة مدى التزام الإمام بمنهجه في التفسير في كل من التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي. وسأختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

This research is an analytical study of the Imam Shanqeeti's methodology to his lessons in interpretation of the holy Quran that has been collected and printed in five volumes entitled as the (Alazeb Alnameer meen Majales AlShanqeeti fei Altafseer) .

This paper presents an analysis of the approach in the interpretation of Imam Shanqeeti by the "Mathur" and his approach in the interpretation by the opinion "Alrai". Shanqeeti's approach in the interpretation by the "Mathur" will be studied through his interpretation of the holy quran by the holy quran, the disinfectant Sunnah, the statements of companions and followers "Tabeein". Moreover, Imam's opinion toward "Israúillat" and his approach to invalidate allegations of contradict between the verses of holy Quran and themselves and between them and the the disinfectant Sunnah will be stated.

In addition, Shanqeeti's approach in the interpretation by the opinion "ALRAI" will be studied through his mentioning of Arabic language sciences and issues, the "Fiqh", fundamentals and rules of "Fiqh" issues, faith issues and his approach to the extrapolation of the holy Quran. As well as, a range of additional characteristics of Imam's interpretation will be stated.

The study also will show to what extent the Imam is committed to his approach in both the interpretation by the "Mathur" and interpretation by opinion "Alrai ". Finaly, this paper will be concluded by several of results and recommendations for future works.

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وآخراً على نعمه العظيمة وآلائه الكثيرة، وعلى ما يسر من إتمام هذا البحث وإنجاز أسأله سبحانه وتعالى أن يكون خالصاً لوجه الكريم وأن يعم نفعها للمسلمين أبداً.

كما أشكر كل من أعانني على إتمامه وإخراجه سواء ممن قابلتهم وعرفتهم وعرفوني أو مَنْ استفدت من مؤلفاتهم وأبحاثهم فعرفتهم ولم يعرفوني، فاللهم ارفع درجاتهم في عليين واجعلهم من ورثة جنة النعيم.

والشكر موصول لسعادة الدكتور خالد نبوي سليمان حجاج الذي مافتأ ينصح ويرشد ويوجه حتى اكتمل عقد هذا البحث وتم بحمد الله تعالى، فاللهم اجزه خير الجزاء عني في الدارين.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

طلاب العلم ومحبي الإمام محمد الأمين الشنقيطي خاصة ...

وللأمة العربية والإسلامية عامة ...

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوعات
ج	الإقرارات
خ	ملخص البحث
ذ	شكر وتقدير
ر	الإهداء
ز	فهرس الموضوعات
1	المقدمة
3	التمهيد
7	الفصل الأول: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي وتعريف بتفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).
8	المبحث الأول: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.
17	المبحث الثاني: التعريف بتفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).
19	الفصل الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالمأثور.
20	المبحث الأول: تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم.
40	المبحث الثاني: تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة.
61	المبحث الثالث: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين.
65	المبحث الرابع: موقف الإمام الشنقيطي من الإسرائيليات.
69	المبحث الخامس: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القراءات القرآنية.
75	المبحث السادس: منهج الإمام الشنقيطي في دفع إبهام الاضطراب.
78	المبحث السابع: مدى التزام الإمام الشنقيطي بمنهجه في التفسير بالمأثور.
79	الفصل الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالرأي.
80	المبحث الأول: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل اللغة وعلومها.

118	المبحث الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل الفقه وأصوله وقواعده.
142	المبحث الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل العقيدة.
146	المبحث الرابع: منهج الإمام الشنقيطي في استقراء القرآن الكريم.
150	المبحث الخامس: السمات الإضافية لمنهج الإمام الشنقيطي في التفسير.
148	المبحث السادس: مدى التزام الإمام الشنقيطي بمنهجه في التفسير بالرأي.
153	الخاتمة
156	الفهارس
165	المراجع والمصادر

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل علينا أفضل كتاب وأرسل إلينا أعظم رسول وجعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى بنوره من الضلالة، وبصّر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلغلاً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد،،

فإن أفضل ما تمضى به الأوقات، وتفنى به الأعمار، هو تلاوة كتاب الله تعالى وتدبره واستخراج كنوزه والاستهداء بهداياته، ففي هذا الكتاب نبأ ما كان قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو جبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.¹

وقد انكب العلماء على مر القرون والأزمان - منذ نزول هذا الكتاب المبين وحتى عصرنا الحديث - على الاستنباط والتدبر والتأليف والتصنيف لتفسير كلام الله تعالى، سواء كان تفسيراً لآيات متنوعة من القرآن الكريم، أو كان تفسيراً استقصائياً شاملاً لكل آياته، وسواء كان منهج التفسير تحليلياً تفصيلاً للآيات، أو تفسيراً موضوعياً يجمع الآيات في موضوع ما ليدرسها ويستنبط منها قواعد جامعة، أم كان تفسيراً مقارناً للنظر والمقارنة بين أقوال المفسرين في تفسير الآيات.

ومن برز في مجال التفسير في العصر الحديث وأبهر العلماء قبل عامة الناس هو فضيلة الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - رحمه الله تعالى - الذي ما إن يذكر اسمه إلا ويذكر

١ سنن الترمذي. أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في فضل القرآن، 172/5 تحقيق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط2، 1975م.

قال عنه الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال " . وضعفه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية، 406/6.

معه اسم كتابه في التفسير الفريد من نوعه وهو (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، وعلى الرغم من شهرة هذا الكتاب وكثرة من خدمه وكتب حوله واختصره أو زاد عليه وكَمَّل، إلا أن للإمام الشنقيطي تفسيراً آخر فسَّر فيه القرآن الكريم تفسيراً تحليلياً شاملاً ألقاه كدروس علمية في المسجد النبوي في المدينة المنورة وقد أتى على تفسير القرآن الكريم كاملاً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس الناسم يتم الثانية رحمه الله تعالى¹. ولكن نظراً لضعف وسائل التوثيق والتقنية في حفظ الدروس آنذاك فقد فُقد جزء كبير من ذلك التفسير الصوتي وأما المتبقي فقد سَخَّر الله تعالى له الشيخ د. خالد بن عثمان السبت -حفظه الله تعالى- وبإشراف فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله- للاعتناء به وإخراجه في أبهى حلة تسر الناظرين، وقد أطلق على جمعه و اعتنائه بتفسير الإمام الصوتي اسم (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير)، وقد جاء كاسمه عذباً لذيداً سهلاً نَميراً لا يمل منه العلماء في شىء من مجالات المعرفة لما حواه من موسوعية في الطرح تشير بوضوح إلى علو كعب الإمام في تلك العلوم، فهو يذكر القراءات القرآنية، ويفصّل بعضاً لمسائل اللغة النحوية والصرفية، ويبين جمال الصيغ البلاغية، ويشير إلى الأدلة والأقوال الفقهية ويؤكد على المسائل الأصولية الفقهية... وغير ذلك كثير سيتضح وسيلمسه القاريء الكريم خلال دراستي هذه إن شاء الله تعالى، كل ذلك بعبارة سهلة قريبة يفهمها السامع ويستوعبها القاريء حتى وكأنه يتنقل بنا من بستان إلى آخر ومن زهرة إلى أخرى.

والله أسأل أن ييسر لي هذا البحث وأن يُخلص لنا النيات وأن يتقبل منا الأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه.

¹ وقيل أنه أتى على تفسير القرآن الكريم مرتين وقيل ثلاث مرات. انظر في بيان من قال بهذه الأقوال ما ذكرته في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول.

التمهيد:

أولاً أسباب اختيار الموضوع:

إن تفسير كتاب الله عز وجل عملٌ جليل عظيم لا يقوى عليه بل لا يجوز أن يقدم عليه إلا من كان له الأهلية العلمية التي تمكنه من فهم مراد الله من خلال كلامه سبحانه وتعالى، ونظراً لأن الإمام الشنقيطي -رحمه الله تعالى- كان علامة موسوعياً فقد كان أهلاً للتصدي لهذه المهمة التي تنوء بحملها الجبال الثقال، فأتى جمعُ دروسه الصوتية في التفسير في الكتاب الموسوم بـ (العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير) أية في العذوبة وشامة بين مختلف التفاسير فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره، وذلك لما حواه من مادة علمية غزيرة في مجالات متنوعة يندر أن يوجد من يُحصّلها و يجمعها جميعاً.

ومن الأسباب الدافعة لي لختيار هذا الموضوع:

- الرغبة بأن أسهم في ال تعريف بتفسير الإمام الشنقيطي الموسوم بـ (العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير)؛ حيث إنه لم ينل حظه من الدراسة والنظر والتدقيق كما ناله تفسير الإمام الشهير (أضواء البيان)، رغم عظم وثقل مكانته العلمية، حيث لم تخدمه سوى دراسة واحدة أشرت إليها في كلامي حول الدراسات السابقة حول الموضوع كما سيأتي.
- تقديم دراسة لمنهج الإمام في التفسير بالمأثور من خلال تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم، وتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة، وتفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين، وموقف الإمام من الإسرائيليات، ومنهجه في ذكر القراءات القرآنية، ومنهجه في دفع إبهام الاضطراب، ومدى إلتزامه بمنهجه في التفسير بالمأثور.
- تقديم دراسة لمنهج الإمام في التفسير بالرأي من خلال بيان منهجه في ذكر مسائل اللغة وعلومها، ومنهجه في ذكر مسائل العقيدة، ومنهجه في ذكر مسائل الفقه وأصوله ، ومنهجه في استقراء القرآن الكريم ، و السّمات الإضافية لمنهج الإمام الشنقيطي في التفسير، ومدى إلتزامه بمنهجه.

● إبراز مقدار الثروة العلمية التي امتاز بها هذا التفسير رغم أن عدد الآيات المفسرة المتوفرة بلغ نحو واحد وسبعين وأربعمئة من مجموع آيات القرآن الكريم^١. وقد راجعه أحد التلاميذ في أن يخفف من مستوى الشرح فأجابه الإمام بقوله: " إن الله يفتح على المرء ما لم يكن يتوقع، ثم إن المسجد يجمع عجائب من أجناس مختلفة، ويكفيني واحد يحمل عني ما بلّغت مما عندي"^٢. ومما يدل على غزارة هذه المادة العلمية أنّ الإمام عُرض عليه أحد دروسه مكتوباً مفرغاً وسمعه أيضاً بصوته بعد سنة من إلقائه وكان متعلقاً بالرد على ابن حزم -رحمه الله تعالى- في إنكار القياس فقال:

"لَوْلَا أَنِّي أَسْمَعُ صَوْتِي بِأُذُنِي وَأَنْتَ - يعني تلميذه الشيخ عطية - أَتَيْتَنِي بِهَا مَكْتُوبَةً؛ مَا صَدَقْتُ أَنَّ شَخْصًا يَقُولُ هَذَا اِرْتِجَالًا"^٣.

- عدوبة هذا التفسير وقربه من أفهام الناس المختلفة حيث أنه كان دروساً علمية يحضرها مختلف فئات المجتمع فكان الإمام يراعي ذلك خلال طرحه العلمي.
- حرص الإمام على ربط الآيات المفسرة بواقع الناس وحياتهم ومشاكلهم لأخذ الدروس والعظات والعبر من هذا الكتاب الذي ما فرط الله فيه من شيء وليجدوا ضالتهم من هديه هداياته.
- براعة وجمال الاستنباطات واللطائف العلمية التي يفتح الله بها على الإمام مما يدل على علم واسع، ونظر ثاقب، وذهن حاضر، وفضل من الله عظيم.
- بروز شخصية الإمام وتميزها في تفسيره، فهو ليس بمجرد ناقل لكلام الأئمة من المفسرين والمحدثين واللغويين والفقهاء، بل هو يذكر كل ذلك ثم يختار ويرجح أو يسهم ويضيف وفقاً للدليل و الحجة والبرهان دون حيف أو زيف أو تعصب أو ميل.
- المنهج التفسيري الذي اتبعه الإمام في دروسه يختلف اختلافاً بيناً عن منهجه في تفسيره (أضواء البيان)، حيث إنه في الأول ينتهج منهج التفسير التحليلي لكل كلمة في

^١ انظر: إلى جدول رقم 1 في المبحث الثاني من الفصل الأول، حيث فيه بيان للمقدار المتوفر من الآيات التي فسرها الإمام.

^٢ انظر: مقدمة د. خالد السبت، العذب النمير، 24/1.

^٣ المرجع السابق، 23/1.

الآية فيقلبها على جميع وجوهها ويشرحها بشقّ الفنون، حتى إن انتهى من المفردات ذكر المعنى الإجمالي للآية. بينما هو في الثاني كان ينتهج المنهج الذي رسمه لنفسه كما ذكر في مقدمته أنه قصد لأمرين هما:¹

١. بيان القرآن الكريم بالقرآن الكريم.
٢. بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبيّنة.

ثانياً الصعوبات التي واجهتها خلال البحث:

١. ضعف وقلة الدراسات حول هذا التفسير العظيم.
٢. فقد جزء كبير من دروس الإمام الصوتية في التفسير إما لضياعها وإما لردائة تسجيلها، مما فوّت الفرصة لمزيد من التدقيق والمقارنة بين آراء الإمام في التفسير في المواضيع المختلفة، أو في الموضوع نفسه عندما يعيد تفسيره مرة أخرى بعد ختمه لتفسير القرآن الكريم، كما أن ذلك الفقد أدى في بعض الأحيان إلى إنقطاع تفسير الآية مما يفوت معرفة تفسيرها كاملة كما أراد الإمام.
٣. نظراً لفقد جزء كبير من التفسير كان لزاماً عليّ أن أستنبط وأستنتج مراد الإمام ورأيه في الجزء المفقود قدر المستطاع، وذلك من خلال تفسيره هو وكلامه هو في المواضيع القرآنية المشابهة أو من خلال تأليفه الأخرى في التفسير والفقه وأصوله وغيرها.
٤. ضخامة وغزارة المادة العلمية المتوفرة رغم أن المفقود منها أكبر، وهذه من المفارقات اللطيفة حيث إن المتوفر من تفسيره للقرآن الكريم قليل إلا أنه غني بالعلم وقد خرج في خمس مجلدات، مما كان يستلزم مني مزيداً من القراءة والمطالعة والتدقيق.

ثالثاً الدراسات السابقة حول موضوع البحث:

بعد البحث والسؤال عن الدراسات السابقة حول تفسير الإمام الشنقيطي الموسوم بـ (العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير) لم أجد من سبق وتناول منهج الإمام فيه بالدراسة والتحليل،

¹ انظر: ترجمة الإمام محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، 142/1.

وكل ما وجدته هو الجهد الذي بذله الشيخ د. خالد بن عثمان السبت - حفظه الله - تحت إشراف فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - في الاعتناء بجمع المادة الصوتية لتفسير الإمام في المسجد النبوي أو في منزله بعد أن أقعده المرض والتوثيق والعزو وتخريج الأحاديث وذكر مصادر الشواهد والأشعار حتى خرج في خمسة مجلدات بحلة قشبية باهية تسر الناظرين، فنسأل الله الكريم لهم جزيل الثواب والأجر لتقريبهم هذا السفر العظيم للناهلين والباحثين والطلابين.

الفصل الأول: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي وتعريف بتفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

المبحث الأول: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى^١.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو الإمام العلامة المفسر الأصولي المتفنن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار. من أولاد الطالب أوبك، الذي هو من أولاد أولاد كريب بن الموافي بن يعقوب بن جاكنا الأبر، جد القبيلة المعروفة بالجنكيني^٢، والتي يرجع نسبها إلى جَمِيْر وقيل إلى قريش^٣.

ثانياً: مولده ونشأته.

ولد للإمام-رحمه الله- عام (1325هـ) عند ماء يسمى (تَنْبَة) من أعمال مديرية (كيفا) من دولة موريتانيا. وقد حكى الإمام حال نشأته في الصغر فقال:

^١ سأعتمد في ترجمة الإمام الشنقيطي على ترجمة تلميذه الشيخ عطية سالم المطبوعة في آخر (أضواء البيان)، وعلى كل من ترجمة أحمد سيد حسنين في (الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتاب أضواء البيان)، و ترجمة عبد الرحمن السديس في (منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام)، و ترجمة د. خالد السبت في (العذب النمر) في النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة، وما ذكره تلميذه الشيخ أحمد بن محمد الأمين عن الإمام في (مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي). وتجدر الإشارة إلى أن كل من ترجم للإمام ممن اعتمدت عليهم قد اعتمد بشكل أساس على ترجمة الشيخ عطية سالم رحمة الله على الجميع.

^٢ انظر: الشنقيطي، أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم شنقيط، ط 5، (مصر: الشركة الدولية للطباعة 1422هـ- 2002م)، 277/1 عند حديثه عن شعراء قبيلة تجكانت.

^٣ انظر: الشنقيطي، أحمد بن محمد الأمين، مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، ط 2، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، 1431هـ- 2010)، 21/1-22. حسنين، أحمد، الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتاب أضواء البيان، (القاهرة: رسالة ماجستير بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الاسلامية، 1422هـ- 2001م)، 64/1-65.

^٤ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، أضواء البيان، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995)، 479/9.

" توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عم، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي وأمي ابنة عم أبي، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح...".^١

نشأ في قبيلته (الجنكيين) التي جمعت بين العلم والفروسية ومكارم الخصال كالجود وإكرام الضيف والعفة عن أموال الناس^٢... ويحكى الإمام أيضاً عن بعض ملامح مرحلة صباه فيقول:

" كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف الهجائية وبدأوا يقرئوني إياها بالحركات، ب فتحة با، ب كسرة بي، ب ضمة بو، وهكذا د د ث. فقلت لهم أو كل الحروف هكذا؟ قالوا: نعم. فقلت: كفى إني أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة كي يتركوني فقالوا: اقرأها، فقرأت بثلاثة حروف أو أربعة وتنقلت إلى آخرها بهذه الطريقة، فعرفوا أنني فهمت قاعدتها واكتفوا مني بذلك وتركوني. ومن ثم حببت إلي القراءة".^٣

المطلب الثاني: تكوينه العلمي.

مدرسته الأولى:

كانت مدرسته الأولى متمثلة في أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله، حيث أتم حفظ القرآن الكريم على خاله عبد الله وهو ابن عشر سنين، وأما ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، فقد تعلم منه رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) وقرأ عليه التجويد في مقراً نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذ عنه سنداً بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر سنة.^٤

^١ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، مرجع السابق، 481/9.

^٢ انظر: المرجع السابق، 480/9.

^٣ انظر: المرجع السابق، 485/9.

^٤ انظر: المرجع السابق، 481/9.

وأما ما زوج خاله فقد درس عليها الأدب بتوسع فأخذ عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمريبات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة النبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على 500 بيت وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بحماد، ونظر عمود النسب للمؤلف وهو يعد بالآلاف، وشرحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين . كما درس الإمام بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشور درس على ابن خاله أيضاً علوم القرآن.¹

فهذه هي مدرسته الأولى وهي كما يلاحظ بأنها في أحواله وأبناء أحواله وزوجات أحواله. ولما رأى أهله نبوغه جهزوه لدراسة بقية الفنون، فيحكي الإمام ذلك فيقول:

"وَلَمَّا حَفِظْتُ الْقُرْآنَ، وَأَخَذْتُ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ، وَتَفَوَّقْتُ فِيهِ عَلَى الْأَقْرَانِ، عُيِّنَتْ بِي وَالِدَتِي وَأُخُوَالِي أَشَدَّ عَنَاءٍ، وَعَزَمُوا عَلَيَّ تَوْجِيهِي لِلدِّرَاسَةِ فِي بَقِيَةِ الْفُنُونِ، فَجَهَّزْتَنِي وَالِدَتِي بِجَمَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَرْكَبِي وَكُتَيْبِي، وَالْآخَرُ عَلَيْهِ نَفَقَتِي وَزَادِي، وَصَحْبَنِي خَادِمٌ وَمَعَهُ عِدَّةُ بَقَرَاتٍ، وَقَدْ هَيَّأْتُ لِي مَرْكَبِي كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنْ مَرْكَبٍ، وَمَلَابِسَ كَأَحْسَنِ مَا تَكُونُ، فَرَحًا بِي، وَتَرْغِيبًا لِي فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا سَلَكَتُ سَبِيلَ الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ".²

مدرسته الثانية:

أما مدرسته الثانية فقد أخذ منها بقية الفنون على علماء متعددين، في فنون مختلفة، وكلهم من قبيلته الجكنيين، حيث درس مختصر خليل في الفقه المالكي، و النحو، والصرف، والأصول، والبلاغة، وبعض التفسير والحديث. أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلها بالمطالعة.³

وكان حريصاً على طلب العلم جاداً فيه، حتى أن بعض أقرانه خاطبه في أمر الزواج فأجابهم بأبيات منها:⁴

¹ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، مرجع السابق، 482/9.

² انظر: المرجع السابق، 485/9.

³ انظر: المرجع السابق، 482/9.

⁴ انظر: المرجع السابق، 486/9.

فقلت لهم دعوني إن قلبي ... من العي الصراح اليوم صاحي

ولي شغل بأبكار عذارى ... كأن وجوهها ضوء الصباح

أراها في المهارق لابسات ... براقع من معانيها الصراح

أبيت مفكراً فيها فتضحى ... لفهم القدم خافضة الجناح

أبجت حريمها جبراً عليها ... وما كان الحريم بمستباح

وكان الإمام ذا هممة عالية في طلبه للعلم لا يتجاوز المسألة إلا وقد شفى غليله منها فهماً واستيعاباً حتى وإن كلفه ذلك الوقت الطويل والجهد الكبير، من ذلك ما يحكيه عن نفسه فقول:

" جِئْتُ للشيخ في قراءتي عليه، فَشَرَحَ لي كما كان يشرح، ولكنه لم يَشْفِ ما في نفسي على ما تَعَوَّدْتُ، ولم يَرَوْ لي ظَمِّي، وقمتُ من عنده وأنا أَجْدِي في حاجةٍ إلى إزالة بعض اللبس، وإيضاح بعض المشكل، وكان الوقتُ ظُهراً، فأخذتُ الكتبَ والمراجعَ، فَطَالَعْتُ حتى العصرِ، فلم أَفْرغ من حاجتي، فعادتُ حتى المغربِ، فلم أَنْتَه أَيضاً، فَأَوْقَدَ لي خَادِمِي أعواداً من الحطبِ أقرأ على ضوئِهَا، كعادةِ الطلابِ، وواصلتُ المطالعةَ، وأتناولُ الشاي الأخضرَ كُلَّمَا مَلَلْتُ أو كَسَلْتُ، والخادمُ بجواري يوقدُ الضوءَ، حتى انبثقَ الفجرُ وأنا في مجلسي لم أَقُم إلا لصلاةِ فرضٍ أو تناولِ طعامٍ، وإلى أن ارتفعَ النهارُ وقد فَرَعْتُ من درسي وزالَ عني لَبْسِي، ووجدتُ هذا المحلَّ من الدرسي كغيره في الوضوحِ والفهمِ فتركتُ المطالعةَ ونمتُ، وأوصيتُ خادمي أن لا يوقظني لدرسي في ذلك اليوم اكتفاءً بما حصلتُ عليه واستراحةً من عناءِ سهرِ البارحة".¹

¹ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، مرجع السابق، 486/9.

المطلب الثالث: المهام والأعمال التي شغلها.^١

اشتغل الإمام في بلده الأم (شنقيط) بالتدريس والفتيا والقضاء إلا في الدماء والحدود، وعندما أتى إلى أرض الحجاز قاصداً مكة المكرمة حاجاً ثم بعدها عرّج بالمدينة المنورة حتى استقر به المقام بها اشتغل بعدة أمور منها:

١. تفسير القرآن الكريم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقول: " ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقد فسر القرآن من فاتحته إلى الناس ثلاث مرات^٢، وقيل مرتان^٣، وقيل مرة وبدء الثانية فوافته المنية ولم يجاوز سورة بَرَاءة^٤، رحمه الله وأسبغ عليه من شأيب رحمته.
٢. تدريس التفسير والأصول في معهد وكلية الإدارة العامة بالرياض منذ عام (1371هـ) إلى (1381هـ)، وخلال هذه الفترة كانت له جهود علمية متنوعة منها تقديمه درساً لمدرسي المعهد في بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ودرساً في الأصول لكبار الطلبة في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم، ودرساً في الأصول لخواص تلامذته في بيته بعد العصر، وقد أملى على أحد تلامذته شرحاً لنظم (مراقي السعود) في الأصول.
٣. تدريس التفسير والأصول وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ أسست عام (1381هـ)، وقد استمر على ذلك يدرس التفسير والأصول حتى وافاه الأجل عام 1393هـ رحمه الله تعالى.
٤. المشاركة على رأس بعثة دعوية من الجامعة الإسلامية لمدة شهرين إلى عشر دول أفريقية بدأت بالسودان، وانتهت بموريتانيا عام (1385هـ)، وقد سُجلت محاضراته ولقاءاته ومباحثاته العلمية في عدة أشرطة، وُفِرغت واعتني بها وطُبعت بعنوان: "الرحلة إلى أفريقيا"^٥.

^١ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، مرجع السابق، 488/9-497.

^٢ انظر: الشنقيطي، أحمد، مجالس مع الشنقيطي، 40/1.

^٣ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، مرجع سابق، 491/9.

^٤ انظر: ترجمة السبت، خالد للإمام الشنقيطي في العذب النمير في النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة.

^٥ (الرحلة إلى أفريقيا) قام بتحقيقها د. خالد بن عثمان السبت، وتحت إشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وهي وقف من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، نشر دار عالم الفوائد، والطبعة الأولى 1426هـ.

٥. تدريس التفسير والأصول في المعهد العالي للقضاء منذ افتتاحه سنة (1386هـ) في مدينة

الرياض حيث كان يذهب لإلقاء المحاضرات المطلوبة في التفسير والأصول ثم يعود.

٦. عضو في هيئة كبار العلماء المكونة من سبعة عشر عضواً ، والتي شكّلت بتاريخ (8 / 1391هـ).

٧. أحد أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

المطلب الرابع: مؤلفاته وتراثه العلمي.

يتمثل تراث الإمام العلمي فيما ألف كتابه سواء كان فتوى أو رسالة أو كتاباً، أو ما تركه مسجلاً صوتياً وفيما يلي بيان لها جميعها: وهي من جهة التعلق بزمن التأليف على ثلاثة أقسام^١:

القسم الأول: ما ألفه في بلاده وهي:

1 - نظم في أنساب العرب، سماه: (خالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان). وقد ألفه قبل

البلوغ، ثم دفنه بعد ذلك، معللاً هذا الصنيع بأنه كتبه على نية التفوق على الأقران. وقد قال فيه:

سميته بخالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان.

2 - رجز في فروع مذهب مالك (رحمه الله)، يختص بالعقود من البيوع والرهنون، وهو يعد بالآلاف. (مخطوط).

3 - ألفية في المنطق (مخطوط).

4 - نظم في الفرائض (مخطوط).

القسم الثاني: ما كتبه أو أملاه في طريقه إلى الحج وهو قادم من بلاده:

1 - شرح على سلم الأخضر في المنطق (مخطوط).

^١ هذا تلخيص لمؤلفات الإمام التي ذكرها الشيخ عطية سالم وأضاف عليها د. خالد السبت مزيداً من التوضيح.

2 - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (طبع بعد وفاته بعشر سنوات).

القسم الثالث: ما كتبه في هذه البلاد:

1 - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (مطبوع).

2 - دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب (مطبوع).

وقد كتبه الشيخ (رحمه الله) في خمس عشرة ليلة، وهي إجازة الامتحانات عام (1373هـ).

3 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (مطبوع).

وقد أملاها على طلابه في كلية الشريعة التي افتتحت في الرياض عام (1374 هـ) فأملها في السنوات الأولى من تدريسه في الرياض.

4 - آداب البحث والمناظرة (مطبوع).

5 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بلغ فيه سورة: قد سمع) وهو أكبر كتبه وأعظمها (مطبوع).

6 - بيان الناسخ والمنسوخ في أي الذكر الحكيم، وهي رسالة صغيرة (مطبوع في آخر أضواء البيان).

7 - شرح على مراقبي السعود، ولكن نحو 164 بيتاً من النظم لم يُدوّن شرحها (مطبوع).

وللشيخ (رحمه الله) عدد من الفتاوى والأجوبة على أسئلة وجهت إليه، فمما عرف منها:

8 - فتوى في التعليل بالحكمة والسائل هو الشيخ عبد الله بن منيع.

9 - وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى.

10 - رسالة في حكم الصلاة في الطائرة (مخطوط).

وهي رسالة صغيرة تقع في ست صفحات، كتبها عام (1385 هـ).

11 - رسالة في جواب سؤال ورد إليه من أحد أمراء بلاد شنقيط، يسأله عن العالم هل هو مخلوق ومرزوق من بركة النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو ذلك بأسباب أخرى؟

ويقع الجواب في ست عشرة صفحة.

12 - رسالة في جواب سؤالات ثلاثة، مقدمة من الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ محمد الخضر، والسؤالات هي:

أ - أين مقر العقل في الإنسان؟

ب - هل يشمل لفظ (المشركين) أهل الكتاب؟

ج - هل يجوز للكافر أن يدخل مساجد الله غير المسجد الحرام.

ويقع الجواب في إحدى عشرة صفحة.

وللشيخ (رحمه الله) العديد من المحاضرات، وقد طبع بعضها، ومن ذلك:

13 - منهج التشريع الإسلامي وحكمته. ألقاها عام (1384).

14 - المثل العليا.

15 - المصالح المرسلة.

16 - الإسلام دين كامل، وهي شرح لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم﴾ الآية، وكانت بالمسجد النبوي عام (1378)، بحضور محمد الخامس ملك المغرب.

17 - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. وقد ألقاها (رحمه الله) في الجامعة الإسلامية بتاريخ (13/09/1382 هـ).

18 - محاضرة حول شبهة الرقيق، ألقاها نيابة عنه تلميذه الشيخ عطية سالم في الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية.

المطلب الخامس: وفاته.

توفي ضحى يوم الخميس 17 / 12 / 1393 هـ بمكة المكرمة بعد رجوعه من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة، وصلى عليه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي، مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم ، كما أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي ليلة الأحد 20 / 12 / 1393 هـ فصلى عليه مَنْ حضر من الحجاج عدد غفير.¹

رحم الله تعالى الإمام الشنقيطي رحمة واسعة وأجزل له المثوبة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وجمعنا به يوم الدين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

¹ انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم، مرجع سابق، 473/9.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

أصل مادة كتاب (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير)-والذي خرج في خمسة مجلدات بتحقيق فضيلة الشيخ د. خالد بن عثمان السبت وإشراف فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- هي تسجيلات صوتية لدروس الإمام الشنقيطي في التفسير التي كان يلقيها بالمسجد النبوي الشريف، وقد فسر فيها القرآن الكريم من فاتحته إلى الناس ثلاث مرات، وقيل مرتان، وقيل مرة وبدأ الثانية فوافته المنية ولم يجاوز سورة بَرَاءة^١، وبعض هذه التسجيلات كانت في منزل الإمام حين أقعده المرض سحلها تلميذه الشيخ عطية سالم رحمة الله على الجميع. وأياً كان عدد مرات تفسير الإمام للقرآن الكريم إلا أنّ الذي توفر من هذه التسجيلات بلغ ستة وسبعين شريطاً تحوي تفسير آيات موزعة على خمس سور من القرآن الكريم هي: البقرة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة.^٢

الجدول رقم 1 التالي يبين المقدار المتوفر من الآيات التي فسرها الإمام الشنقيطي تقريباً:

جدول رقم 1: المقدار المتوفر من الآيات التي فسرها الإمام الشنقيطي تقريباً.

السورة	عدد آيات السورة الكلي	عدد الآيات المفسرة في " العذب النمير "
البقرة	286	28
الأنعام	165	117 + جزء من آيتين
الأعراف	206	188
الأنفال	75	65
التوبة	129	70 + جزء آية
المجموع	861	471

^١ انظر: إلى ما أشرت إليه في تحديد من قال بهذه الأقوال ما ذكرته في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول.

^٢ انظر: الشنقيطي، محمد الأمين. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير. ط 2، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1426هـ)، 32/1-38.

وتجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ د. خالد السبت هو من أطلق عليه اسم
(العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير)، ولا يزال الأمل في الحصول
على مزيد من دروس الإمام الشنقيطي المسجلة حتى تكتمل مادة هذا التفسير.
فجزى الله خير الجزاء الإمام الشنقيطي على ما بذله من جهود في التعليم ونشر
العلم وجزى الله كذلك كل من ساهم في نشر وتقريب ما ورثه الإمام من علم
ونفعنا الله والمسلمين أجمعين به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالمأثور.

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين.

المبحث الرابع: موقف الإمام الشنقيطي من الإسرائيليات.

المبحث الخامس: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القراءات القرآنية.

المبحث السادس: منهج الإمام الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب.

المبحث السابع: مدى التزام الإمام الشنقيطي بمنهجه في التفسير بالمأثور.

المبحث الأول: تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم أفضل طرق التفسير، فأفضل ما يفسَّر به كلام الله تعالى هو كلام الله تعالى، لأنه لا أعلم بمراد الله تعالى من الله تعالى¹. وتفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم يكون بطرق متنوعة، وقد انتهج الإمام الشنقيطي في تفسيره القرآن الكريم بالقرآن الكريم عدة طرق، سأذكر هذه الطرق أولاً على سبيل الإجمال ثم أذكرها تفصيلاً.

المطلب الأول: الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم إجمالاً.

أحصيت من الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم ثلاث عشرة طريقة، وهي كما يلي:

- أ) تفسير اللفظة القرآنية باستقراء جميع معانيها في القرآن الكريم.
- ب) تفسير اللفظة القرآنية في آية بلفظة قرآنية في آية أخرى.
- ت) تفسير اللفظة القرآنية في آية بأية أخرى.
- ث) تفسير اللفظة القرآنية في آية بآيات.
- ج) تفسير اللفظة القرآنية بقراءة أخرى.
- ح) حمل المطلق على المقيد.
- خ) تخصيص العام.
- د) بيان المجمل.
- ذ) بيان معنى بمعنى.
- ر) بيان الأسلوب القرآني بنظائره من القرآن الكريم.

2، (بيروت: دار مكتبة

1 انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مقدمة في أصول التفسير، ط الحياة، 1980م)، ص 84.

ز) بيان معنى اللفظة القرآنية ثم ذكر الآيات التي تشاركها في المعنى.
س) ذكُر الآية للاستدلال على صحة الاستنباط أو الحكم الفقهي أو الرأي النحوي في الآية
المفسرة.

ش) التفسير الموضوعي.

المطلب الثاني: الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم الكريم تفصيلاً.

سأتناول - في هذا المطلب - كلَّ طريقة من هذه الطرق وأبينها بالتفصيل مدعماً ذلك بالأمثلة
والشواهد حتى تتضح وتستبين.

أ) تفسير اللفظة القرآنية باستقراء جميع معانيها في القرآن الكريم.

يُقصد بتفسير اللفظة القرآنية باستقراء جميع معانيها في القرآن الكريم أن الإمام عندما يفسر
لفظة قرآنية فإنه يُورد جميع ما وردت عليه من معانٍ في القرآن الكريم، وربما استدل بذلك على
ترجيح أحد معانيها نظراً لأنه هو المعنى الأغلب والمطرد في القرآن الكريم لهذه اللفظة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره للفظه (الظنُّ) في قوله تعالى: ﴿... الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ
مُلَاقُوا رَبِّهِمْ...﴾ [البقرة: آية 46] وأيضاً عند تفسيره للفظه الظنُّ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِغْ
أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:
آية 116]، حيث بيّن الإمام أن الظنَّ له إطلاقان في القرآن الكريم وفي لغة العرب، أولهما أن
يُطلق (الظنُّ) مُراداً به اليقين، وعلى هذا المعنى فسر الإمام لفظه (يَظُنُّونَ) في الآية 46 من سورة
البقرة، وثانيهما أن يُطلق (الظنُّ) على الشكِّ المستوي الطرفين، وعلى هذا المعنى فسر الإمام
لفظة (يَخْرُصُونَ) في الآية 116 من سورة الأنعام. وفي ذلك يقول الإمام:

" والظنُّ يُطلقُ في القرآنِ وفي لغةِ العربِ فإطلاقين¹ :

¹ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الظاء، مادة (ظن)، 3/345.

أَحَدُهُمَا: يُطْلَقُ (الظَّنُّ) عَلَى الشَّكِّ الْمُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ. وَكَوْنُ الظَّنِّ جُلُّ الْعِتْقَادِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِلأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، أَمَا لُغَةُ الْعَرَبِ فَتَطْلُقُ الظَّنَّ إِطْلَاقَيْنِ، وَهُمَا فِي الْقُرْآنِ: أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُ الظَّنِّ بِمَعْنَى الشَّكِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ هُنَا: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: آية 28] الشَّكُّ فِي تَقْلِيدِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الظَّنُّ - الَّذِي هُوَ شَكٌّ - هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: آية 28] ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: آية 36].

الثَّانِي مِنْ إِطْلَاقِ (الظَّنِّ) فِي الْقُرْآنِ: هُوَ إِطْلَاقُ الظَّنِّ مُرَادًا بِهِ الْيَقِينُ، وَهَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمِنْ إِطْلَاقِ الظَّنِّ مُرَادًا بِهِ الْيَقِينُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: آية 249] أَي: يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: آية 46] ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: آية 20] أَي: أَيْقَنْتُ ذَلِكَ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا﴾ أَي: أَيْقَنُوا ﴿أَنَّهُمْ مُوَاعِعُوهَا﴾ [الكهف: آية 53]. وَمِنْ إِطْلَاقِ الظَّنِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْيَقِينِ: قَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ الْجُشَمِيِّ¹ حَيْثُ قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِالْفَيْ مَدَجَّجٍ ... سَرَاتُهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ²

فَقَوْلُهُ: «ظُنُّوا» أَي: أَيْقَنُوا بِالْفِ فَارِسٍ مُدَجَّجٍ بِالسَّلَاحِ. وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عَمِيرَةَ بْنِ طَارِقٍ³:

أَنْ تَعْتَرُوا قَوْمِي وَأَفْعَدَ فِيكُمْ ... وَأَجْعَلَ مِنِّي الظَّنَّ غَيْبًا مُرَجَّمًا⁴

يَعْنِي: أَجْعَلَ مِنِّي الْيَقِينَ غَيْبًا مُرَجَّمًا.

وَمِنْ إِطْلَاقِ (الظَّنِّ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى (الشَّكِّ) قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ:

¹ هُوَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ الْجُشَمِيِّ، مِنْ جُثْمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، عَاشَ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ، حَتَّى سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَسْلَمْ، وَقَتَلَ يَوْمَ حَنْزَلَةَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ بِهِ هَوَازِنُ تَتِيمِينَ بِهِ. انظر: السجستاني، سهل بن محمد، المعمرين والوصايا، ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية، 8/1.

² انظر البيت في: القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطابي، جمهرة أشعار العرب، ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية، 61/1.

³ ترجم له أحمد شاكر: " هو عميرة بن طارق بن ديسق اليربوعي ، قالها في خبر له مع الحوفزان ". انظر: الطبري، ط 1، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م)، 18/1.

⁴ انظر: المرجع السابق، 18/1.

وَأَعْلَمَ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ ... إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ^٢

فقوله: «ليس بالظنّ»: ليس بالشكّ. هذه إطلاقاتُ (الظنّ) في القرآن وفي لغة العرب، والمرادُ بالظنّ في الآية: الشكُّ.^٣

مما سبق يتضح لنا أن الإمام عند تفسيره للفظه (الظنّ) فإنه لم يذكر معناها مباشرة وإنما أشار إلى جميع معانيها الواردة في القرآن الكريم وفي لغة العرب عن طريق الاستقراء والاستقصاء مدعماً ذلك بالآيات القرآنية والنصوص العربية الشاهدة على المعاني التي يقرها.^٤

ب) تفسير اللفظة القرآنية في آية بلفظة قرآنية في آية أخرى.

يُقصد بتفسير اللفظة القرآنية في آية بلفظة قرآنية في آية أخرى أن الإمام عندما يفسر لفظه قرآنية فإنه يبحث عن لفظه قرآنية تفسرها لأن أفضل ما يفسر به كلام الله تعالى هو بكلامه تعالى.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره للفظه (فَرَقْنَا) في الآية ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: آية 50] حيث ذكر أن معناها (فَلَقْنَا) بدليل قوله: ﴿فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: آية 63]. فقال في ذلك:

"﴿فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾ أي: فَلَقْنَاهُ^١، بدليل قوله: ﴿فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: آية 63]"^٢

^١ هو طرفه بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن زبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، من الشعراء الجاهليين وأصحاب المعلقات. انظر: الوائلي، طرفه بن العبد، ديوان طرفه بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، ط3، (دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، 9-3/1.

^٢ انظر البيت في ديوانه من بحر (الطويل)، المرجع السابق، 67/1.

^٣ انظر: الطبري، ابن جرير، جامع البيان، ط 1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1322هـ 2001م)، 509/9.

^٤ الشنقيطي، العذب النмир، 200/2-201، 52/1.

^٥ أنظر لمزيد من الأمثلة على فقرة (أ) معاني لفظه (الضلال) ومعاني لفظه (جَعَلَن)، العَدْبُ التَّمِيرُ، 195/2، 388/4.

فلاحظ هنا كيف عمَدَ الإمام إلى تفسير اللفظة القرآنية في الآية بلفظة قرآنية أخرى في آية أخرى.^٣

ت) تفسير اللفظة القرآنية في آية بأية أخرى.

يُقصد بتفسير اللفظة القرآنية في آية بأية أخرى أن الإمام عندما يفسر لفظة قرآنية فإنه يبحث عن لفظة قرآنية تفسرها فإن لم يجد فإنه يعمد إلى تفسيرها بأية أخرى.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره للفظ (بلاء) في الآية ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ حيث ذكر أن البلاء وهو الاختبار قد يكون بالخير كما قد يكون بالشر، ثم استدل على ذلك بآيتين من القرآن تبين ذلك وهما قوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: آية 35] وقوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: آية 168]، وعلى هذا يكون معنى ﴿فِي ذَلِكُمْ﴾ أي: ﴿فِي ذَلِكُمُ﴾ العذاب الذي كان يسومكم فرعون، ﴿بَلَاءٌ﴾ بالشر ﴿مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾، أو ﴿فِي ذَلِكُمُ﴾ الإنجاء الذي أنجاهم الله به من عذاب فرعون ﴿بَلَاءٌ﴾ بالخير ﴿مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾. فقال في ذلك:

"... لأن البلاء في لغة العرب الاختبار، والاختبار قد يقع بالخير وقد يقع بالشر، كما قال جل وعلا: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: آية 35] وقال (جل وعلا): ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: آية 168] واللَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ ابْتَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِخَيْرٍ وَشَرٍّ؛ أما الشرُّ الذي ابتلاهم به فهو ما كان يَسُومُهُمْ فرعونُ من سوءِ العذابِ، وأما الخيرُ الذي ابتلاهم به فهو إنجاءُهم إياهم من ذلك العذابِ.

^١ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964)، 387/1.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 75/1.

^٣ أنظر لمزيد من الأمثلة على فقرة (ب) تفسير لفظة (جَعَلَ) 389/4.

قال بعض العلماء: ﴿فِي ذَلِكُمْ﴾ أي: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ﴾ العذاب الذي كان يَسُومُكُمْ فرعونُ، ﴿بَلَاءً﴾ بالشَّرِّ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٍ﴾، وقال بعض العلماء: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ﴾ الإنجاء الذي أَبْحَاكُمْ اللَّهُ به من عذابِ فرعونَ ﴿بَلَاءً﴾ بالخيرِ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٍ﴾ ...^١

ث) تفسير اللفظة القرآنية في آية بآيات.

يُقصد بتفسير اللفظة القرآنية في آية بآيات أن الإمام عندما يفسر لفظة قرآنية فإنه يبحث عن لفظة قرآنية تفسرها فإن لم يجد فإنه يعمد إلى تفسيرها بآيات أخر.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره للفظه (أَمَانِيٍّ) في الآية ﴿.. لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ﴾ [البقرة: الآية 111] حيث ذكر أن لهذه اللفظة معنيين أحدهما أن تأتي بمعنى جمع (أَمْنِيَّة) وهي ما يتمنى الإنسان حصوله، و بالتالي يكون الاستثناء في الآية منقطعاً، ولكن الآية لم تبين ما هي تلك الأمانى الباطلة والصادرة عن جهل التي يتمنونها، فساق الإمام مجموعة من الآيات التي تفسر لفظة أمانهم فقال:

"... كأن يقولوا: ما عليه محمدٌ وأصحابه ليس بحَقٍّ، و﴿نَحْنُ أُنْبَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: الآية 18]، ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾، ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: الآية 135]، والدليل على أن هذا من أمانهم الباطلة وأن خيراً ما يُفسَّرُ به القرآنُ القرآنُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: الآية 111] فصريح (جل وعلا) بأن أمانهم من هذا القبيل، كما قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ...﴾ [النساء: آية 123]^٣.

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 73/1-74.

^٢ انظر: الطبري، مرجع سابق، 653/1. القرطبي، مرجع سابق، 381/1.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 167/1.

ج) تفسير اللفظة القرآنية بقراءة أخرى.

يُقصد بتفسير اللفظة القرآنية بقراءة أخرى أنّ الإمام عندما يفسر لفظة قرآنية فإنه يبحث عن لفظة قرآنية تفسرها فإن لم يجد فإنه يعتمد إلى تفسيرها بأية أو آيات أُخر فإن لم يجد فقراءة قرآنية أخرى.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾ [البقرة: آية 48]، فذكر بأن لفظة ﴿لا تَجْزِي﴾ معناها لا تقضي ولا تدفع، وأما من فسرها بمعنى (تُغني) فذلك على قراءة من قرأ ﴿تَجْزِي﴾ بصيغة الرُّباعيِّ؛ لأنها هي التي تأتي بمعنى الإغناء. وفي ذلك يقول الإمام:

"وقوله: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي: لا تقضي عنها حقًا وجب عليها، ولا تدفع عنها عَدَابًا حَقَّ عليها، أما تفسيرُ مَنْ فَسَّرَ: ﴿تَجْزِي﴾ بـ (تُغني) فهو إنما يتمشى على قراءة مَنْ قرأ ﴿تَجْزِي﴾ بصيغة الرُّباعيِّ؛ لأنها هي التي تأتي بمعنى الإغناء...^١."

ح) حمل المطلق على المقيد.

يُقصد بحمل المطلق على المقيد أنّ الإمام عندما يفسر آية قرآنية أتت مطلقة المعنى في موطن ومقيدة في موطن آخر، فإنه يشير إلى الموطنين ليحمل المطلق على المقيد خلال تفسيره للأية الكريمة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ حيث قال: "... ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ هذا الذي تَدْعُونَ اللَّهَ إِلَيْهِ، أي: إلى أن يَكْشِفَهُ عنكم، ويزيله عنكم، قد يكشفه إن شاء، وإن شاء لم يَكْشِفُهُ، فهذه قُيِّدَتْ بالمشيئة.

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 61/1-62.

^٢ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 377/1.

قال بعض العلماء: هذه قُيِّدَتْ بالمشيئة، وأية البقرة أُطْلِقَتْ، لم تُقَيِّدْ، وهي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: آية 186] ولم يُقَلِّ: إن شئت، وهنا قُيِّدَ بالمشيئة. قال بعض العلماء: يُجْمَلُ المطلق على المقيد، ويُقَيِّدُ بالمشيئة. ١. ٢.

(خ) تخصيص العام.

يُقصد بتخصيص العام هو أن الإمام عندما يفسر آية قرآنية أتت بمعنى أو بحكم عام يتناول جميع الأفراد، بينما في مواطن أخر خرج بعض الأفراد من ذلك العموم أي خُصصوا من العموم، فإنه يشير إلى تلك المواطن لبيان العام ويبين الخاص منه خلال تفسيره للأية الكريمة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: آية 103] حيث قال:

"... وَلِذَا يُخَصِّصُ عَمُومٌ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: آية 103] بمفهوم: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (15) ﴿المطففين: آية 15﴾ أي: بخلاف المؤمنين فليسوا محجوبين عن ربهم. وقد نصَّ الله على ذلك في قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿(23)﴾ [القيامة: الآيتان 22، 23] وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: آية 26] ... ٣. ٤.

(د) بيان المجمل.

يُقصد ببيان المجمل هو أن الإمام عندما يفسر آية أو لفظة قرآنية أتت مجملة بمعنى أنها تفتقر إلى بيان حتى يُعلم ما المراد منها، فإنه يَعْمَدُ إلى ما يزيل ويبين ذلك الإجمال بذكر الآيات المبينة له من القرآن الكريم.

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 239/1.

^٢ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 310-309/2.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 56/2.

^٤ انظر لمزيد من الأمثلة على فقرة (خ) 57/2.

^٥ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 55/7.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ [البقرة: الآية 74]، حيث بين الإمام معنى قسوة القلب رغم ما نظروه من آيات الله وعبره في إحياء القليل، إلا أن هذه الآية لم تبين سبب هذه القسوة لذلك كان من المناسب أن يبين ذلك بذكر الآية التي في سورة الحديد المبينة لسبب قسوة قلوبهم ونهي الله تعالى المؤمنين من سلوك دروبهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: آية 16]. فقال الإمام في ذلك:

"والسبب الذي قَسَتْ به قلوبهم نَهَى اللَّهُ عن ارتكابه المسلمين في قوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: آية 16]".¹

مثال آخر ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾ [البقرة: آية 51]، فهذه الآية لم تبين إن كان الوعد بهذه الأربعين ليلة مفرقاً أم غير مفرق، لذا بين ذلك الإمام بأية الأعراف أن الوعد بها كان مفرقاً بأن كان ثلاثين أولاً ثم أتمت بعشر، قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: آية 142]. فقال الإمام في ذلك:

"وقد بيّن تعالى في سورة الأعراف أن الوعد بهذه الأربعين كان مُفَرَّقًا بأن وَعَدَ ثَلَاثِينَ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَمَّهَا بِعَشْرٍ، وذلك في قوله: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾ [الأعراف: آية 142]".²

مثال آخر ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُومُ الْعِجْلُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: الآية 74]، فهذه الآية لم تبين حقيقة هذا العجل وهل هو حقيقي أم مصنوع، ومن الذي صنعه، وما صنعه، لذا ساق الإمام الآيات المفسرة والمبينة لحقيقة العجل وأنه هو العجل الذي صاغه لهم السامري من حلي القبط المذكور في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا

¹ الشنقيطي، العذب النмир، 153/1.

² المرجع السابق، 78/1.

لَهُ خُورًا ﴿ [الأعراف: آية 148]، وَيِنَّهُ فِي سُورَةِ طه بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِنَفْسِي﴾ [طه: آية 96]. فقال الإمام في ذلك:

"وهذا العجل هو العجل الذي صاعه لهم السامري من حلي القبط المذكور في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْقِهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾ [الأعراف: آية 148]، وَيِنَّهُ فِي سُورَةِ طه بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي﴾ [طه: آية 96]"^١.

(ذ) بيان معنى بمعنى.

يُقصد ببيان معنى بمعنى أن الإمام عندما يذكر معنى الآية التي يفسرها فإنه يستدل لهذا المعنى بآيات أخر مبينة لهذا المعنى ومؤكدة له.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: آية 57] حيث بين أن الله عندما أنعم على بني إسرائيل بالنعمة المذكورة فإنهم قابلوها بعدم الشكر وارتكاب المعاصي وبذلك ظلموا أنفسهم حيث عرضوها لسخط الله تعالى وعقابه، فضرر فعلهم عائد إليهم والله تعالى لا تضره معاصي خلقه كما لا تنفعه سبحانه طاعاتهم، فاستدل الإمام لهذا المعنى الأخير وهو أن الله تعالى لا يتضرر بمعاصي خلقه ولا ينتفع بطاعتهم بثلاث آيات، الأولى كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: آية 8]، والثانية قوله تعالى: ﴿فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية 6]، والثالثة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: آية 15]. فقال الإمام في ذلك:

"وقد بين القرآن في آيات كثيرة أن الله (جل وعلا) لا يتضرر بمعاصي خلقه ولا ينتفع بطاعاتهم، كقوله: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: آية 8]، وقوله:

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 81/1-82.

^٢ انظر لمزيد من الأمثلة على فقرة (د) 75/1.

﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية 6]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: آية 15]...^١.

ر) بيان الأسلوب القرآني بنظائره من القرآن الكريم.

يقصد ببيان الأسلوب القرآني بنظائره من القرآن الكريم أن الإمام عندما يبيّن الأسلوب القرآني في أية ما فإنه يذكر نظائر هذا الأسلوب في القرآن الكريم؛ لبيان أن هذا من أساليب القرآن في البيان والخطاب.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند بيانه لأسلوب القرآن في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: الآية 79] فبين أن الله تعالى ذكر كلمة (بِأَيْدِيهِمْ) لأن هذا أسلوب من أساليب العرب في التأكيد، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، ثم ذكر نظائر هذا الأسلوب في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: آية 38]، ومعلوم أنه لا يطير الطائر إلا بِجَنَاحَيْهِ و إنما ذكر كلمة (بِجَنَاحَيْهِ) للتأكيد. ومثله قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: آية 167] ومعلوم أنهم إنما يقولون بِأَفْوَاهِهِمْ و إنما ذكر كلمة (بِأَفْوَاهِهِمْ) للتأكيد. وفي ذلك يقول الإمام:

" وقوله: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ هذا نوعٌ من التأكيد جَرَى على السنة العرب، فنزل به القرآن؛ لأنه بلسانٍ عربيٍّ مُبِينٍ. نحو: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: آية 38]، ومعلوم أنه لا يطير إلا بِجَنَاحَيْهِ. ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: آية 167] ومعلوم أنهم إنما يقولون بِأَفْوَاهِهِمْ"^٢.

ز) بيان معنى اللفظة القرآنية ثم ذكر الآيات التي تشاركها في المعنى.

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 109/1-110.

^٢ المرجع السابق، 169/1-170.

^٣ أنظر لمزيد من الأمثلة على فقرة (د) أسلوب القرآن في إقامة الحجّة بالسير والتقسيم، المرجع السابق، 349/2.

يُقصد ببيان معنى اللفظة القرآنية ثم ذكر الآيات التي تشاركها في المعنأً الإمام عندما
بيِّن معنى اللفظة القرآنية فإنه يذكر الآيات الأخر التي وردت فيها هذه اللفظة بهذا المعنى الذي
بيِّنه.

مثال ذلك هو ما بينه الإمام عند ذكره لمعنى (فرقنا) في الآية ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأُجْجِنَاكُمْ
وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: آية 50] حيث بيَّن أن أصل الفرق: هو الفصل بين
أجزاء الشيء، فبعد ذلك ساق آيتين تشتركان في هذا المعنى فقال في ذلك:

" ومن هذا المعنى قوله: ﴿فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: آية 25] أي: افصل بيننا
وبينهم، ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا﴾ [المرسلات: آية 4] أي: على القول بأنها الملائكة تنزل بالوحي الذي
يفصل بين الحق والباطل".¹

مثال آخر ذكره الإمام عند تفسيره لكلمة ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
الْحَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية 45] حيث بيَّن أن الكبيرة هنا هي وصف من (كبر) بضم الباء، (يكبر)
بضمها، إذا عظم وشق وتقل، ثم ذكر آيتين تشتركان في هذا المعنى فقال في ذلك:

" ومنه قوله: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: آية 13]، وهذا النوع في المعاني
من (كبر الأمر) إذا شق وتقل، أو (كبر) بمعنى (عظم)، كقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: آية 3] يكبر الأمر فهو كبير، مضموم في الماضي، تقول: كبر يكبر
فهو كبير. كما بيَّننا".²

س) ذكر الآية للاستدلال على صحة الاستنباط أو تصحيح الحكم أو الرأي في الآية
المفسرة.

¹ الشنقيطي، العذب النмир، 75/1.

² المرجع السابق، 50/1.

يُقصد بِذِكْرِ الآية للاستدلال على صحة الاستنباط أو تصحيح الحكم أو الرأي في الآية
المفسرة أن الإمام عندما يستنبط أو يصحح حكماً أو رأياً ما في الآية التي هو بصدد تفسيره،
فإنه يَعْمَدُ إلى تعضيد هذا الاستنباط أو التصحيح بالاستدلال بكلام الله تعالى.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ
مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: آية 72] حيث ساق سؤالاً عربياً وهو: لماذا أُعمل اسم الفاعل
(مُخْرِجٌ) فيما بعده فنصب (ما) مفعولاً به، رغم أن (مُخْرِجٌ) غير مقترن بالحال أو الاستقبال نظراً
لأن قصة ذبح البقرة قصة ماضية قبل نزول الآية؟

فأجاب الإمام عن هذا السؤال بقوله:

"أنه إنما أُعْمِلَ اسمُ الفاعلِ في هذا المفعولِ؛ لأن هذه حكاية حالٍ ماضية في وقتها، وإنما حُكِيَتْ
الحالُ في وقتها؛ فكأنها في وقتها؛ لأن الحكاية تُحْكَى فيها الأحوالُ في حالٍ وقتها. ونظيرُ هذا
يُجَابُ به عن قوله جل وعلا: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ بِأَسِطَّةٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾؛ لأنها أيضاً حكاية حالٍ
ماضية، وهي في وقتها مُطَابِقَةٌ للزمنِ الحَالِي " 1.

فهنا نلاحظ كيف أنه استدل بأية سورة الكهف للاستدلال على صحة الجواب النحوي
الذي ذكره.

مثال آخر هو ما ذكره الإمام في رده على مَنْ قال بأنَّ كل مَنْ مات مشركاً دخل النار، ولو
لم يأتَه نذير، وبهذا القول جزم النووي في شرح مسلم، ومال إليه ابن قاسم العبادي في الآيات
البيّنات. فقد بيّن الإمام بعد أن ساق حججهم وأدلتهم بطلان هذا القول بشهادة القرآن
الكريم، فأورد أربع آيات تُعَضِّدُ رأيه وردّه على القول الآخر، فقال في ذلك:

¹ الشنقيطي، العذب النمير، 144/1-145.

² انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط 3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)،
153/1.

"... فهذا الوجه جزم به النووي في شرح مسلم^١، ومال إليه ابن قاسم العبادي في الآيات البيئات^٢، وهو قول باطل بشهادة القرآن، وأنا أستغرب كيف يقوله عالم كالعبادي والنووي؟! مع أن الآيات القرآنية صريحة في بطلانه غاية الإبطال؛ لأن معناه أن الأمة التي بعث فيها النبي كان من مات منها يعذب بسبب نذارة إبراهيم، والله يصرح في آيات كثيرة أن الأمة التي بعث فيها محمداً - صلى الله عليه وسلم - لم تكن عندها نذارة ألبتة من أحد، من ذلك قوله في سورة (يس): ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم﴾ [يس: الآية 6] و(ما) في قوله: ﴿ما أنذر آباؤهم﴾ نافية قطعاً. ومن قال: إنها موصولة فهو غلط. والدليل على أنها نافية أنه قال: ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ [يس: الآية 6] ولو كانت موصولة لما قال: ﴿فهم غافلون﴾. ومنها قوله في سورة القصص: ﴿وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير﴾ [القصص: الآية 46] فصرح بأنهم ما أتاهم من نذير، وقد تقرر في علم الأصول: أن النكرة في سياق النفي إن زادت قبلها لفظة (من) كانت نصاً صريحاً في العموم، وقاله شيخ النحو سيبويه إنها إن زادت قبلها (من) كانت صريحاً في العموم، فهي تعم نفي كل نذير. ومنه قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير﴾ [سبأ: الآية 44] ومنه قوله في سورة السجدة: ﴿أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير﴾ [السجدة: الآية 3] إذ الله تعالى يصرح بأنهم لم يأثم نذير، فليس لأحد أن يقول: إن عندهم نذارة باقية يعاقبون عليها. ويقول: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾ [المائدة الآية 19] فصرح بأنها فترة^٣.

ش) التفسير الموضوعي:

^١ انظر: النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 79/2.

^٢ لم أقف على ذلك، وقد وقف عليه د. خالد السبت في الآيات البيئات، العبادي، أحمد بن القاسم، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 262/4.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 290/2-291.

يُقصد بالتفسير الموضوعي أن يجمع المفسر الآيات المناسبة في موضوع أو هدف واحد فيؤلف بينها ويربطها معاً ثم يدرسها ويحللها لتعطي في مجملها تفصيلاً لموضوع واحد يبين موقف القرآن الكريم منه.¹

وقد انتهج الإمام في تفسيره للآيات هذا النوع من التفسير، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

عند تفسير الإمام لمعنى مفردة (الصبر) في الآية 45 من سورة البقرة ذكر آية رقم 35 من سورة فصلت المبينة لعظم خصلة الصبر، ثم ذكر آية رقم 10 من سورة الزمر المبينة لعظم جزاء هذه الخصلة، فقال:

"والصبرُ خصلةٌ من خصالِ الخيرِ عظيمةٌ، صرَّحَ اللهُ في سورةِ فُصِّلَتْ أنه لا يُعْطِيهَا لِكُلِّ الناسِ، وإنما يُعْطِيهَا لصاحبِ الحِظِّ الأكبرِ، والنصيبِ الأوفَرِ، وذلك في قوله: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: آية 35].

وهذه الخصلة التي هي الصبر لا يعلم جزاءها إلا الله، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: آية 10]².

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية 45] بين الإمام أن الصلاة صعبة وشاقة على غير الخاشعين، ثم ساق من الآيات ما يدل على شدتها وعظمتها على غير الخاشعين من أمثال المنافقين فقال:

"ويدلُّ لذلك شدةُ عِظَمِهَا على المنافقين، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: آية 142]، وقال جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)﴾ [الماعون: الآيتان 4، 5]³.

¹ انظر: مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، ط4، (دار القلم، 1426هـ، 2005م)، 16/1.

² الشنقيطي، العذب النмир، 46/1.

³ المرجع السابق، 51/1-52.

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 75] فعرض الإمام لمعنى العقل ومحله وأنه في القلب بدلالة الكتاب والسنة خلافاً لما يزعمه الفلاسفة من أنه في الدماغ، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك فقال:

"وقد دلَّ القرآنُ على أن محله القلب لا الدماغ؛ لأن الله يقول: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: آية 46] ولم يقل: أَدْمَعَةٌ يَعْقِلُونَ بِهَا. ويقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: آية 37] ولم يقل: لمن كان له دِمَاعٌ. وفي الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^١ ولم يقل: أَلَا وَهِيَ الدِمَاعُ»^٢.

ثم بعد ذلك بين الإمام أن العقل الصحيح هو الذي يعقل صاحبه عما لا ينبغي وأن العقل الذي لا يزجر عن السفاسف فهو عقل دنيوي يعيش به صاحبه، وليس عقلاً بمعنى الكلمة، مستدلاً بقوله تعالى عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: آية 10].^٣

^١ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 90/1، رقم الحديث 50.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 159/1-160.

^٣ انظر لمزيد من البحث حول قضية العقل والقلب تفسير الآيتين 100 و 179 من سورة الأعراف، 27/4 و 344/4.

المبحث الثاني: تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة.

تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة تعتبر المرتبة الثانية في تفسير كلام الله تعالى بعد تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم، قال شيخ الاسلام ابن تيمية:

"والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " بم تحكم؟ " قال: بكتاب الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: بسنة رسول الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " ، وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد"¹.

وللسنة المطهرة أحوال متعددة² مع القرآن الكريم فهي إما مؤكدة له إجمالاً أو تفصيلاً، أو مبينة له كتبيين المبهم والمحمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك، أو المستقلة (المؤسسة) وهي التي تأتي بأحكام سكت عنها القرآن الكريم.

وتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة يكون بطرق متنوعة، وقد انتهج الإمام الشنقيطي في تفسيره القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة عدة طرق، سأذكر هذه الطرق أولاً على سبيل الإجمالاً ثم أذكرها تفصيلاً، وبعد ذلك سأتناول منهج الإمام في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة.

¹ سنن الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 608/3، رقم الحديث 1327. وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في تحقيقه لمشكاة المصابيح، التبريزي، محمد عبد الله، ط 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م)، باب العمل في القضاء والخوف منه، 350/2.

² ابن تيمية، مرجع سابق، ص86.

³ انظر لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط 1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ)، 289/4.

المطلب الأول: الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة إجمالاً.

أحصيت من الطرق التي انتهجها الإمام في تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة ما يلي:

أ) تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيره بالقرآن الكريم.

ب) تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة ابتداءً.

ت) التفسير بالسنة النبوية المطهرة للاستدلال على صحة الاستنباط الفقهي وللترويج بين أقوال المفسرين في الآية.

المطلب الثاني: الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة تفصيلاً.

سأتناول كل طريقة من الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة وأبينها بالتفصيل مدعماً ذلك بالأمثلة والشواهد حتى تتضح وتستبين.

أ) تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيره بالقرآن الكريم.

يُقصد بتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيره بالقرآن الكريم أن الإمام عندما يعرض لآية ليُفسرها فإنه يحرص على تفسيرها بأي الكتاب ابتداءً، ثم يعمد ثانياً إلى تفسيرها بالسنة النبوية المطهرة الثابتة بما توفر لديه من نصوصها. وتأتي تفسيرات الإمام للآية الكريمة بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيرها بالقرآن الكريم لعدة أغراض وبعده أساليب، منها مايلي:

١. لتأكيد معنى اللفظة القرآنية كما فسرها القرآن الكريم.

يقصد بتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيره بالقرآن الكريم لتأكيد معنى اللفظة القرآنية كما فسرها القرآن الكريم أن الإمام يعمد بعد تفسيره لمعنى اللفظة القرآنية بالقرآن الكريم إلى تأكيد ذلك المعنى بأحاديث من السنة النبوية المطهرة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: آية 51] فقد

بين الإمام أن الظلم في لغة العرب معناه وضع الشيء في غير محله، وأعظم الظلم هو وضع العبادة في غير مَنْ خلق وهذا هو الشرك، ولذا فأكثر ما يطلق الظلم في القرآن على الشرك، ثم ساق الإمام آيات دُكر فيها الظلم بمعنى الشرك، قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: آية 254]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: آية 106] وقال جل وعلا عن العبدِ الصالحِ لقمانَ الحكيم: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: آية 13]. ثم بعد تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم ذكر التفسير بالسنة النبوية المطهرة لتأكيد أن معنى (الظلم) هو الشرك كما فسرها القرآن الكريم، فساق الحديث الصحيح في البخاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فسَّرَ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمَ يَلْسِنُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية 82]، أي: بِشِرْكَ^١.

٢. لتأكيد معنى الآية الكريمة.

يقصد بتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيره بالقرآن الكريم لتأكيد معنى الآية الكريمة أن الإمام يعمد بعد تفسيره لمعنى الآية القرآنية بالقرآن الكريم إلى تأكيد ذلك المعنى بأحاديث من السنة النبوية المطهرة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لخلق (الصبر) في الآية رقم 45 من سورة البقرة حيث ذكر الحديث القدسي الذي يبين عظم ثواب الصابرين عند ربحهم بعد ذكره لأية ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: آية 10] الدالة على عظم أجر الصابرين، فذكر الحديث تأكيداً لمعنى الآية القرآنية الكريمة، فقال:

"والصائمون من خيار الصابرين؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إلا الصوم فهو لي، وأنا أجزي به»^١."³

^١ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله "ولقد آتينا لقمان الحكمة..."، 4/163، رقم الحديث 3428.

^٢ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 82/1.

^٣ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، 7/164، رقم الحديث 5927.

مثال آخر عند تفسير الإمام لقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: آية 57] فقد استدل الإمام لهذا المعنى الأخير وهو أن الله تعالى لا يتضرر بمعاصي خلقه ولا ينتفع بطاعتهم بثلاث آيات، ثم أتبع ذلك بالحديث الصحيح زيادة في البيان والإيضاح، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويّه عن ربّه: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»^{٤٣}.

٣. لتخصيص العام.

يقصد بتخصيص العام هو أنّ الإمام يعمد عند تفسيره للآيات التي تشتمل على أحكام أو معانٍ عامة أن يتبعها بما يخصص عمومها بآيات أخر ثم بما ورد في السنة النبوية المطهرة من أحاديث ثابتة تخصص عموم تلك الآيات الكريمات.

مثال ذلك هو ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: آية 103] حيث أبطلا استدلال المعتزلة بهذه الآية الكريمة على أن الله لا يرى حيث قال:

" وقال بعض العلماء: لو سلّمنا ما يقوله المعتزلة من أن الإدراك: الرؤية، وأن الآية عامة: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فعمومها تُخصّصه آيات أخر بيوم القيامة (2): ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23)﴾ [القيامة: الآيتان 22، 23] وقوله: ﴿كَأَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15)﴾ [المطففين: آية 15] أي: بخلاف المؤمنين فليسوا بمحجوبين عن ربهم. "° واستدل أيضاً

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 46/1.

^٢ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1994/4، رقم الحديث 55.

^٣ انظر: الشنقيطي، مرجع سابق، 109/1-110.

^٤ انظر لمزيد من الأمثلة حول تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بعد تفسيره بالقرآن الكريم لتأكيد معنى الآية الكريمة:

العذب النّمير، 135/2-136، 194/2.

° المرجع السابق، 54/2.

في تخصيص العموم بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: آية 26]، ثم أتبع ذلك بما ورد في السنة أيضاً مخصصاً لعموم الآية، فقال:

"وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ تُخَصِّصُهُ السُّنَّةُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تُخَصِّصُ الْقُرْآنَ. ¹ فلو قُلْنَا: إن عموم: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ عمومٌ عَامٌّ، بمعنى: لا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ. فإنه تُخَصِّصُهُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِهِمْ، ² وَذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ. .. ومعلومٌ أَنَّ تَخْصِصَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ كَثِيرٌ؛ وَلِذَا خُصِّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: آية 24] بقوله: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ...» الحديث ³. وَخُصِّصَ قَوْلُهُ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: آية 11] بأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرِثُونَ، وَالْوَالِدِ الْكَافِرِ فَلَا يَرِثُ، وَالْوَالِدِ الرَّقِيقِ فَلَا يَرِثُ. ⁴ كُلُّ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ".⁵

ب) تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة إبتداءً.

يُقصد بتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة إبتداءً أَنَّ الإمامَ عندما يَعرضُ لِآيَةٍ لِيُفَسِّرَهَا فإنه يحرص على تفسيرها بِآيِ الْكِتَابِ إبتداءً، فَإِنلم يجد ذلك في القرآن الكريم فإنه يَعتمد إلى تفسيرها بالسنة النبوية المطهرة الثابتة بما توفر لديه من نصوصها إبتداءً. وتأتي تفسيرات الإمام لِآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِالسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ إبتداءً لعدة أغراض وبعده أساليب، منها مايلي:

¹ انظر: السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق حسن محمد الشافعي، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م)، 185/1. المحلي، جلال الدين محمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حذيفة بن حسام الدين، ط1، (فلسطين: جامعة القدس)، ص 140.

² انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، الرؤية، النسخة الإلكترونية بالمكتبة الشاملة، وهو كتاب قال عنه صاحبه في مقدمته: " هذا كتاب حافل جمعت فيه ما ورد من النصوص الواردة في كتاب الله تعالى ، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة برؤية البارئ جل وعلا ، وبعض أمور الآخرة".

³ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 12/7، رقم الحديث 5108.

⁴ أنظر: الشافعي، أحمد بن لؤلؤ، عمدة السالك وعدة الناسك، ط1، (قطر: الشؤون الدينية، 1982م)، 190/1.

⁵ الشنقيطي، العذب النمير، 57/2.

١. التفسير بالسنة النبوية المطهرة لأية قرآنية بأية قرآنية أخرى.

يقصد بالتفسير بالسنة النبوية المطهرة لأية قرآنية بأية قرآنية أخرى هو أن الإمام يستدل بما ورد في السنة النبوية المطهرة من تفسيرها للأية- التي هو بصدددها- بأية أخرى من كتاب الله تعالى.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ...﴾ [الأنعام: أية 59] حيث فسّر (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ) بما فسّرها به النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها الخمس المذكورة في أخريات سورة لقمان وعقّب على ذلك بقوله: " وَخَيْرُ التَّفْسِيرِ تَفْسِيرُهُ - صلى الله عليه وسلم - "، فقال الإمام في ذلك:

" وتفسيرُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لمفاتيح الغيبِ هنا بأنها الخمسُ المذكورَةُ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إلى آخرها، ثبّت في الصحيح عن أبي هريرة^٢ وعبد الله بن عمر^٣، وجاء بأسانيد لا بأسَ عليها عن قومٍ آخرين من الصحابة، منهم بُرَيْدَةُ^٤، وابن مسعود^٥، وابن عَبَّاسٍ^٦، وصحابيٌّ مِنْبَنِي عَامِرٍ^٧: أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فسّر مفاتيح الغيبِ المذكورَةَ هنا بأنها المذكورَةُ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾؛ لأنّ هذه الخمسَ أمهاتٌ عظيمةٌ لها أهميتها من أمهاتِ علم الغيبِ، فَفَسَّرَ النبيُّ بها هذه الآية...^٨.

٢. التفسير بالسنة النبوية المطهرة لزيادة معنی لم تأتِ بها الآية الكريمة.

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 386/1.

^٢ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان...، 19/1، رقم الحديث 50.

^٣ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: " الله يعم ما تحمل كل أنثى... "، 79/6، رقم الحديث 4697.

^٤ مسند الإمام أحمد، تممة مسند الأنصار، 90/38، رقم الحديث 22986.

^٥ مسند أبي داود الطيالسي، باب ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 303/1، رقم الحديث 385.

^٦ مسند الحارث، باب خصال الإيمان والإسلام، 154/1، رقم الحديث 9.

^٧ مسند أبي شيبة، من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يسم باسمه، 411/2، رقم الحديث 936.

^٨ الشنقيطي، مرجع سابق، 385-384/1.

يقصد بالتفسير بالسنة النبوية المطهرة لزيادة معنى لم تأت به الآية الكريمة هو أن الإمام يستدل بما ورد في السنة النبوية المطهرة من تفسيرها للآية-التي هو بصددها- والذي يتضمن زيادة معنى وفائدة لم تأتي بها الآية القرآنية الكريمة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآيات [البقرة: أية 286] حيث استدل بالحديث الصحيح الذي أضاف معنى استجابة الله تعالى لهذا الدعاء في الآية القرآنية، فقال الإمام:

"... وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَرَأَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآيات [البقرة: أية 286]. أن الله قال: «قَدْ فَعَلْتُ» في رواية ابن عباس عند مسلم^١، وأن الله قال: «نَعَمْ» في رواية أبي هريرة عند مسلم^٢."٣

٣. التفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان معنى اللفظة القرآنية.

يقصد بالتفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان معنى اللفظة القرآنية هو أن الإمام يفسر اللفظة القرآنية وفقاً للحقيقة الشرعية للفظ القرآنية الذي بينته السنة النبوية ويكتفي به عن غيره.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَسَنزِيلُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية 58] فقد بين الإمام أن للعلماء في تفسير لفظة (المُحْسِنِينَ) أقوالاً ولكنه لم يذكرها واقتصر على تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها ولم يذكر قبل الحديث الشريف أية مفسرة للمعنى فقال:

"والحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه أن لا يُعَدَّلَ في تفسيرها عن تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قوله لَمَّا سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عن الإحسانِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

^١ صحيح مسلم، باب بيان قوله تعالى: " وإن تبدوا ما في أنفسكم ..."، 116/1، رقم الحديث 200.

^٢ صحيح مسلم، باب بيان قوله تعالى: " وإن تبدوا ما في أنفسكم ..."، 115/1، رقم الحديث 199.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 220/2.

تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^١. يعني: الذين كانوا أشدَّ مراقبةً لله في أعمالهم سيزيدهم اللُّهُ إيمانًا؛ لأنَّ الإنسانَ كُلَّمَا ازدادَ تَقْوَاهُ لله (جل وعلا) زَادَهُ اللهُ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: آية 17] معناه: وسنزيدهُ المحسنين منكم، أي: الذين هم أشدُّ مراقبةً لله سنزيدهم من الخير والإيمان. وقال بعضُ العلماء: سنزيدهُ في جزاءِ أعمالِ المحسنين؛ لأنَّ العملَ الذي يُرَاقِبُ صاحبه اللهُ قد يكونُ ثوابه أكثرَ من هو أقلُّ منه مُرَاقِبَةً^٢.

مثال آخر هو ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا...﴾ [التوبة: آية 31] فقد ذكر الإمام أن تفسير لفظه (أَرْبَابًا) قد بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- ووضح المراد بها، فاقصر الإمام على تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر قبل الحديث الشريف آية مفسرة للمعنى فقال:

"وَلَمَّا سَأَلَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: آية 31] كيف اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا؟ قال: أَلَمْ يَحْلُوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ؟ ويحرموا عليهم ما أَحَلَّ اللهُ فاتبعوهم؟ قال: بلى. قال: بذلك اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا^٣. ثم ذكر الإمام خمس آيات مؤيدة لهذا المعنى الوارد في الحديث فقال:

"فَكُلُّ مَنْ يَتَّبِعْ نِظَامَ إِبْلِيسَ وَقَانُونَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (26) [الكهف: آية 26] ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: آية 57] ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: آية 10] ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ

^١ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والاسلام والإحسان وعلم الساعة، 19/1، رقم الحديث 50.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 114/1-115.

^٣ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، 278/5، رقم الحديث 3095. وقال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَعُطِّيفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ". وحسنه الألباني.

^٤ الشنقيطي، العذب النмир، 77/2.

وَحَدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرِكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (12) ﴿ [غافر: آية 12] ، الحكم
للعليّ الكبير وحده (جل وعلا)..¹ .

٤ . التفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان الإجمال في الآية القرآنية.

السنة النبوية المطهرة تأتي لبيان الإجمال في القرآن الكريم، وقد انتهج الإمام في تفسيره أن يبين
الإجمال في الآية القرآنية بالسنة النبوية المطهرة، وفيما يلي أمثلة على هذا النهج في البيان:

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ
لَهُمْ﴾ [البقرة: الآية 59] فالقول الذي بدّلوه لم تبيّنه الآية بل بيّنته السنة المطهرة، كما أن الفعل
الذي بدّلوه أيضاً لم تبيّنه الآية بل بيّنته السنة المطهرة، فذكر الإمام ما ورد في السنة مبيناً للإجمال
في الآية فقال:

" وتقرير المعنى: فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ بِقَوْلِ غَيْرِهِ ، وبدّلوا فعلاً غير الذي
قيل لهم بفعل غيرهِ. والقول الذي قيل لهم هو (حِطَّةٌ) فَبَدَّلُوهُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وقالوا: (حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ).
وقال بعض العلماء: قالوا: (حِنْطَةٌ فِي شَعِيرَةٍ) ^٢ وثبت في الصحيح أن القول الذي بدّلوه: (حبة
في شعرة) ^٣ . وفي بعض روايات الحديث (حنطة في شعيرة). وعلى كل حال فقد بدّلوا هذا القول
الذي قيل لهم بغيرهِ، كما بدّلوا الفعل الذي قيل لهم بفعل غيرهِ؛ لأن الفعل الذي أمروا به هو
دُخُوهُمُ الْبَابِ سُجَّدًا، فبدّلوه بفعل غيرهِ، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ^٤ ، وهذا من كُفْرِهِمْ،
عيادًا بالله " ^٥ .

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 77/2-78.

^٢ انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط
(بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 2/132. القرطبي، مرجع سابق، 1/411.

^٣ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، 4/156، رقم الحديث 3403.

^٤ صحيح البخاري، الحديث السابق.

^٥ الشنقيطي، العذب النмир، 1/115.

مثال آخر هو ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: آية 50] فهذه الآية لم تبين أمثلة لأكثر الناس الذين أبوا إلا الكُفُورًا، بينما قد بينت السنة المطهرة ذلك، وقد ذكر الإمام ما ورد في السنة مبيِّنًا للإجمال في الآية فقال:

" وَمِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أَبَوْا إِلَّا كُفُورًا: الكفرةُ وأذئابُ الكفرةِ الذين يزعمون أن السحابَ لم يُنزلهُ مَلَكٌ مُقْتَدِرٌ، وإنما هي طبائعٌ، وأن الماءَ تَتَفَاوَتْ عليه درجاتُ الشمسِ، أو احتكاكُ الهواءِ حتى يتبخَرَ وتتصاعدَ أبخرتهُ، فتتجمعُ ثم تُلَاقِي هواءً حارًّا، ثم تُرْعِزُهَا الرِّيحُ فَتُفَرِّقُهَا، وأن هذا ليس فعلَ فاعلٍ!! هؤلاء الذين يقولُ اللهُ فيهم:

﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ وقد ثَبَتَ في صحيحِ مسلمٍ عن النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - في تلك السحابةِ - التي أَنْزَلَهَا اللهُ لِيلاً - أن النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - قال: «أَسَمِعْتُمْ مَا قَالَ رَبُّكُمْ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^١. ومثله الذي يقول: مُطِرْنَا ببخارِ كذا!! لأن السحابَ يُنزلُهُ مَلَكٌ مُقْتَدِرٌ، يخلق ماءه أَوَّلًا»^٢.

ومن أمثلة التفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان الإجمال في الآية الكريمة هو بيانها لكثير من القصص القرآني والوقائع التاريخية التي يذكرها القرآن الكريم مجملة فتأتي السنة النبوية المطهرة لتبينها وتفصلها.

وقد استشهد الإمام بالسنة النبوية المطهرة لبيان تفاصيل الوقائع التاريخية وكان هذا منهجاً ألزم نفسه به كلما عرضت له وقائع تاريخية في الآيات التي يفسرها أو عرض له معني يؤكد حدث تاريخي.

^١ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، 83/1، رقم الحديث 125.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 20-19/2.

فمثال ذكر الإمام للسنة النبوية المطهرة لبيان تفصيل الوقائع التاريخية قد تجلى في تفسيره لغزوات

النبي - صلى الله عليه وسلم - فعند تفسيره للآيات المتعلقة بغزوة حنين من سورة التوبة ساق

تفاصيل هذا الحدث التاريخي، وفي ذلك يقول الإمام:

"ونحن دائماً في هذه الدروس إذا جاءت غزوة من معازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الآيات القرآنية نُفَصِّلُهَا ونذكر تفاصيلها لتمام الفائدة، كما أوضحنا فيما مضى غزوة أُحُدٍ في سورة آل عمران، وغزوة بدرٍ في سورة الأنفال، وسيأتي في سور القرآن العظيم أكثر معازيه - صلى الله عليه وسلم -".¹

ومثال ذكر الإمام للسنة النبوية المطهرة لبيان تفصيل الوقائع التاريخية المؤكدة لمعنى نص عليه، هو ما ذكره الإمام لتأكيد المعنى الذي قال فيه " أن مَنْ كان متمسكاً بهذا الدين كما ينبغي، وكانت صلته بالله قوية كما ينبغي، ذا روح مُرِيٌّ على ضوء نور القرآن، أنه ولو بلغوا من القلة لا يمكن أن تقهرهم قوة، ولا أن يغلبهم غالب؛ لأنَّ الله الذي اعتمدوا إليه، وصاروا من حزبه: قوِّي قاهر، لا يغلبه شيء"²، ثم ذكر أحداث عام غزوة الأحزاب (الخنديق) وكذلك أحداث عام الحديبية، ففي الأولى ابتدأ حديثه بقوله:

" أنتم تعلمون في التاريخ، وتاريخ القرآن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عام غزوة الأحزاب - غزوة الخنديق - لَمَّا حَاصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ذلك الحصار العسكري التاريخي العظيم، الذي نَوَّهَ اللَّهُ بِهِ مُعَظَّمًا أَمْرَهُ: ﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (10) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (11)﴾ [الأحزاب: الآيتان 10، 11]..."³، ثم ساق التفاصيل المؤكدة للمعنى الذي السابق.

وفي حديثه عن عام الحديبية ابتدأ الإمام حديثه بقوله:

¹ الشنقيطي، العذب النمير، 366/5.

² المرجع السابق، 548.

³ المرجع السابق، 548/1.

"ونظير ذلك ما قصه الله في سورة (الفتح) عام الحديبية، لما نزلت سورة (إنا فتحنا) عام ست من الهجرة، رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - من عمرة الحديبية، لما عقد الصلح مع قريش، وأنزل الله عليه سورة (الفتح)...¹، ثم ساق التفاصيل المؤكدة للمعنى الذي السابق.²

٥. التفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان أسباب النزول.

ويقصد بالتفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان أسباب النزول أن الإمام عندما يعرض لتفسير أية فإنه يذكر ما ورد في سبب نزولها من السنة النبوية المطهرة. ولا يخفى ما لأسباب نزول الآيات من أهمية بالغة لفهم كلام الله ومعرفة القرآئن والملابسات التي كانت سبباً لنزول الآية. وبالنسبة لقاعدة أن العبرة بعموم اللفظة لا بخصوص السبب، فنسجد الإمام يطبقها خلال تناوله تفسير الآيات أثناء إيراد أسباب نزولها. وفيما يلي نماذج على التفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان أسباب النزول:

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (118)﴾ هذه إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: الآيات 118-121] حيث قال:

"... ذلك أن إبليس اللعين لما قال لتلامذته من كفار مكة: سلوا محمداً - صلى الله عليه وسلم - عن الشاة تصبح ميتة، من هو الذي قتلها؟ قال لهم: الله قتلها. قالوا: إذا هي ذبيحة الله، وأنتم تقولون: هي ميتة نجسة، فما دَبَّحْتُمُوهُ بأيديكم - يَعْنُونَ الْمُذَكِّي - تقولون: حلال طيب مستلذ!! وما دَبَّحَهُ اللهُ بيده الكريمة تقولون: حرام ميتة نجس، فأنتم إذا أحسن من الله!!

¹ الشنقيطي، العذب النمير، 549/1.

² انظر لمزيد من الأمثلة على التفسير بالسنة النبوية المطهرة لبيان الإجمال في الآية القرآنية قصة الاسراء والمعراج، حادثة الإفك، قصة الهجرة، غزوة بدر، غزوة العشيرة، غزوة حنين، غزوة تبوك: العذب النمير، 39/2، 189/2، 482/4، 12/5، 366/5، 499/5.

فأنزل الله^١ - بإطباق العلماء- فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: آية 121]^٢.

مثال آخر ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: آية 59]. حيث قال:

"ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ سَبَبَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَرَكْتُ امْرَأَتِي حُبْلَى، وَتَرَكْتُ قَوْمِي فِي جَدَبٍ، فَأَخْبِرْنِي عَمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِي: أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْثَى؟ وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ الْغَيْثُ لِقَوْمِي فَإِنَّمْ مُجْدِبُونَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَلَقَدْ عَرَفْتُ الْوَقْتَ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أَمُوتُ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾ [الأنعام: آية 59]^٣."

ت) التفسير بالسنة النبوية المطهرة للاستدلال على صحة الاستنباط الفقهي وللترجيح بين أقوال المفسرين في الآية.

ويقصد بالتفسير بالسنة النبوية المطهرة للاستدلال على صحة الاستنباط الفقهي وللترجيح بين أقوال المفسرين في الآية أن الإمام عندما يعرض لتفسير آية فيذكر ما فيها من الاستنباطات الفقهية ويبين أيضاً أقوال المفسرين حولها فإنه يلجأ إلى السنة النبوية المطهرة لتعضيد صحة الاستنباط الفقهي الذي يراه، وأيضاً للترويج بين أقوال المفسرين الواردة في الآية الكريمة التي يتناولها.

^١ انظر: الوادعي، مقبل بن هادي، الصحيح المسند من أسباب النزول، ط 4، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1408 - 1987)، 94/1.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 76/2.

^٣ انظر: الطبري، ابن جرير، مرجع سابق، 584/18، وقد أخرج عن مجاهد رسلاً. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور، (بيروت، دار الفكر)، 530/6، نقله عن الفرّايي واثن جرير واثن أبي حاتم عن مجاهد رسلاً.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 384/1.

فمثال الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة على صحة الاستنباط الفقهي هو ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَجَّوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 71] فقد بين الإمام أنه يأخذ من هذه الآية الكريمة جواز السَلَم في الحيوانات، و أنها تنضبط بصفات الكاشفة حتى تصير كالمريئة، ثم استدل بحديثين يدلان على صحة هذا الحكم الفقهي فقال:

"ويدل لهذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَصِفُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»¹. فَبَيَّنَّ - صلى الله عليه وسلم - أن الصفات الكاشفة تقوم مقام النظر؛ لأنها تُعَيِّنُ الموصوف. " وأما الحديث الثاني هو ما ثَبَّتَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اسْتَسَلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رِبَاعِيًا² 3".

ومثال الترجيح بالسنة النبوية المطهرة بين أقوال المفسرين هو ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ [البقرة: آية 193] حيث بيّن الإمام أن لفظة (فِتْنَةٌ) أطلقت في القرآن ثلاثة إطلاقات وبعضهم يقول أربعة إطلاقات⁴ ، وأن معناها هنا في هذه الآية هو (شِرْكٌ) وذكر الإمام أنه أصح التفسيرين واستدل على صحته بالسنة النبوية المطهرة لأن خير ما يفسر به القرآن الكريم بعد القرآن الكريم هو السنة الصحيحة، فقال:

" ولذا يطلق اسم (الفتنة) على الكفر والمعاصي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: آية 193] أي: حتى لا يبقى شرك. وهذا أصح التفسيرين، والدليل على صحة هذا التفسير: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

¹ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها، 38/7، رقم الحديث 5240 ولكن أخرجه بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

² صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، 1224/3، رقم الحديث 1600.

³ الشنقيطي، العذب النмир، 137/1-138.

⁴ انظر: الشنقيطي، المرجع السابق، 325/1 لمعرفة إطلاقات لفظة (فِتْنَةٌ) في القرآن الكريم.

الله»¹. فغاية «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» في هذا الحديث الصحيح يفسر الغاية في قوله: ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ أي: لا يبقى أحد إلا وهو يشهد أن لا إله إلا الله على أظهر التفسيرين، وخير ما يفسر به القرآن بعد القرآن: السنة الصحيحة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: ﴿وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: آية 44] فالسنة بيان للقرآن².

مثال آخر للترجيح بالسنة النبوية المطهرة بين أقوال المفسرين هو ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: الآية 58] فقد بين الإمامان بعض العلماء فسّر لفظة (سُجَّدًا) أنه سجود على الجبهة، وأن بعضهم فسّرها بأنه سجود ركوعٍ وانحناء تواضعاً لله وشكراً على نعمة الفتح، ثم ذكر للمعنى الثاني فعاللني صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة حيث صلى الضحى ثمان ركعات شكراً لله على ما أنعم به عليه من الفتح، وكأن في ذلك إلماحاً إلى وجهة المعنى الثاني للفظ (سُجَّدًا) ولم يذكر الإمام أي آية من القرآن تفسر هذا المعنى أو تعضده. فقال في ذلك:

"قال بعض العلماء: هو سجودٌ على الجبهة، والمعنى: إذا دخلوا الباب سَجَدُوا. أي: ادْخُلُوهُ في حال كونكم سُجَّدًا، أي: عندما تدخلون تتصفون بحالة السجود. وقال بعض العلماء: هو سجودٌ ركوعٍ وانحناءٍ³ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وشكراً على نعمة الفتح. وقد يُفْهَمُ من هذا أن نعمة الفتح ينبغي أن تشكر بالسجود لِلَّهِ (جل وعلا). وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مكة صلى الضحى ثمان ركعات. وكان العلماء يَرَوْنَ أنها صلاةٌ شكرٍ على ما أَنْعَمَ اللَّهُ عليه به من الفتح،⁴ واللَّهُ (تعالى) أعلم"⁵.

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة..."، 14/1، رقم الحديث 25.

² الشنقيطي، العذب النмир، 325/1-326.

³ أنظر: الطبري، ابن جرير، مرجع سابق، 714/1.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، 266/1، رقم الحديث 336.

⁵ الشنقيطي، العذب النмир، 112/1.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة.

يحرص الإمام أولاً على تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم ثم على تفسيره بالسنة النبوية المطهرة الثابتة والصحيحة، وقد صرح بذلك خلال دروسه، فقال:

"... وخير ما يفسر به القرآن بعد القرآن: السنة الصحيحة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: آية 44] فالسنة بيان للقرآن".¹

في هذا المطلب سأبيّن منهج الإمام الشنقيطي في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة من جهة السند والمتن والتخريج والحكم.

أولاً منهجه في ذكر سند الحديث.

أ) يصرح بذكر راوي الحديث.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾ [الأنعام: آية 59]، حيث قال:

"تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَجَاءَ بِأَسَانِيدَ لَا بِأَسَ عَلَيْهَا عَنْ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ بُرَيْدَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَصَحَابِيُّ مُنْبَنِي عَامِرٍ²: أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَّرَ...³، ثُمَّ سَاقَ مَتْنَ الْحَدِيثِ. فَهَذَا نَاحِظٌ حَرَصَ الْإِمَامُ عَلَى ذِكْرِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِسْنَادٍ⁴.

¹ الشنقيطي، العذب النمير، 326-325/1.

² سبق تخريج أحاديث الصحابة الستة في الفقرة التي بعنوان: التفسير بالسنة النبوية المطهرة لأية قرآنية بأية قرآنية أخرى، في المطلب الثاني، من الفصل الثاني، ص 47.

³ الشنقيطي، العذب النمير، 383/1.

⁴ انظر لمزيد من الأمثلة حول تصريح الإمام بذكر راوي الحديث: العذب النمير 56،79،174،177،217،2441.

ب) لا يصرح بذكر راوي الحديث.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَسَنزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ حيث قال:

"والحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه أن لا يُعَدَّلَ في تفسيرِها عن تفسيرِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وهو قوله لَمَّا سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عن الإحسانِ"^١. ثم ساق متن الحديث.

فهنا نلاحظ أن الإمام لم يصرح بذكر اسم الراوي للحديث و إنما اقتصر على متن الحديث^٢، والإمام لا يترك السند غالباً إلا إن كان الحديث صحيحاً أو مشهوراً شهرةً تغني عن الإطالة بذكر السند لا سيما وأن تفسيره هذا هو دروس لعامة الناس.

ثانياً منهجه في ذكر متن الحديث.

أ) يذكر المتن كاملاً.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ...﴾ [البقره: الآيتان 48] حيث قال:

"وقال - صلى الله عليه وسلم - : «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^٣." فهنا نلاحظ أن الإمام ذكر متن الحديث كاملاً^٤.

ب) يقتصر على موطن الشاهد فقط.

^١ سبق تخريجه ص 49.

^٢ انظر لمزيد من الأمثلة حول عدم تصريح الإمام بذكر راوي الحديث: العذب النمير 1/112، 64، 57، 47، 46، 114.

^٣ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، 2/113، رقم الحديث 1432.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 1/65.

^٥ انظر لمزيد من الأمثلة حول ذكر الإمام لمتن الحديث كاملاً: العذب النمير 1/110، 79، 64، 56.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: آية 112] حيث قال:

" وقد جاء حديثٌ عن أبي ذرٍّ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَّ مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينَ»^١ ٢. فهنا نلاحظ أن الإمام لم يذكر متن الحديث كاملاً وإنما اقتصر على موطن الشاهد من المتن.^٣

(ت) يذكر الحديث بالمعنى.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: آية 25] حيث أورد حديث النعمان بن بشير الذي يبين أن السفهاء إن لم يأخذ على أيديهم ولم يؤمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فإن الجميع يهلك بذنوبهم، فقال:

" وَمِنْ أَوْضَحِ ذَلِكَ حَدِيثُ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ - المشهور - الذي ضَرَبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا لِلنَّاسِ إِنْ أَخَذَتْ عَلَى أَيْدِي السَّفَهَاءِ، وَمَنَعَتْهُمْ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَأَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا بِقَوْمِ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ صَعَدُوا فَمَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْعَدَ وَنَمُرَّ عَلَى مَنْ فَوْقَنَا بَلْ نُخْرِقُ السَّفِينَةَ مِمَّا يَلِينَا، وَنَشْرَبُ مِمَّا يَلِينَا فَلَا نَصْعَدُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَى مَنْ بَاعْلَاهَا. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ إِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا وَخَرَقُوا السَّفِينَةَ دَخَلَ الْمَاءُ فِيهَا فَامْتَلَأَتْ فَغَرِقَ الْجَمِيعُ، وَإِنْ زَجَرُوهُمْ وَكَفُّوا

^١ مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، 431/35، رقم الحديث 21545، مع اختلاف الألفاظ في الحديث.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 251/1

^٣ انظر لمزيد من الأمثلة حول عدم ذكر الإمام لمتن الحديث كاملاً: العذب النмир 46، 57/1، 114.

أيديهم بَحْوًا ونحًا الجميع^١ ". وقد صرح الإمام بأنه نقل الحديث بالمعنى فقال: " نقلنا الحديث بالمعنى، وهو حديثٌ صحيحٌ، ثابتٌ في الصحيح^٢ ".

ثالثاً منهجه في تخريج الأحاديث.

أ) إن كانت في الصحيحين أو أحدهما.

يكثر الإمام من الاستشهاد بالسنة الصحيحة الثابتة ولا سيما التي بالصحيحين، حتى غدت سمة بارزة لإيراده للسنة النبوية المطهرة، وهو ما يعد بحق ميزة كبيرة لتفسير الإمام. وهو يشير إلى تخريج الأحاديث إن كانت في الصحيحين أو أحدهما بأكثر من صيغة منها قوله ما يلي:

"الصحيح المتفق عليه"، وقوله: "وقد ثبت في الصحيحين"، وقوله: "وقد ثبت في صحيح البخاري"، وقوله: "وفي صحيح مسلم"، وقوله: "وفي الحديث الصحيح"، وقوله: "في الصحيح"، وقوله: "ما ثبت عن النبي"^٤.

ب) إن كانت في غير الصحيحين.

أما إن كان الحديث في غير الصحيحين فإن الإمام أحياناً يشير إلى ثبوته ويعزوه إلى مصدره، مثال ذلك هو قول الإمام:

"فقد أخرج الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب، فقال له صلى الله عليه وسلم: «اطرح هذا الوثن من عنقك»

^١ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، 139/3، رقم الحديث 2493.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 464/3.

^٣ الشنقيطي، مرجع سابق، 464/3.

^٤ انظر لمزيد من الصيغ التي يشير بها الإمام إلى أن الحديث في الصحيحين أو أحدهما: العذب النмир، 79/1، 107، 110، 138، 160، 212، 217، 244.

وسمعه يقرأ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ - وكان عدي في الجاهلية نصرانيا - فقال عدي: ما كنا نعبدهم من دون الله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم يجلوا لكم ما حرم الله، ويجرموا عليكم ما أحل الله فتتبعوهم؟» قال: بلى. قال: «ذلك عبادتكم»^١، فهنا نلاحظ أنه ذكر أن الترمذي أخرجه وغيره.

(ت) لا يذكر تخريجها.

أحيانا يذكر الإمام الأحاديث دون تخريجها، مثال ذلك قول الإمام:

"ما ثبت عن علي (رضي الله عنه) أن الكفار - كفار مكة - كأبي جهل ونظرائه قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: نحن لا نكذبك، ونعلم أنك صادق أمين، ولكن هذا الذي جئت به هو الذي نكذبه، فأنزل الله: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾^٢، فهنا نلاحظ أن الإمام أشار إلى ثبوت الحديث فقط دون عزوه إلى من أخرجه، ولكن بعد البحث سنجد أن الإمام ابن جرير الطبري ذكره في تفسيره والترمذي أخرجه في سننه والحاكم في مستدركه وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^٣.

رابعاً منهجه في الحكم على الحديث.

(أ) يصرح بالحكم على الحديث.

^١ سبق تخريجه ص 49.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 440/5.

^٣ انظر: الطبري، مرجع سابق، 334/11. سنن الترمذي، باب ومن سورة الأنعام، 261/5، رقم الحديث 3064. المستدرک علی الصحیحین للحاكم، 345/2، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الألباني أنه ضعيف الإسناد.

^٤ الشنقيطي، مرجع سابق، 174/1.

^٥ انظر لمزيد من الأمثلة حول عدم ذكر تخريج الأحاديث: العذب النمير 65،112،114،232-57،64-47،56-46/1

يصرح الإمام بالحكم على الحديث الذي يستشهد به ويورده وعلى ذلك أمثلة كثيرة منها ما
قاله الإمام:

"وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني لأعرف حجراً
كان يسلم علي بمكة»^١. فهنا نلاحظ أنه أشار إلى الحكم على صحة الحديث بقوله أنه ثبت
في صحيح مسلم.^٣

(ب) لا يصرح بالحكم على الحديث.

أحياناً لا يصرح الأمام على الحكم على الحديث الذي يستشهد به ويورده وعلى ذلك أمثلة
منها ما قاله الإمام:

"... ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إلا الصوم فهو لي، وأنا أجزى
به»^٤.

فنلاحظ هنا عدم حكمه على الحديث، ولكن بتتبع الأحاديث التي لا يذكر الأمام الحكم
عليها فإننا سنجد أنّ معظمها صحيحة أو أنها ترتقي إلى الصحة بمجموع شواهدها.
(ت) حكمه على الأحاديث الضعيفة.

^١ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، 1782/4، رقم الحديث 2277.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 213/1.

^٣ انظر لمزيد من الأمثلة حول التصريح بالحكم على الحديث: العذب النمير 114، 110، 107، 384.

^٤ سبق تخرجه ص 44.

^٥ الشنقيطي، مرجع سابق، 46/1.

^٦ انظر لمزيد من الأمثلة على عدم التصريح بالحكم على الحديث: 56/1، 47-64، 57-112، 65.

قد يورد الإمام بعض الأحاديث الضعيفة ولكنه ينبه ويشير إلى ذلك، مثال ذلك ما قاله

الإمام:

"... وفي بعض الروايات: فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: «إنه رأى ملكا يدس في فيه من ثمار الجنة؛ لأنه مات جائعا»¹. جاء هذا في أحاديث مرفوعة، الله أعلم بأسانيدها"². فهنا نلاحظ كيف أن الإمام أشار إلى أن هذا الحديث أتى في أحاديث مرفوعة ثم بين عدم حكمه على أسانيده بقوله "الله أعلم بأسانيدها" وهذا فيه تنبيه للسامع بشأنها.

مثال آخر هو ما ذكره الإمام بقوله:

"وقد جاء في حديث مرفوع عن أبي ذر (رضي الله عنه) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «يا أبا ذر: تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن» فقال أبو ذر: أولالإنس شياطين؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: «نعم». وفي بعض رواياته: «أن شياطين الإنس شر من شياطين الجن»³. فنلاحظ هنا أن الأمام قد بين أن هذا الحديث مرفوع⁴.

¹ مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، 513/31، 19176.

² الشنقيطي، العذب النمير، 438/1.

³ سبق تخريجه ص 59.

⁴ الشنقيطي، مرجع سابق، 146/2.

⁵ انظر لمزيد من الأمثلة على منهج الإمام الشنقيطي في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة: العذب النمير، 490/2-500، 472-459/5، 562-550/3.

المبحث الثالث: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين.

التفسير بأقوال الصحابة يأتي في المرتبة الثالثة^١ عند تفسير القرآن الكريم بعد تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم ثم تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة، وذلك لأن الصحابة هم أدرى الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمراد الله تعالى؛ لأنهم عاصروا نزول الوحي وعاشوا ملابساته وشاهدوا القرآن والأحوال، فهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، بالإضافة لما تميزوا به من العلم الصحيح والعمل الصالح، علاوة على أنهم هم أهل اللسان العربي والفصاحة فكان الأولى الرجوع لأقوالهم في التفسير بعد الوحيين.

وأما التفسير بأقوال التابعين فيأتي في المرتبة الرابعة^٢ عند تفسير القرآن الكريم؛ وذلك لأنهم نهلوا من معين الصحابة وأخذوا عنهم تفسير كلام الله تعالى فكانوا أسس وأعمدة مدارس التفسير المختلفة التي كان يدرس فيها كبار الصحابة، فكانت مدرسة عبد الله بن عباس بمكة، ومدرسة أبي بن كعب بالمدينة المنورة، ومدرسة عبد الله بن مسعود بالكوفة، وغيرها من المدارس، وقد خرّجت كبار المفسرين من التابعين الذين تركوا لنا ثروة علمية ضخمة من التفسير.

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الصحابي والتابعي.

المطلب الثاني: الموقف من تفسير الصحابي والموقف من تفسير التابعي.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين.

^١ انظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ص 87.

^٢ المرجع السابق، ص 94.

المطلب الأول: تعريف الصحابي و التابعي:

أولاً تعريف الصحابي.

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة ومات على الإيمان، سواء روى عنه أم لا¹.

ثانياً تعريف التابعي.

قال الخطيب البغدادي: "هو من صحب الصحابي"².

المطلب الثاني: الموقف من تفسير الصحابي ومن تفسير التابعين.

أولاً الموقف من تفسير الصحابة.

بيّن الزركشي في (البرهان في علوم القرآن) الموقف من تفسير الصحابة ومتى يجب الأخذ به ومتى يجوز التقليد بأيهم فقال:

"... يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةِ فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ وَحِينَئِذٍ إِنْ تَعَارَضَتْ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجُمُعَ فَذَاكَ وَإِنْ تَعَدَّرَ قُدِّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ" وَقَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ زَيْدٍ فِي الْقَرَائِنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْرَضْتُكُمْ زَيْدًا" فَإِنْ تَعَدَّرَ الْجُمُعَ جَازَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ..."³.

¹ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، (دار الكتاب العربي، 1419-1999م)، 329/1.

² الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط، (موقع الاسلام)، 356/5. (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

³ الزركشي، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، ط 1، (دار إحياء الكتب العربية الباني الحلبي وشركائه، 1376هـ)، 172/2، (1957م).

ثانياً الموقف من تفسير التابعين.

وقد بيّن الزركشي أيضاً في (البرهان في علوم القرآن) الموقف من تفسير رؤوس التابعين فقد يكون له حكم المرفوع وقد يجوز التقليد وقد يجب الاجتهاد فقال:

"... وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُمْ رُؤُوسُ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَحَيْثُ جَازَ التَّقْلِيدُ فِيمَا سَبَقَ فَكَذَا هُنَا وَإِلَّا وَجِبَ الاجْتِهَادُ"¹.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين.

تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين يكون بطرق متنوعة، وقد انتهج الإمام الشنقيطي في تفسيره القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين عدة طرق، سأذكر هذه الطرق أولاً على سبيل الإجمالاً ثم أذكرها تفصيلاً.

المسألة الأولى: الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين إجمالاً.

وهذه الطرق منها ما يلي:

- أ) التفسير بذكر أقوال الصحابة والتابعين بعد التفسير بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ب) التفسير بذكر أقوال الصحابة والتابعين ابتداءً دون سبقها بالتفسير بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية: الطرق التي انتهجها الإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين تفصيلاً.

سأتناول كل طريقة من هذه الطرق وأبينها بالتفصيل مدعماً ذلك بالأمثلة والشواهد حتى تتضح وتستبين إن شاء الله تعالى.

¹ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 172/2.

أ) التفسير بذكر أقوال الصحابة والتابعين بعد التفسير بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

يقصد بالتفسير بذكر أقوال الصحابة والتابعين بعد التفسير بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هو أن الإمام يعتمد أولاً إلى تفسير الآية الكريمة بكتاب الله تعالى ثم بالسنة النبوية المطهرة ثم يذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في بيان وتفسير هذه الآية الكريمة.

فمن ذلك عند تفسير الإمام لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ من الآية 45 في سورة البقرة فبعد تفسيره لها بالقرآن ثم بالسنة عمد إلى مزيد من الإيضاح للمعنى بذكر ما ورد عن الصحابة في شأنها فقال:

" وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه نعي له أخوه قثم، فأناخ راحلته وصلّى، وتلا: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: آية 45]، يستعين بالصلاة على صبر مصيبة أخيه^١ .

مثال آخر ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (84) [الأعراف: 84] حيث بيّن الإمام أن السنة النبوية المطهرة والصحيحة أكدت على عدم جواز دخول ديار المعذبين لأحد إلا باكياً خوفاً من أن ينزل به ما نزل بهم، ثم بعد ذلك ذكر فعل عليّ (رضي الله عنه) فقال:

" وكذلك جاء عن عليّ (رضي الله عنه) لَمَّا مَرَّ بِأَرْضِ الْحَسَفِ فِي بَابِلٍ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ أَسْرَعَ وَوَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى جَاوَزَهَا^٢ .

^١ انظر: الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد، ط 1، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م)، 632/2، رقم الأثر 331. الطبري، مرجع سابق، 14/1، رقم الأثر 852، وقال أحمد شاکر في تحقيقه: "إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: ثقة. وأبوه عبد الرحمن بن جرشن الغطفاني: تابعي ثقة". السيوطي، الدر المنثور، 163/1.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 47/1.

ب) التفسير بذكر أقوال الصحابة والتابعين ابتداءً دون سبقها بالتفسير بالقرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة.

أ. ذكر قول واحد للصحابة والتابعين.

يقصد بالتفسير بذكر أقوال الصحابة والتابعين ابتداءً دون سبقها بالتفسير بالقرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة هو أنّ الإمام يعمد أولاً إلى تفسير الآية الكريمة بكتاب الله تعالى ثم
بالسنة النبوية المطهرة فإن لم يجد فإنه يذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في بيان وتفسير
هذه الآية الكريمة.

مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: الآية 70] فقد
بين الإمام أن تقرير المعنى هو: "وإننا لمهتدون إن شاء الله هدايتنا" ^٣، ثم أورد ما ذكر عن ابن
عباس في هذه الآية وهو قوله: "لوم يُقولوا إن شاء الله لَمَا اهْتَدَوْا إليها أبداً" ^٤. فهنا نلاحظ
أنه لم يسبق قول الصحابي بأية أو حديث وإنما ذكر قول الصحابي ابتداءً.

ب. ذكر عدة أقول للصحابة والتابعين غير متفقة.

مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ
رَغَدًا﴾ [البقرة: آية 58] فقد بين الإمام أقوال المفسرين من المراد بقوله تعالى ﴿هَذِهِ
الْقَرْيَةَ﴾ فالجمهور على أنها (بيت المقدس) ^٦، وبعضهم أنها (أريحا) ^١، وعن الضحاك أنها

^١ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، قال البخاري فيه: "ويذكر أن علياً (رضي الله عنه)
كّر الصلاة بخسف بابل"، 94/1. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به، 377/2، رقم
الأثر 7638.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 537/3.

^٣ المرجع السابق، 132/1.

^٤ انظر: الطبري، مرجع سابق، 205/2، رقم الأثر 1242 عن ابن جريج رسلاً، وقال أحمد شاكر عنه في تحقيقه: "وهو مرسل لا
تقوم به حجة"، وروى الطبري مثله عن أبي العالية، 205/2، رقم الأثر 1243، وعن قتادة، 206/2، رقم الأثر 1244.
السيوطي، الدر المنثور، 187/1-189، وقد عزاه لابن جرير، وذكر السيوطي أن مثله روي عن أبي هريرة وعكرمة.

^٥ الشنقيطي، العذب النمير، 132/1.

^٦ انظر: الطبري، مرجع سابق 102/2. القرطبي، مرجع سابق، 409/1.

(الرملة)، و(فلسطين)، و(تدمر) ونحو ذلك^٢. ثم اختار الإمام رأي الجمهور وأنها (بيت المقدس)^٣.

مثال آخر ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: آية 38] حيث بين الإمام أن المعنى هو أن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة أحياءً فهو حشر إحياءً بعد الموت، وهذا هو قول الجمهور، ثم ذكر الإمام قولاً مروياً عن ابن عباس -رضي الله عنه- ثم رجَّح بين القولين فقال:

"فالقَوْلُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ حَشَرَ الطَّيُورِ وَالِدَوَابِّ: مَوْتُهُمَا. هَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْطَرِقٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خِلَافُ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ حَشَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: آية 5]^{٦١٥}.

^١ انظر: الطبري، المرجع السابق 103/2. القرطبي، المرجع السابق، 409/1.

^٢ انظر: القرطبي، المرجع السابق، 409/1.

^٣ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 110/1.

^٤ الطبري، مرجع سابق، 346/11، رقم الأثر 13219 و 13220.

^٥ الطبري، المرجع السابق، 347/11 - 349.

^٦ الشنقيطي، العذب النمير، 220/1.

المبحث الرابع: موقف الإمام الشنقيطي من الإسرائيليات.

في هذا المبحث سأبين ما المقصود بالإسرائيليات ثم أبين الموقف منها ثم أختم بذكر منهج الإمام الشنقيطي في ذكر للإسرائيليات، مفرداً كلاً منها بمطلب مستقل.

المطلب الأول: المقصود بالإسرائيليات.

هي الروايات والنقول التي تأثر بها التفسير وأدخلها فيه المفسرون من الثقافة اليهودية وغيرها، وإنما أُطلق عليها لفظ إسرائيليّات تليماً وليس قصراً عليها وما ذلك إلا لكثرت النقل عنها واشتهارها وكثرة أهلها وشدة اختلاطهم بالمسلمين من مبدأ ظهور الإسلام.¹

المطلب الثاني: الموقف من الإسرائيليات.

يتلخص الموقف من الإسرائيليات في ثلاث حالات بينها العلماء وهي كما يلي:

١. ما كان موافقاً لشرعنا ودل عليه الدليل، قبلناه وصدقناه.

٢. ما كان مخالفاً لشرعنا، رفضناه وكذبناه.

٣. ما لم يرد فيه شيء في شرعنا، لم نصدقه ولم نكذبه.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر الإسرائيليات.

تميز منهج الإمام في تفسيره فيما يتعلق بالروايات والقصص الإسرائيلية أنه يُعرض عنها ولا يلتفت إليها ولا يعول عليها، وقد يسرد بعض الروايات أو القصص الإسرائيلية خلال تناوله للأية التي يفسرها من باب الحكاية وليس من باب الاستناد والتعويل، بل ينبه إما قبل أو بعدها سردها بأنها لم تثبت بدليل وأنه لا طائل تحتها ولا فائدة مرجوة في معرفتها ولا جدوى في تعيين تفاصيلها بواسطة طالما أنه لا دليل عليها من كتاب أو سنة. كما أنه كان يعيب على المفسرين الإكثار منها والولوع بتتبعها

¹ انظر: الذهبي، محمد السيد، التفسير والمفسرون، (القاهرة، مكتبة وهبة)، 121/1.

وإضاعة الوقت والجهد فيما لا طائل تحته، ويُذكَرُ بأن المنهج السليم هو الاقتصار على ما ثبت بنص القرآن أو السنة ففيهما البيان الكامل والإيضاح التام.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمُؤْتَى وَيُزِيكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآية 73]، حيث بين أن المفسرين اختلفوا في تحديد ما المراد بكلمة (بِبَعْضِهَا)، فمنهم من قال: لسانها، وقيل: فَخِذُهَا، وقيل: عَجَبُ ذَنْبِهَا. وقيل: الغضروف، غضروف الأذن، ثم علق على ذلك بقوله:

"والحق أن هذا البعض الذي ضربه به منها لا دليل عليه، ولا جدوى في تعيينه. وكثيراً ما يولع المفسرون بالتعيين في أشياء لم يرَدَ فيها دليلٌ من كتابٍ ولا سنّةٍ، ولا جدوى تحت تعيينها، فيتعبون بما لا طائل تحته، كاختلافهم في خشب سفينة نوح من أي شجر هو؟ وكم كان عرض السفينة؟ وطولها؟ وكم فيها من الطبقات؟ واختلافهم في الشجرة التي هوي عنها آدم وحواء، أي شجرة هي؟ واختلافهم في كلب أصحاب الكهف ما لونه، هل هو أسود أو أبيض؟ وكثير من هذه الأمور التي يُولَعُونَ بها ولا طائل تحته، ولا دليل عليها من كتابٍ وسنةٍ. غاية ما دلَّ عليه القرآن: أنهم مضربوه ببعض من تلك البقرة غير معين¹."

وفيما يلي مثال على إيراده لقصة إسرائيلية مع تنبيهه عليها من قبل ومن بعد، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَابِ رِجَالًا﴾ [الأعراف: آية 48] قال:

"وستأتي قصة الرجل في سورة الصافات؛ لأن الله ذكر في الصافات قصة رجل وأجلها، والمفسرون يبسطونها ويشرحونها، إلا أن شرحهم لها وبسطها من القصص الإسرائيلية التي لا يعول عليها، إلا أن القرآن جاء بقدر منها كاف. زعموا أنه كان رجلاً...²، ثم ذكر القصة الإسرائيلية بتمامها ثم عقب عليها بقوله:

¹ الشنقيطي، العذب النмир، 146/1-147.

² المرجع السابق، 299.

" وهذا الذي ذكرنا الآن تفاصيله إسرائيليات تُحكى ولا يعول عليها. والصحيح الثابت هو ما نص عليه القرآن في سورة الصافات ...^١ .

مثال آخر على تشبيهاه، أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْم مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: آية 159] قال:

" جرت عادة المفسرين بعضهم يذكر عند هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف قصةً غريبةً معروفة عن بعض بني إسرائيل الله أعلم بها ...^٢ ثم ذكر القصة بكاملها ثم عقب عليها بقوله: " ويذكره جماعة منهم عند هذه الآية من سورة الأعراف، والله أعلم بذلك"^٣ .

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِثْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ [الأعراف: الآيات 175] ذكر أقوال بعض المفسرين في تعيين المقصود بقوله: ﴿الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ فعقب عليها بقوله: " وهي أخبار إسرائيلية لم يدل شيء على صحة تعيين هذا ﴿الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾"^٤ . ثم ذكر طرفاً من أقوال المفسرين حول الآية لا سند لها فعقب عليها بقوله: " وكل هذه إسرائيليات"^٥ وبقوله: " وهذه إسرائيليات لا معول عليها، يذكرها المفسرون"^٦ .

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 300.

^٢ المرجع السابق، 222/4.

^٣ المرجع السابق، 222/4.

^٤ المرجع السابق، 319/4-321.

^٥ المرجع السابق، 320/4.

^٦ المرجع السابق، 321/4.

المبحث الخامس: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القراءات القرآنية.

يتكون هذا المبحث مطلبين، في المطلب الأول سأحدث عن القراءات القرآنية بشكل عام، وفي المطلب الثاني سأحدث عن منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القراءات القرآنية في تفسيره.

المطلب الأول: تعريف بالقراءات القرآنية.

علم القراءات القرآنية هو أحد العلوم التي لا غنى للمفسر عنها لا سيما عند التفسير بالمأثور، وفيما يلي بيان موجز بتعريف هذا العلم وأنواع القراءات الواردة فيه.

عرّف صاحب مناهل العرفان القراءات بما يلي:

"القراءات جمع قراءة وهي في اللغة مصدر سماعي لقراً. وفي الاصطلاح مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"¹.

وعرّفها ابن الجزري بقوله:

"القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل"².

والقراءات القرآنية منها المتواتر ومنها الصحيح ومنها الشاذ، وفيما يلي بيان موجز لكل منها:

القراءة المتواترة:

هي كل قراءة وافقت العربية مطلقاً (أي ولو بوجه من الإعراب) ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً (أي ما يحتمله رسم المصحف) وتواتر نقلها. وقد اجتمعت هذه الأركان الثلاثة

¹ الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، 412/1.

² الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، (دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م)، 9/1.

في قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف.^١

القراءة الصحيحة:

هي ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم ، سواء استفاض وتلقته الأمة بالقبول أم لم يستفيض ولم تلقه الأمة بالقبول.^٢

القراءة الشاذة (تعتبر النوع الثاني من القراءة الصحيحة ولكن أصبح يطلق عليها القراءة الشاذة):

وهي ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم . وتكون مخالفة الرسم من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى نحو ذلك مثل ما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم.^٣

المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القراءات القرآنية.

سأبيّن في هذا المطلب منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القراءات القرآنية من جهة تعداد القراءات الواردة وعزو القراءات إلى أصحابها والحكم عليها بالإضافة إلى مجموعة من سمات الإضافية لمنهج الإمام في إيراده للقراءات القرآنية، وسأفرد كلاً منها بمسألة مستقلة.

المسألة الأولى: منهجه في تعداد القراءات الواردة.

يهتم الإمام بذكر عدد القراءات الواردة في الآية التي يفسرها قبل ذكر تلك القراءات فيصدرها بقوله: " فيه قراءتان" ^٤ أو " فيه قراءتان سبعيتان" ^١ أو " فيه ثلاث قراءات سبعيات" ^٢ أو " فيه أربع قراءات سبعيات" ^٣ ونحو ذلك.

^١ الجزري، مرجع سابق، 18/1.

^٢ المرجع السابق، 18/1-19.

^٣ المرجع السابق، 19/1.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 527/1.

المسألة الثانية: منهجه في عزو القراءات إلى أصحابها.

يكثُر الإمام من ذكر القراءات السبعة المتواترة ويقل ذكره لغيرها، ويتَّبَع الإمام في عزو القراءات لأصحابها عدة أساليب، فيما يلي بيان لها:

أ) يشير الإمام إلى أنَّ القراءات التي يوردها سبعة مع عزوه القراءات لكل من قراء بها، وهو يتبع في ذلك أسلوبين غالباً:

١. عزو كل قراءة إلى كل من قراء بها بالتفصيل.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: آية 57] حيث قال:

" فيه قراءاتٌ كثيرةٌ، السبعياتُ منها أربعٌ^٤: ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ هذه القراءاتُ الأربعُ هي السبعياتُ من القراءاتِ التي في هذه الكلمة.

فقرأ بعضهم: ﴿بُشْرًا﴾ بِضَمِّ النونِ والشينِ. وهي قراءةٌ نافعٍ وابنِ كثيرٍ وأبي عمرو.

وقرأ بعضهم: ﴿بُشْرًا﴾ بِضَمِّ النونِ وسكونِ الشينِ. وقرأ بها من السبعة: ابنُ عامرٍ وحده.

وقرأ بعضهم: ﴿بُشْرًا﴾ بفتحِ النونِ وسكونِ الشينِ. وهي قراءةُ حمزةَ والكسائيِّ.

وقرأ عاصمٌ وحده: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ هذه القراءاتُ السبعيةُ

...^٥ ٦

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 63/1، 81/1، 501/1، 48/4، 440، 6/4.

^٢ المرجع السابق، 113/1، 336/1، 353/1، 66/2، 35/3، 543.

^٣ المرجع السابق، 413/3.

^٤ انظر: النيسابوري، أحمد بن الحسين بن مهران، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، (دمشق، مجمع اللغة العربية، 1981م)، 209/1.

^٥ الشنقيطي، العذب النمير، 414/3.

^٦ انظر لمزيد من الأمثلة حول هذه الفقرة، العذب النمير، 113/1، 173-174/1، 336/1، 353، 429، 440، 66، 173/2.

٢. عزو القراءة إلى الجمهور أو عامة القراء ثم يذكر من خالفهم في القراءة.
ويقدم الإمام لذلك بقوله: " قرأه عامة القراء (بكذا) ما عدا ... " أو " قرأه الجمهور (بكذا)
وقرأه غيرهم (بكذا)".

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (33)﴾ [الأنعام: آية 33]، حيث قال:

" وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ قرأه عامة القراء ما عدا نافعًا والكسائي:
﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ بصيغة (التفعيل). وقرأه نافع والكسائي من بين القراء ﴿فَإِنَّهُمْ لَا
يُكَذِّبُونَكَ﴾ بصيغة (الإفعال) لا بصيغة (التفعيل) ١. ٢. ٣.

(ب) يشير الإمام إلى أن القراءات التي يوردها سبعة دون أن يحدد من الذي قراء بكل قراءة وإنما
يكتفي بقول: " قرأه أكثر السبعة (بكذا) وقرأه بعض السبعة (بكذا) أو " قرأه بعض
السبعة (بكذا) وقرأه بعضهم (بكذا)".

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾
حيث قال:

" فيه قراءتان سبعيتان ٤، قرأه أكثر السبعة: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾. وقرأه
بعض السبعة ٥: ﴿يَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ يُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ ٦. فهنا نلاحظ عدم تحديد الإمام
لأسماء القراء. ٧.

المسألة الثالثة: منهجه في الحكم على القراءات.

^١ انظر: النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، 1/193.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 1/174.

^٣ انظر لمزيد من الأمثلة حول هذه الفقرة، العذب النмир، 1/173، 429، 2/298، 613، 3/189.

^٤ انظر: النيسابوري، مرجع سابق، 1/198.

^٥ وهما: ابن كثير وأبو عمرو. وقرأ البلقون بالتاء فيها.

^٦ الشنقيطي، العذب النмир، 1/501.

^٧ انظر لمزيد من الأمثلة حول هذه الفقرة، العذب النмир، 1/63، 475، 501، 2/133، 3/430/222.

يتميز منهج الإمام في إيرادهِ للقراءات القرآنية بأنه يعتمد على القراءات السبعة المتواترة أساساً ويصرح بذلك عند ذكرها كما قد أشرت إلى ذلك في المسألتين الماضيتين، هذا بالإضافة إلى أن من منهج الإمام أنه قد يذكر بعض القراءات الشاذة أو الضعيفة للتعليق عليها أو للتنبيه منها.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ...﴾ [الأنعام: آية 96] حيث ذكر ما ورد فيها من قراءة شاذة فقال:

"وهناك قراءة شاذة قرأ بها الحسن وغيره: (فالقُ الأصباح وجاعلُ الليلِ سكناً) هذه شاذة غيرُ سبعية، هي معروفةٌ عن الحسن وغيره^١ ٢٠١. فنلاحظ هنا كيف أن الإمام يحرص على بيان أن القراءة شاذة مع عزوها لقارئها.

المسألة الرابعة: سمات إضافية لمنهج الإمام في إيرادهِ للقراءات القرآنية.

(أ) بيان معاني القراءات الواردة وتوجيه معنى الآية وفقاً لها.

وما يتميز به منهج الإمام في إيرادهِ للقراءات القرآنية أنه لا يكتفي فقط بذكرها والإشارة إليها وإنما يقوم ببيان معانيها وتوجيه معنى الآية وفقاً للقراءات الواردة فيها.

مثال على ذلك هو ما ذكره الإمام عند توجيهه للقراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ﴾ حيث قال:

" قرأه القراء^٤: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ﴾ وقرأه الكوفيون^١: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ﴾ فعلى قراءة ﴿يُضِلُّونَ﴾ فالفعلُ لازمٌ لا مفعولٌ له. والمعنى: أنهم يضلُّون ويذهبون عن طريق الحق. وعلى قراءة

^١ قرأ بفتح الهمزة أبو حيوة والزعفراني والحسن، انظر: المغربي، يوسف بن علي جبارة، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ط1، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، (مؤسسة سما للتوزيع والنشر، 1428هـ - 2007م)، ص 381.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 538/1

^٣ انظر لمزيد من الأمثلة حول هذه الفقرة، العذب النمير، 131/1، 2، 25/404، 34، 118، 417، ،

.94،247،316،5763

^٤ وهم: ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب ونافع وابن عامر. انظر: النيسابوري، مرجع سابق، 201/1.

الكوفيين ﴿يُضِلُّونَ﴾ فهو متعدِّ للمفعول، والمفعول محذوفٌ. والمعنى: كثيراً من الناس يُضِلُّون الناسَ عن طريقِ الحقِّ بأهوائهم^٢. وحذفتُ المفعول إذا دلَّ المقامُ عليه سائغٌ أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ مشهورٌ.^٣

(ب) اجتهاد الإمام في التعامل مع القراءات المختلفة.

يقصد باجتهاد الإمام في التعامل مع القراءات المختلفة هو أن الإمام بعد أن يوجه المعنى للأية المفسرة وفقاً لكل قراءة واردة فإنه يجتهد ويبدل وسعه إما في الجمع بين تلك القراءات أو في إبراز لطيفة أو نكتة ما في إحدى القراءات تجعلها أشد انسجاماً بسياق الآيات من غيرها.

فمثال على جمعه بين معاني القراءات الواردة في الآية يتضح في قول الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ﴾ [الأعراف: أية 57] حيث قال:

"قرأه أكثر السبعة^٤: ﴿يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ﴾ بالجمع، وقرأه بعض السبعة^٥: ﴿يرسل الريح﴾ بالإفراد. وعلى قراءة الأفراد فالمرادُ الجنس، فلا تُثنائي قراءة الأفراد قراءة الجمع.^٦

ومثال على إبرازه للطيفة أو نكتة ما في إحدى القراءات تجعلها أشد انسجاماً بسياق الآيات من غيرها يتضح في قول الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: وقوله: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ حيث بيّن أن فيها ثلاث قراءاتٍ سبعيات^٧ وهي:

^١ وهم: عاصم وحزمة والكسائي. انظر: النيسابوري، المرجع سابق، 202/1.

^٢ انظر: الزمخشري، الكشاف، 62/1. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد خراط، (دمشق: دار القلم)، 130/5.

^٣ الشنقيطي، العذب النмир، 222/2.

^٤ أبو عمرو ونافع، ابن عامر وعاصم. انظر: الفارسي، الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي، ط2، (بيروت: دار المأمون للتراث، 1413هـ - 1993م)، 31/4-32.

^٥ ابن كثير وحزمة والكسائي. انظر: المرجع السابق.

^٦ الشنقيطي، العذب النмир، 413/3.

^٧ انظر: النيسابوري، مرجع سابق، 130/1.

١. قرأه نافع المديني: ﴿يُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ بالياء المضمومة وفتح (الفاء) مَبْنِيًّا للمفعول. ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ نائب عن الفاعل.

٢. وقرأه الشامي ابن عامر: ﴿تُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ بضم (التاء) وفتح (الفاء) مَبْنِيًّا للمفعول. ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ نائب عن الفاعل.

٣. وقرأه غيرهما من القراء وهم الجمهور: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ في محل نصب على المفعول به، و ﴿نَغْفِرْ﴾ بكسر (الفاء) مَبْنِيًّا للفاعل.

بعد ذكر هذه القراءات وعزوها إلى أصحابها أشار الإمام إلى أن قراءة الجمهور هي أشد انسجامًا وملاءمةً مع السياق من القراءتين الأخرين، فقال ما نصه:

" وقراءة الجمهور أشد انسجامًا بالسياق؛ لأن الله قال قَبْلَهَا: ﴿قُلْنَا﴾، ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ وقال بَعْدَهَا: ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ بصيغة التعظيم، فقراءة الجمهور أشد انسجامًا وملاءمةً مع السياق من قراءة نافع وقراءة ابن عامر^١. "٢.

(ت) التنبيه على خطأ بعض العلماء منهم رد بعض القراءات:

يقصد بذلك أن الإمام بعد أن يورد القراءات الواردة في الآية فإنه ينبه على خطأ من يرد بعض القراءات من العلماء مع تبيينه لوجه صحة القراءة التي زعم الآخرون غلطها.

مثال ما ذكره الإمام من قراءات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: أية

37] حيث قال:

".. وقرأه ورشٌ وحده عن نافع^٣: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: أية 37] بياءٍ مشددة، وما زَعَمَهُ بعضُهُم - وقال به ابنُ جريرٍ - من أن قراءة ورشٍ هذه عن نافعٍ غَلَطٌ^١. خلافُ

^١ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 414/1.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 114/1.

^٣ انظر: المغربي، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، 386/1-387.

التحقيق، بل هي قراءةٌ سبعةٌ صحيحةٌ لا كلامَ فيها، قرأ بها ورثٌ عن نافعٍ ﴿إِنَّمَا النَّسِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ أُبْدِلَتِ الْهَمْزُ يَاءً، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ كَمَا يَقْرَأُ بَعْضُ الْقُرَاءِ: ﴿النَّبِيُّ﴾ بِالْهَمْزِ^٢ وَبَعْضُهُمْ يَقْرَأُ ﴿النَّبِيُّ﴾^٣ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ. "٤".

المبحث السادس: منهج الإمام الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب.

يتميز منهج الإمام في تفسيره أنه يدفع أي توهم حول وجود اضطراب أو اختلال أو تناقض بين آيات القرآن الكريم أو بين الوحيين - الكتاب والسنة - كلما أتت المناسبة لدفع ذلك التوهم، ويعتبر هذا المسلك نوع من الذب والدفاع عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد اشتهر هذا المسلك منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ولعل من أشهرها هي ردود ترجمان القرآن عبد الله بن عباس على مسائل نافع ابن الأزرق^٥، وقد ألفت فيه مؤلفات منها (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة المتوفى 276هـ، و (باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن) لمحمد بن أبي الحسن النيسبوري المتوفى بعد 553هـ، و (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن) المتوفى 926هـ.

وقد سار الإمام الشنقيطي على درب أولئك الأعلام في الذب والدفاع عن الكتاب والسنة فكتب تأليفاً مستقلاً في هذا المجال بعنوان (دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب)^٦ بحث فيه هذه التوهّمات ودفعها بالحجة والبيان.

١. دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب.

^١ انظر: ابن جرير، مرجع سابق، 243/14.

^٢ وهو الإمام نافع من السبعة. انظر: بن مجاهد، أحمد بن موسى، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ط 2، (مصر، دار المعارف، 1400هـ)، 158-157/1.

^٣ وهم بقية السبعة ما عدا نافع، انظر: بن مجاهد، المرجع السابق. الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد صباغ، (المطبعة التجارية الكبرى)، 406/1.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 479/5.

^٥ انظر: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: " ونفخ في الصور فصعق من ... "، 127/6، سورة حم السجدة. أنظر أيضاً: غريب القرآن في شعر العرب (مسائل نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس رضي الله عنه).

^٦ الشنقيطي، محمد الأمين، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ط 1، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1417 هـ - 1996م).

يحرص الإمام خلال تفسيره للأية الكريمة إن كان فيها ما يوهم الاضطراب بينها وبين آيات أخر عند المتلقي أن يدفع ذلك الإيهام بالاضطراب عن أي الكتاب، ويتضح ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: آية 47] ففي الآية ذكر الله تعالى أنه فضل بني إسرائيل على العالمين، وهذا يوهم التعارض والاضطراب مع قوله تعالى عن أمة محمد صلى الله عليه و سلم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية 110].

فأجاب الإمام عن هذا التوهم بأنه لا تنافي ولا تعارض بين الآيتين، حيث إن قوله تعالى في حق بني إسرائيل ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي: على عالم زمانكم الذي أنتم فيه. فلا يتنافى أن هذه الأمة التي هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، ثم استدل الإمام على ذلك بحديث و آيات من القرآن الكريم تبين فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمة موسى فقال:

" ومن الآيات المبيّنة لفضل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمة موسى أنه قال في أمة موسى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: آية 66] فَجَعَلَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِمُ الْفِئَةَ الْمُقْتَصِدَةَ، بِخِلَافِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَسَمَهُمْ إِلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ، وَجَعَلَ فِيهِمْ طَائِفَةً أَكْمَلَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُقْتَصِدَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي فَاطِرٍ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: آية 32] فَجَعَلَ فِيهِمْ سَابِقًا بِالْخَيْرَاتِ، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْمُقْتَصِدِ، وَوَعَدَ الْجَمِيعَ بِظَالِمِهِمْ وَمُقْتَصِدِهِمْ وَسَابِقِهِمْ بِجَنَاتٍ عَدِنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ حَبِّ لَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: آية 33] وقال بعض العلماء: حُقَّ لهذه الواو أن تُكْتَبَ بِمَاءِ الْعَيْنَيْنِ. يعني: واو ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾؛ لأنه وَعَدُ مِنَ اللَّهِ صَادِقٌ، شَامِلٌ بِظَاهِرِهِ الظَّالِمَ وَالْمُقْتَصِدَ وَالسَّابِقَ."

٢. دفع إيهام الاضطراب بين آية وحديث.

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 56/1-57.

يحرص الإمام خلال تفسيره للأية الكريمة إن كان فيها ما يوهم الاضطراب بينها وبين السنة النبوية المطهرة عند المتلقي أن يدفع ذلك الإيهام بالاضطراب عن الوحيين، ويتضح ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوٰ﴾ [البقرة: آية 57] حيث ذكر أن أكثر المفسرين على أن المَنَّ: التَّرْبِجِيُّ، وهو شيء ينزل كالندى ثم يجتمع، أبيض، حُلُو، يُشْبِهُ العسلَ الأبيض، وهذا يوهم التعارض والاضطراب مع قوله صلى الله عليه و سلم في الصحيح: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^١.

فأجاب الإمام أنه لا تعارض في ذلك وبين قول العلماء في شرح الحديث فقال:

" قالوا: فمراؤه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «مِنَ الْمَنَّ» أي: من جنس ما مَنَّ اللهُ به على بني إسرائيل، حيث إنه طعامٌ يوجد - فضلاً من الله - من غيرِ تَعَبٍ، وظاهرُ الحديثِ أن الكمَاءَ مِنْ نَفْسِ مَا مَنَّ اللهُ به على بني إسرائيل في التَّيِّهِ"^٢.

^١ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: " وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوٰ ... " ، 18/6 ، رقم الحديث 4478.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 107-108.

^٣ انظر مثلاً آخر على دفع إيهام الاضطراب بين الكتاب والسنة، العذب النмир، 270/3.

المبحث السابع: مدى إلتزام الإمام الشنقيطي بمنهجه في التفسير بالمأثور.

يتبين لنا من المباحث السابقة أن الإمام الشنقيطي كان ملتزماً بمنهجه في التفسير بالمأثور وأن ذلك الإلتزام هو سمة بارزة وظاهرة في تناوله للآيات، فلا تكاد تجد أية إلا وهو يبحث ابتداءً عن تفسيرها من القرآن الكريم ثم يثني بالسنة الشريفة ثم بأقوال الصحابة الكرام ثم بأقوال التابعين الكبار، ويتجنب الإسرائيليات وينبه ويحذر منها، ويذكر القراءات التي قرأت بها الآية، وهو في كل ذلك ليس بمجرد ناقل أو راوية فقط بل هو يناقش الأقوال، وينتقد الآراء، فيختار ما تأيده الحجة والبرهان، ويعرض عم خالف الدليل والبيان، كل ذلك في سهولة ويسر في الطرح حتى يخرج تفسير الآية عذباً صافياً مناقشاً من جميع جوانبه.

الفصل الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالرأي.

ويشتمل هذا الفصل على ست مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل اللغة وعلومها.

المبحث الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل الفقه وأصوله وقواعده.

المبحث الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل العقيدة.

المبحث الرابع: منهج الإمام الشنقيطي في استقراء القرآن الكريم.

المبحث الخامس: السمات الإضافية لمنهج الإمام الشنقيطي في التفسير.

المبحث السادس: مدى التزام الإمام الشنقيطي بمنهجه في التفسير بالرأي.

المبحث الأول: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل اللغة وعلومها.

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وقد قَسَمَ ابن عباس -رضي الله عنه- التفسير إلى أربعة أقسام، فذكر منها قسماً تعرفه العرب في كلامها، فما كان من التفسير راجعاً إلى هذا القسم فيجب الرجوع فيه إلى لسانهم وذلك شأن اللغة والإعراب^١، وقد شدد العلماء شناعة الجرأة على تفسير القرآن الكريم لمن ليس بعالم بلغات العرب، فقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن أنس قال: "لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا"^٢.

وقد بين الزركشي المراد بالرجوع إلى اللغة والإعراب بقوله:

" فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها ولا يلزم ذلك القارئ ، ثم إن كانما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين ، وإن كان مما يوجب العلم لم يكف ذلك بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر. وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم وليسلم القارئ من اللحن وإن لم يكن محيلاً للمعنى وجب تعلمه على القارئ ليسلم من اللحن ولا يجب على المفسر ليتوصل إلى المقصود دونه على أن جهله نقص في حق الجميع . إذا تقرر ذلك فما كان من التفسير راجعاً إلى هذا القسم فسبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز ولا يكفى في حقه تعلم اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين"^٣.

وسأقوم في هذا المبحث بتناول منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل اللغة وعلومها في تفسيره وذلك من خلال علم مفردات اللغة و الضميمة والنحو والبلاغة ، وسأفرد كل علمٍ منها بمطلب مستقل.

^١ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 164/2

^٢ شعب الإيمان للبيهقي، باب فصل في ترك التفسير بالظن، 543/3، رقم الحديث 2090.

^٣ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 165/2.

المطلب الأول: علم مفردات اللغة.

ونقصد به تفسير اللفظة القرآنية وتجليه معناها وبيان المراد منها من خلال تسخير الإمام وتطويعه للثروة اللغوية التي تميز بها مع استشهاده بأشعار العرب في كل ذلك.

وفيما يلي سأذكر مثلاً على ذكر الإمام لمفردات اللغة المتعلقة باللفظة القرآنية التي يفسرها، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لكلمة ﴿الْحَاشِعِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية 45] حيث بيّن أصل الكلمة، ثم ذكر أصل معنى الخشوع في لغة العرب مستشهداً بأشعارهم، ثم بين معنى الخشوع في اصطلاح الشرع وأخيراً بيّن معنى المفردة القرآنية مستنداً للمعنى اللغوي والشرعي، فقال¹:

"والخاشعون جمع: الخاشع، وهو الوصف من: خَشَع. وأصل الخشوع في لغة العرب: الانخفاض في طمأنينة²، كُلُّ مَنْخَفِضٍ مَطْمَئِنٍ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: خَاشِعًا³، ومنه قول نابغة ذبيان⁴:

تَوَهَّمْتُ آيَاتِهَا فَعَرَفْتُهَا ... لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعٍ

رَمَادٌ كَكُحْلِ الْعَيْنِ لِأَيِّ أَيْبِنُهُ ... وَنُؤْيٍ كَجِذْمِ الْحَوْضِ أَتْلَمُ خَاشِعٌ⁵

¹ الشنقيطي، العذب النмир، 50/1-51.

² انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، باب العين، فصل الخاء، 2/266. وانظر: الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، مادة خ ش ع، 1/114، (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، (بيروت، دار صادر)، باب خشع، 8/71.

³ انظر: الزمخشري، مرجع سابق، مادة خ ش ع، 1/114. وانظر: ابن منظور، مرجع سابق، باب خشع، 8/71.

⁴ هو زياد بن معاوية، ويكنى أبا أمامة، ويقال أبا ثمامة، وأهل الحجاز يفضلون النابغة وزهيراً، وهو من الشعراء الجاهليين توفي نحو 18 قبل الهجرة. انظر: الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، 25/1، (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

⁵ البيتان من بحر (الطويل)، انظر: النعماني، أبو حفص سارج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 5/59.

أي: منخفضٌ مطمئنٌ، هذا أصلُ الخشوعِ في لغةِ العربِ.

وهو في اصطلاحِ الشرعِ: خشيةٌ تُدَاخِلُ القلوبَ، تَظْهَرُ آثارُها على الجوارحِ، فتنخفضُ وتطمئنُ خوفاً من خالقِ السماواتِ والأرضِ. ¹ والمعنى: أن الصلاةَ صعبةٌ شاقَّةٌ على غيرِ مَنْ فِي قُلُوبِهِمُ الخوفُ من الله...".

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في إيرادهِ لمفردات اللغة من خلال المثال السابق:

١. يتضح لنا حرص الإمام على تحليل الكلمة و إعادتها إلى مادتها الأصلية في لسان العرب، وهذا يتضح في قوله: "والخاشعونَ جَمْعُ: الخَاشِعِ، وهو الوصفُ من: خَشَعٌ".
٢. يحرص الإمام بعد الإشارة إلى أصل المفردة اللغوية إلى ذكر المعنى الذي تطلق العرب على هذه اللفظة، وهذا يتضح في قوله: " وأصلُ الخشوعِ في لغةِ العربِ: الانخفاضُ في طُمَأْنِينَةٍ ^٢، كُئِ مُنْخَفِضٍ مطمئنٍ تُسَمِّيهِ العربُ: خَاشِعًا ^٣".
٣. المعنى الذي ذكره الإمام أشار إليه علماء اللغة مثل الفيروزآبادي في (القاموس المحيط) والزحشري في (أساس البلاغة) وابن منظور في (لسان العرب) كما وضحت ذلك في الحاشية. ولكن نلاحظ بأن الإمام لم يذكر أو يعزو ما ذكره إلى مصادره و في مواطنٍ أُخرٍ يذكر الإمام عبارة "قال بعضُ علماءِ العربيةِ" ^٤ هكذا مبهمه من غير تفصيل أو بيان بأسمائهم، وفي مواطنٍ أُخرى يصرح ويعزو ^٥.
٤. يحرص الإمام على تعضيد المعنى الذي ذكره باستشهادهِ بكلام العرب الذين يُحتج بهم في العربية ومنهم النابغة الذبياني و أما إن ذكر لغير مَنْ يُستشهد بهم في العربية فإنه ينبه على

١ انظر: المناوي، عبد الرؤف بن تاج العرفين، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الدية، ط 1، (بيروت، دار الفكر، 1410هـ)، فصل الشين، 314/1. وانظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، 374/1-375. وانظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط 2، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1393هـ-1973م)، 521/1-522.

^٢ سبقت الإشارة إليه.

^٣ سبقت الإشارة إليه.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 67/1-69.

^٥ انظر على سبيل المثال: الشنقيطي، المرجع السابق، 540/3.

ذلك بقوله مثلاً " .. منه قول أبي فراس الحمداني^١ وإن كان شعره لا يصلح إلا مثلاً لا شاهداً
"٢، وهذا يتضح في قول: "ومنه قول نابغة ذبيان^٣:

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا ... لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعُ

رَمَادٌ كَكُحْلِ الْعَيْنِ لِأَيَّا أَيْبُنُهُ ... وَنُؤْيٍ كَجِدْمِ الْحَوْضِ أَتْلَمُ خَاشِعٌ"^٤.

فهنا نلاحظ أنه لم يكتفي بذكر الشاهد الشعري و إنما نسبه وعزاه إلى قائله، وبالبحث في كتب الأدب و اللغة نجد بأن هذين البيتين منسوبين بالفعل إلى النابغة الذبياني كما أشار الإمام.

٥. يحرص الإمام بعد استشهاده بكلام العرب أن يربط بين المعنى الذي ذكره في الشاهد بالمعنى الذي بيّنه أولاً، وهذا يتضح في قوله: " أي: منخفضٌ مطمئنٌ، هذا أصلُ الخشوعِ في لغة العرب".

٦. يحرص الإمام على بيان المعنى الشرعي للفظ القرآنية بعد بيانه لمعناها اللغوي، لأن علماء الأصول نصوا على أن المعنى الشرعي هو المقدم ثم يليه المعنى العرفي ثم أخيراً اللغوي، وأهمية هذا الترتيب لا تخفى في فهم النصوص ودلالاتها، ويتضح هذا في قوله: " وهو في اصطلاح الشرع: خشيةٌ تُدَاخِلُ الْقُلُوبَ، تَظْهَرُ آثَارُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، فَتَنْخَفِضُ وَتَطْمَئِنُّ خَوْفًا مِنْ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"^٥.

٧. المعنى الشرعي الذي ذكره الإمام أشار إليه علماء السابقين مثل ابن القيم في (مدارج السالكين) والقرطبي في تفسيره والمناوي في (التوقيف على مهمات التعاريف) كما وضحت ذلك في الحاشية. ولكن نلاحظ بأن الإمام لم يذكر أو يعزو ما ذكره إلى مصادره.

^١ هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربيعي، أبو فراس الحمداني: أمير، شاعر، فارس. وهو ابن عم سيف الدولة. (320 - 357 هـ). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، (دار العلم للملايين، 2002م)، 155/2.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 4/444.

^٣ سبقت ترجمته ص86.

^٤ سبقت الإشارة إلى البيتين ص86.

^٥ سبقت الإشارة إليه ص87.

٨. يحتتم الإمام بعد هذا التسلسل المنطقي والتدرج المنهجي في بيان اللفظة القرآنية ببيان معناها في سياقها القرآني فيربط بذلك بين المعنى الذي تعرفه العرب بالمعنى الذي يريده القرآن، وهذا يتضح في قوله: " والمعنى: أن الصلاة صعبة شاقّة على غير مَنْ فِي قُلُوبِهِمُ الخوفُ من الله... ".

إذاً من التحليل السابق نستطيع أن نرسم النهج الذي يتبعه الإمام عند تناوله للمفردات اللغوية، فهو يُعيد اللفظة إلى أصلها، ثم يبيّن المعنى الذي تطلقه العرب على هذه اللفظة، ثم يُعضد هذا المعنى باستشهاده بكلام العرب الذين يحتج بهم في العربية، ثم يربط بين المعنى الذي ذكره في الشاهد بالمعنى الذي بيّنه أولاً، ثم يبيّن معنى اللفظة في الاصطلاح الشرعي، ثم يبيّن معناها في السياق القرآني.

الملحوظة التي تظهر هنا هو عدم ذكر وعزو الإمام للأقوال في المفردة اللغوية التي يذكرها إلى المصادر التي اعتمد عليها، وقد يكون السبب في ذلك هو أنّ هذا التفسير هو دروس صوتية تُؤثّر فيها عوامل عدة منها قصر الفترة الزمنية المخصصة للدرس، والله أعلم.

ولمزيد من الأمثلة على منهج الإمام في إيراد مفردات اللغة انظر على سبيل المثال ما ذكره حول المفردات التالية:

الآل^١، فرعون^٢، الظلم^٣، الشكر^٤، عدل^٥.

المطلب الثاني: علم الصرفي.

هو علم يُبحث فيه عن أحكام بنية الكلمة العربية، وعن أصالة حروفها أو زيادتها، وصحتها واعتلالها، ونحو ذلك.^١

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 70/1.

^٢ المرجع السابق، 70/1.

^٣ المرجع السابق، 82/1.

^٤ المرجع السابق، 86/1.

^٥ المرجع السابق، 69-67/1.

وقد نهج الإمام على ذكر المباحث الـ نصريفة في تفسيره سواء كان فيما يتعلق بتصريف الأسماء والأفعال، وهذه سمة بارزة وظاهرة فيه، وفيما يلي نماذج على ذلك:

١. تصريف الأسماء والأفعال:

وفيما يلي سأذكر مثلاً على ذكر الإمام للمباحث التصريفية المتعلقة بالأسماء، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لاسم (جَهَنَّم) -أعاذنا الله والمسلمين منها- في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الأعراف: آية 179] حيث ذكر أقوال العلماء في عربية أم أعجمية لفظة (جَهَنَّم)، وذكر وجه كل قول، ثم رجح منها ما يراه موافقاً للدليل مع تبيينه لرأيه في مسألة المعرّفي القرآن، فقال:

" واختلف العلماء في لفظة (جَهَنَّم) هل أصلها عربية أو مُعَرَّبَةٌ؟^١ بناء على قول من يقول: إنّ في القرآن كلمات مُعَرَّبَةٌ^٢. والتحقيق الذي هو الأشبه أن القرآن كله عربي إلا الأعلام. وما دما نقول: أخذ العرب هذه الكلمة من الجليل العجمي الفلاني فلم لا نقول: إنّ ذلك الجليل الأعجمي أخذها عن العرب؟ الكل محتمل ولا دليل على أنه أخذها خصوص هؤلاء عن هؤلاء، فعلياً أن نتمسك بالعموم في قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: آية 195] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:

^١ انظر: ابن عقيل، محمد بن عقيل العقيلي، شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1424هـ - 2003م)، 485/2.

^٢ انظر: الأزهرى، أبو منصور محمد أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 271/6. ابن منظور، مرجع سابق، 112/12. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، 7656/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). السمين الحلي، مرجع سابق، 356-355/2.

^٣ أشار إلى هذه المسألة كتب التفسير وكتب أصول الفقه، فمن كتب التفسير انظر: تفسير ابن جرير، مرجع سابق، 13/1-20. تفسير القرطبي، مرجع سابق، 68/1-69. ومن كتب أصول الفقه انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، 41/1-53. الزركشي، البحر المحيط، 358/2.

آية 2] ولا خلاف في الأعلام أن فيه أعلاماً عجمية. هذا لا نزاع فيه؛ لأن العَلَم يُحكى بلفظه في أي لغة كان كما هو معروف.

وقال بعض العلماء الذين يقولون إن في القرآن مُعَرَّباً: إن (جَهَنَّمَ) أصلها فارسية. والذين قالوا هذا القول يزعمون أن في الفارسية القديمة إطلاقاً (كَهَنَام) على النار، وأنها عرّبتها العرب وأبدلت الكاف جيماً، والله أعلم بصحة هذا.

وقال جماعة من علماء العربية: أصل الكلمة عربية، ووزنها بالميزان الصرفي (فَعَّئِل) فالنون المشددة زائدة، وأصل الحروف الأصلية: الجيم في مكان الفاء، والهاء في مكان العين، والميم في مكان اللام، من: جَهَمَه يَجْهَمُهُ وَجَهَمَهُ إذا عبس في وجهه وَقَطَّبَ وجهه وعقده فيه¹.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في إيراد المباحث التصريفية من خلال المثال السابق:

1. يتضح حرص الإمام على الإشارة إلى عربية اللفظة التي يفسرها أم أعجميتها، وهذا يتضح من قوله: " واختلف العلماء في لفظة (جَهَنَّمَ) هل أصلها عربية أو مُعَرَّبَةٌ²؟". فهو بهذه العبارة يصنع مدخلاً للتفصيل في هذه المسألة ومناقشتها.
2. الخلاف في عربية لفظة (جَهَنَّمَ) أم أعجميتها الذي أشار إليه الإمام ذكره وبينه علماء اللغة والتفسير مثلاً الأزهرى في (تهذيب اللغة) وابن منظور في (لسان العرب) والزبيدي في (تاج العروس من جواهر القاموس) والسمين الحلبي في (الدر المصون)، كما وضحت ذلك في الحاشية. ولكن نلاحظ بأن الإمام لم يذكر أو يعزو ما ذكره إلى مصادره وأسماء قائله.
3. يحرص الإمام على تبين مبنى الخلاف بين العلماء ومنشأه قبل ذكره لتفاصيل الخلاف والأقوال في المسألة، وهذا يتضح من قوله: " بناء على قول من يقول: إنَّ في القرآن كلمات مُعَرَّبَةٌ³"، وهذا هو المنهج القويم في مناقشة المسائل وهو أن يتم توضيح كونها أصلاً أم فرعاً لمسألة أخرى حتى تكتمل الصورة لدى المتلقي.

¹ الشنقيطي، العذب النمير، 4/344.

² سبقت الإشارة إليه ص 90.

³ سبقت الإشارة إليه ص 90.

٤. مبنى هذا الخلاف ومنشأه الذي أشار إليه الإمام الشنقيطياً أشار إليه أيضاً علماء التفسير وعلماء أصول الفقه مثل ابن جرير في تفسيره (جامع البيان) والقرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) والشافعي في (الرسالة) والزركشي في (البحر المحيط)، كما وضحت ذلك في الحاشية. ولكن نلاحظ بأن الإمام لم يذكر أو يعزو ما ذكره إلى مصادره وأسماء قائله.

٥. يصرح الإمام بالرأي الذي يراه صحيحاً أو راجحاً في المسألة التي يناقشها ويفصلها، وهذا يتضح من قوله: "والتحقيق الذي هو الأشبه أن القرآن كله عربي إلا الأعلام". وترجيح الإمام الشنقيطيين هو الذي عليه الشافعي وعامة أهل العلم كما أشار إلى ذلك القرطبي والزركشي، فقال القرطبي:

"وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَقَعَ فِيهِ أَلْفَاظٌ غَيْرُ أَعْلَامٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ الْعَرَبِ، فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ وَالطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِيهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ صَرِيحٌ، وَمَا وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى سَائِرِ اللُّغَاتِ إِنَّمَا اتَّفَقَ فِيهَا أَنْ تَوَارَدَتِ اللُّغَاتُ عَلَيْهَا فَتَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ وَالْفُرسُ وَالْحَبَشَةُ وَغَيْرُهُمْ"^١.

وقال الزركشي:

" وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ^٢ فِي تَعْلِيْقِهِ " فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي " الرَّسَالَةِ " ، ثُمَّ قَالَ : الَّذِي عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْعَرَبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَسْرِهِمْ ثُمَّ نَصَرَهُ"^٣.

ولكن نلاحظ بأن الإمام الشنقيطي لم يذكر أسماء العلماء الذين قالوا بهذا القول الذي حققه ورأى بأنه الأشبه.

٦. يحرص الإمام على تعضيد الرأي الذي صححه أو رجحه بالحجة والبرهان، سواء كان الدليل الذي يحتج به عقلياً أو نقلياً، وهذا يتضح من قوله: " وما دمنا نقول: أخذ العرب هذه الكلمة من الجليل العجمي الفلاني فلم لا نقول: إن ذلك الجليل الأعجمي أخذها عن العرب؟

^١ القرطبي، مرجع سابق، 68/1-69.

^٢ هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتنقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتباً، منها مطول في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد.

(344 - 406 هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 211/1.

^٣ الزركشي، البحر المحيط، 359/2.

الكل محتمل ولا دليل على أنه أخذها خصوص هؤلاء عن هؤلاء، فعلينا أن نتمسك بالعموم في قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: آية 195] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: آية 2]. نلاحظ هنا أن الإمام الشنقيطي لم يذكر من سبق وقال بنفس حجته التي يرد بها القول الآخر، حيث إن ابن جرير الطبري ذكر تلك الحجة في (جامع البيان)^١.

٧. يحرص الإمام في استدلاله على تطبيق القواعد الأصولية، وهذا يتضح من قوله: "الكل محتمل ولا دليل على أنه أخذها خصوص هؤلاء عن هؤلاء، فعلينا أن نتمسك بالعموم في قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: آية 195] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: آية 2]". فهنا طبق الإمام قاعدة (أن العام يبقى على عمومته حتى يرد الدليل على تخصيصه)^٢.

٨. ذكر هذه القاعدة الأصولية العلماء مثل الرازي في (مفاتيح الغيب) وعمر النعماني في (اللباب في علوم الكتاب) وكثير من كتب الأصول.^٣ نلاحظ أن الإمام الشنقيطي لم يذكر من قال بهذه القاعدة الأصولية.

٩. يحرص الإمام على التبيه على ما هو خارج عن نقطة الخلاف في المسألة لتجنبه ولكي لا يتشعب الكلام وينتشر فيما هو خارج نقطة البحث، ويتضح ذلك في قوله: "ولا خلاف في الأعلام أن فيه أعلاماً عجمية. هذا لا نزاع فيه؛ لأن العلم يُحكى بلفظه في أي لغة كان كما هو معروف". وممن ذكر عدم الخلاف في كون القرآن به أعلاماً أعجمية القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) والزركشي في (البحر المحيط).^٤ ولكن نلاحظ بأن الإمام الشنقيطي لم يذكر من قال بهذا القول الذي أورده.

١٠. يحرص الإمام على ذكر أقوال العلماء من كلا الفريقين، ويتضح ذلك من قوله: "وقال بعض العلماء الذين يقولون إن في القرآن مُعَرَّبًا"، ومن قوله: "وقال جماعة من علماء العربية". نلاحظ أيضاً أن الإمام الشنقيطي لم يذكر أسماء العلماء ولم يعزو الأقوال إلى قائلها.

^١ انظر: الطبري، مرجع سابق، 15/1.

^٢ انظر أدلة تخصيص العموم: الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد علي المباركي، ط 2، (1410 هـ - 1990 م)، 582-547/2.

^٣ انظر: الرازي، فخر الدين حمد بن عمر الحسين، مفاتيح الغيب، ط 3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ)، 20/4. النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 417/2.

^٤ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 68/1. الزركشي، البحر المحيط، 360/2.

فالعلماء الذين يقولون بأعجمية لفظة (جَهَنَّم) منهم يونس بن حبيب^١ واللحياني وأكثر النحويين، ومن يقول بعربية لفظة (جَهَنَّم) منهم ابن خالويه^٢.

١١. يحرص الإمام على ذكر اللغة التي هي أصل للمفردة، واللفظ الذي أخذت منه، ومعنى

ذلك اللفظي تلك اللغة الأعجمية ، والذي طراء عليها من تغيير حين عرّبتها العرب، ويتضح ذلك من قوله: " إن (جهنم) أصلها فارسية. والذين قالوا هذا القول يزعمون أن في الفارسية القديمة إطلاقاً (كَهَنَام) على النار، وأنها عرّبتها العرب وأبدلت الكاف جيمًا، والله أعلم بصحة هذا". نلاحظ هنا أن الإمام لم يشر إلى أن هنالك مَنْ يقول بأن (كَهَنَام) لفظة عبرانية.^٤

١٢. يحرص الإمام على ذكر وزن اللفظة في الميزان الصرفي ثم معناها، وهذا يتضح من قوله:

"أصل الكلمة عربية، ووزنها بالميزان الصرفي (فَعَلَّل) فالنون المشددة زائدة، وأصل الحروف الأصلية: الجيم في مكان الفاء، والهاء في مكان العين، والميم في مكان اللام، من: جَهَمَه يَجْهَمُه وَيَجْهَمُه إذا عبس في وجهه وَقَطَّبَ وجهه وعقده فيه". لم يشر الإمام إلى أن بعض من قال بعربيتها فإنه يحتج بقولهم (بثر جَهَنَام) للبعيدة القعر ومنه سميت جهنم. ° وقد اكتفى الإمام بذكر قول من قال بأنَّ النون المشددة في لفظة (جَهَنَّم) زائدة ولم يذكر اسم مَنْ ذهب إلى هذا الرأي من العلماء مثل السمين الحلبي، كما أنه لم يذكر القول الآخر الذي يرى أصالة النون المشددة في لفظة (جَهَنَّم) وبناءً عليه يكون وزنها (فَعَلَّل) كَعَدَبَس، وزعموا: أن (فَعَلَّلًا) مفقودٌ في كلام العرب.^٦

^١ هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي: علامة بالادب، كان إمام نخاة البصرة في عصره. (94 - 182 هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 261/8.

^٢ هو الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله: لغوي، من كبار النحاة. أصله من همدان. زار اليمن وأقام بدمار، مدة، وانتقل إلى الشام فاستوطن حلب، توفي عام 370 هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 231/2.

^٣ انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 271/6. ابن منظور، لسان العرب، 112/12. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 7656/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٤ انظر: الأزهري، مرجع سابق، 271/6. ابن منظور، مرجع سابق، 112/12.

^٥ انظر: المرجعين السابقين.

^٦ انظر: السمين الحلبي، مرجع سابق، 356-355/2.

وفيما يتعلق بمنهج الإمام في ذكره للمباحث التصريفية للأفعال فهو ما ذكرته من تحليل أعلاه بالإضافة إلى اهتمام الإمام بذكر كون الفعل مجرداً أم مزيداً وبكونه لازماً أم متعدياً.¹

إذاً من التحليل السابق نستطيع أن نرسم النهج الذي يتبعه الإمام عند إيراده للمباحث التصريفية، فهو يشير إلى الخلاف في عربية اللفظة التي يفسرها أم أعجميتها -إن وجد-، ثم يبين مبنى الخلاف بين العلماء ومنشأه قبل ذكره لتفاصيل الخلاف والأقوال في المسألة، ثم يصرح الإمام بالرأي الذي يراه صحيحاً أو راجحاً في المسألة مع حرصه على تعضيده بالحجة والبرهان، كما يحرص الإمام في استدلاله على تطبيق القواعد الأصولية، وعلى ذكر ما هو خارج عن نقطة الخلاف في المسألة لتجنبه ولكي لا يتشعب الكلام وينتشر فيما هو خارج نقطة البحث، ثم يذكر الإمام أقوال العلماء في المسألة ويفصلها مع ذكره لأصل الكلمة ومما أخذت ومعناها وما طرء عليها حين عزَّبتها العرب وما هو ميزانها الصرف مع بيان أصالة حروفها أو زيادتها، وفي الأفعال يهتم بذكر كون الفعل مجرداً أم مزيداً وبكونه لازماً أم متعدياً.

الملاحظة التي تظهر هنا هو عدم ذكر وعزو الإمام للأقوال والترجيحات التي يذكرها إلى المصادر التي اعتمد عليها، وقد يكون السبب في ذلك هو أنّ هذا التفسير هو دروس صوتية تُؤثر فيها عوامل عدة منها قصر الفترة الزمنية المخصصة للدرس، والله أعلم.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في إيراده للمباحث التصريفية المتعلقة بالأسماء والأفعال انظر على سبيل المثال ما ذكره حول الكلمات التالية:

الشیطان^٢، الأيدي^٣، أیان^٤، المولى^٥، أئمة^١، مدخلاً^٢، الملك^٣، أئد^٤، مفاتح^٥، أية^٦، اتقوا^٧، اتقوا^٧، أنجيناكم - أغرقنا^٨، اتخذتم^٩، آتينا^{١٠}.

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 47/4-49.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 254/1.

^٣ المرجع السابق، 89/4.

^٤ المرجع السابق، 376/4-377.

^٥ المرجع السابق، 9/5.

المطلب الثالث: علم النحو.

هو علم يبحث فيه عن أحكام أجزاء كلام العرب التي ائتلف منها.^{١١}

وقد نهج الإمام على ذكر المباحث النحوية في تفسيره بشكل مطّرد حتى غدت علامة بارزة ظاهرة فيه سواء كان ذلك بذكر القواعد النحوية المتعلقة بكل من الاسماء والأفعال والحروف أ و بذكر وجوه الإعراب. وفيما يلي نماذج على ذلك:

المسألة الأولى: ذكر القواعد النحوية.

وسأتناول هذه المسألة من ثلاث جهات، الأولى ذكر القواعد النحوية المتعلقة بالأسماء، والثانية ذكر القواعد النحوية المتعلقة بالأفعال، والثالثة ذكر القواعد النحوية المتعلقة بحروف المعاني.

أولاً: ذكر القواعد النحوية المتعلقة بالأسماء.

وفيما يلي سأذكر مثالين على ذكر الإمام للقواعد النحوية المتعلقة بالأسماء، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلالهما وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

^١ المرجع السابق، 303/5.

^٢ المرجع السابق، 580/5.

^٣ المرجع السابق، 294/1.

^٤ المرجع السابق، 563/4.

^٥ المرجع السابق، 399/1.

^٦ المرجع السابق، 111/2.

^٧ المرجع السابق، 60/1.

^٨ المرجع السابق، 76/1.

^٩ المرجع السابق، 81/1.

^{١٠} المرجع السابق، 88/1.

^{١١} اليعقوبي، أحمد بن محمد، تقريب طرة ابن بونا على ألفية ابن مالك في النحو، 2/1.

المثال الأول يتعلق بباب النداء ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ ... الآية﴾ [البقرة: آية 54] حيث قال في النداء في قوله تعالى: ﴿يَا قَوْم﴾:

" أصله: (يَا قَوْمِي) منادى مضافٌ إلى ياء المتكلم، وحذفت ياء المتكلم اكتفاءً عنها بالكسرة. وفي المنادى المضاف إلى ياء المتكلم إن كان صحيح الآخر خمس لغات، كلها صحيحة، أكثرها حذف ياء المتكلم كما في هذه الآية. وتلك اللغات عقدها في الخلاصة بقوله:

وَجَعَلَ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفَّ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبَدَ عَبَدًا عَبْدِيَا^١.

المثال الثاني يتعلق بباب التفضيل ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: آية 54] فقد رجع الإمام أن الاسم ﴿خَيْرٌ﴾ صيغة تفضيل فقال:

" الظاهر أنها هنا صيغة تفضيل، وقد تقرر في فن العربية أن لفظة (خَيْرٌ وَشَرٌّ) حذفت العرب منها الهمزة في صيغة التفضيل لكثرة الاستعمال في الأغلب، كما عقده ابن مالك في الكافية بقوله:

وَعَالِبًا أَعْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ ... عَن قَوْلِهِمْ أَحْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرٌّ

ووجه كونها هنا صيغة تفضيل: أن هذا القتل بهذه التوبة يقطع حياتهم الدنيوية، ولكنه يكسبهم حياةً آخرويةً، وهذه الحياة الآخروية خيرٌ من الحياة الدنيوية ، وهذا معنى قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ أي: ذلك المذكور من توبتكم وقتلكم أنفسكم خيرٌ لكم عند بارئكم من عدمه، أي: عند خالقكم ومبرزكم من العدم إلى الوجود^٢.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في إيراد القواعد النحوية المتعلقة بالأسماء من خلال المثالين السابقين:

^١ انظر: ابن عقيل، مرجع سابق، 250/2.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 90/1.

^٣ المرجع السابق، 99/1.

١. يحرص الإمام على ذكر اسم الباب الذي يقع فيه المبحث النحوي الذي هو بصدد تفصيله، ويتضح ذلك من قوله: " (يَا قَوْمِي) منادى مضافٌ إلى ياء المتكلم " وقوله: " الظاهر أنها هنا صيغة تفضيلٍ ".

٢. يحرص الإمام على ذكر أصل اللفظة إن طرأ عليها تغيير وهذا يتضح من قوله في أصل ﴿يَا قَوْمٍ﴾: " أصله: (يَا قَوْمِي) منادى مضافٌ إلى ياء المتكلم، وحذفت ياء المتكلم اكتفاءً عنها بالكسرة "، و إلى هذا أشار القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) إلى ذلك. ^١ وأما بالنسبة للفظ (خير) فقد بين الإمام أصلها بقوله: " وقد تقرر في فنّ العربية أن لفظه (خَيْرٍ وَشَرٍّ) حذفت العرب منها الهمزة في صيغة التفضيل لكثرة الاستعمال في الأغلب "، و إلى هذا أشار أبو حيان في (البحر المحيط) والسمين الحلبي في (الدر المصون). ^٢

٣. يحرص الإمام على ذكر اللغات الصحيحة في الأسلوب النحوي الذي يتناوله مدعماً ذلك باستشاده غالباً بنظم الخلاصة لابن مالك في النحو الصرف، وهذا يتضح من قوله: " وفي المنادى المضاف إلى ياء المتكلم إن كان صحيح الآخر خمس لغات، كلها صحيحة، أكثرها حذفت ياء المتكلم كما في هذه الآية. وتلك اللغات عقدها في الخلاصة بقوله: واجعل منادى صح إن يضاف لينا ... كعبد عبدي عبد عبدا عبدياً ^٣ ".

ذكر الإمام الشنقيطي أن في المنادى المضاف إلى ياء المتكلم إن كان صحيح الآخر خمس لغات، بينما ذكر السمين الحلبي في (الدر المصون) بأنها ست لغات، أفصحها لغة القرآن بحذف الياء والاكْتفاء عنها بالكسرة ثم ذكر اللغة السادسة بقوله: " السادسة: بناء المضاف إليها على الضم تشبيهاً بالمفرد، نحو قراءة من قرأ: ﴿قَالَ رَبُّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: 112] ^٤ ". وذكر ذلك أيضاً ابن هشام في (أوضح المسالك) وقال بشأنها: " ... وإنما يفعل

^١ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 400/1.

^٢ انظر: أبو حيان، مرجع سابق، 329/1. السمين الحلبي، مرجع سابق، 366/1.

^٣ سبقت الإشارة إليه ص 97.

^٤ انظر: السمين الحلبي، مرجع سابق، 360-359/1.

ذلك فيما يكثر فيه أن لا ينادى إلا مضافاً كقول بعضهم: (يا أم لا تفعلني) وقراءة آخر:
﴿ربُّ السجن أحب إليَّ﴾ [يوسف: 33]¹.

٤. يحرص الإمام أيضاً على الاستشهاد بنظم الكافية الشافية لابن مالك في النحو الصرف، وهذا يتضح من قوله: "... كما عقده ابنُ مالكٍ في الكافية بقوله ...".

٥. يحرص الإمام على توجيه المعنى للأية بعد الفراغ من ذكر القواعد النحوية، وهذا يتضح من قوله: "ووجهُ كونها هنا صيغةً تفضيلٍ: أن هذا القتلَ بهذه التوبةِ يقطعُ حياتهم الدنيويةَ، ولكنه يُكسبُهُم حياةً أخرويةً، وهذه الحياةُ الأخرويةُ خيرٌ من الحياةِ الدنيويةِ"².

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في إيراده للقواعد النحوية المتعلقة بالأسماء أنظر على سبيل المثال ما ذكره حول الأبواب النحوية التالية:

ما يتعلق بالاستثناء³، ما يتعلق بجمع المذكر السالم⁴، ما يتعلق بالجمع وأسمائها⁵، ما يتعلق بحذف النعت⁶، ما يتعلق بالنعت بالمصادر⁷، ما يتعلق بتعدد الحال⁸، ما يتعلق بجمع المصادر⁹.

ثانياً: ذكر القواعد النحوية المتعلقة بالأفعال.

وفيما يلي سأذكر مثلاً على ذكر الإمام للقواعد النحوية المتعلقة بالأفعال، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

¹ انظر: الأنصاري، ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1418هـ - 1998م)، 36/4-37.

² انظر: السمين الحلبي، مرجع سابق، 367/1.

³ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 50/1.

⁴ انظر: المرجع السابق، 55/1-56.

⁵ انظر: المرجع السابق، 71/1.

⁶ انظر: المرجع السابق، 43/3.

⁷ انظر: المرجع السابق، 225/4.

⁸ انظر: المرجع السابق، 177/4.

⁹ انظر: المرجع السابق، 196/5.

مثال ذلك ما ذكره الإمام - فيما يتعلق بباب الأفعال التي تطلب مفعولين - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: الآية 53] حيث بين معنى الفعل ﴿آتَيْنَا﴾ وبين مفعوليه فقال:

"ومعنى (آتَيْنَا): أعطينا، وهي تَطْلُبُ مفعولين، والمفعولُ الأولُ هو موسى، والثاني الكتابُ، وهذه من بابِ: (كَسَا) لا من (ظَنَّ). ومعلومٌ عندَ علماءِ العربيةِ أن الفرقَ الواضحَ الموضحَ بين بابِ (ظَنَّ) وبابِ: (كَسَا) - مع أن كلاً منهما تَنْصِبُ مفعولين - هو: أن تحذفَ الفعلَ من كِلَا البَابَيْنِ، ثم تجعلُ المفعولين مبتدأً وخبراً، فإن صَدَقَتِ القضيةُ فهي من بابِ (ظَنَّ)، وإن كَذَبَتِ فهي من بابِ (كَسَا)، وهذا ضابطٌ مُطَرِّدٌ مفيدٌ لطالبِ العلمِ، فلو قُلْتَ مثلاً: «ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا». فحذفتَ الفعلَ الذي هو (ظننتُ) وجعلتَ المفعولين مبتدأً وخبراً، فقلتَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» كان كلاماً مستقيماً. فهذا من بابِ (ظَنَّ)، بخلافِ «كَسَوْتُ زَيْدًا ثَوْبًا» و «سَقَيْتُ عَمْرًا مَاءً». و ﴿آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ لو حذفتَ الفعلَ منها وقلتَ: «زيدٌ ثوبٌ»، «عمرٌ مَاءٌ»، «موسى الكتابُ»، فهذه القضيةُ كاذبةٌ، فدلَّ على أنها من بابِ (كَسَا)»¹.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في إيراد القواعد النحوية المتعلقة بالأفعال من خلال المثال السابق:

١. يحرص الإمام على تبيين إن كان الفعل لازماً أم متعدياً، وإن كان متعدياً فهل هو متعدٍ لمفعولٍ أو لاثنين، و يتضح ذلك من قوله: " ومعنى (آتَيْنَا): أعطينا، وهي تَطْلُبُ مفعولين، والمفعولُ الأولُ هو موسى، والثاني الكتابُ ".
٢. يحرص الإمام بعد تبيينه إن كان الفعل متعدياً لمفعولين إلى تحديد إن كان هذا الفعل من باب (كَسَا) أم من باب (ظَنَّ)، مع ذكره للفرق بين البابين وللضابط المعين على تحديد انتماء الفعل لأيٍّ منهما.

¹ انظر: الشنقيطي، العذب النмир، 88/1.

٣. ما ذكره الإمام في الفرق بين باب (كَسَا) وِباب (ظَنَّ) وللضابط المعين على تحديد انتماء الفعل لأبيٍّ منهما، أشار إليه ابن عقيل في شرحه لألفية ابن مالك في النحو والصرف^١.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في إيراد القواعد النحوية المتعلقة بالأفعال أنظر على سبيل المثال ما ذكره حول الأفعال والقواعد التالية:

(أَرَأَيْتُكُمْ)^٢، (تعال، وهات)^٣، (اشكُرْ)^٤، جَزَمَ الفعل المضارع بلا جازم للتخفيف^٥، (نعم وبئس)^٦.

ثالثاً: ذكر القواعد النحوية المتعلقة بحروف المعاني.

وفيما يلي سأذكر مثلاً على ذكر الإمام للقواعد النحوية المتعلقة بحروف المعاني، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام للإجابة عن السؤال الذي أورده عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: آية 76] حيث قال:

"... لطالب العلم أن يقول: قد فَرَزْتُمْ لنا أن قول إبراهيم: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ في الكوكب وفي القمر وفي الشمس ليس يُظنُّ أن الكوكب ربٌّ، ولا يَشْكُ في ذلك، ولكن إذا فَمَا معنَى قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾؟ وأين نَصَرَفُ هذا اللفظ عن الاعترافِ بريويةِ الكوكبِ، والقمرِ والشمسِ؟"^٧

فأجاب الإمام الشنقيطي عن هذا السؤال من وجهين ذكرهما العلماء وهنا سأقتصر على ذكر الوجه الثاني لأنه المتضمن على الشاهد في ذكر القواعد النحوية المتعلقة بحروف المعاني، وهي - في

^١ انظر: ابن عقيل، مرجع سابق، 413/1.

^٢ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 237/1.

^٣ انظر: المرجع السابق، 446/2.

^٤ انظر: المرجع السابق، 441/3.

^٥ انظر: المرجع السابق، 208/4.

^٦ انظر: المرجع السابق، 11/5.

^٧ انظر: المرجع السابق، 418/1.

مثالنا هذا- همزة الاستفهام أو همزة التسوية، ثم أقوم بتحليل منهج الإمام من خلاله. وفيما يلي نص كلام الإمام:

"الوجه الثاني: هو ما قاله بعض العلماء: من أن المقرر في علوم العربية أن الجملة إذا صُدِّرتْ بهمزة استفهامٍ أو همزة تسوية، وكان المقام يدلُّ عليها، أن حذفها جائزٌ، وعليه فالمعنى: أَهَذَا رَبِّي؟! إنكارًا لهم. وحذَفَ همزة الاستفهام. قالوا: وحذَفُ همزة الاستفهام إذا دَلَّ المقام عليه ذَهَبَ غيرُ واحدٍ من علماء العربية إلى أنه جائزٌ، وقال بِاطْرَادِهِ جماعةٌ من النحويين، منهم: الأخفشُ، واعتمده ابنُ مالكٍ في شرح الكافية، وقال به غيرُ واحدٍ.

وإذا نَظَرْتَ كلامَ الربِّ وَحَدَّثَهُ كَثِيرًا فِيهِ، فَأَيْضًا فِيهِ، كَثْرَةً تُعْرَفُ مِنْهَا أَنَّهُ جَائِزٌ.

وهو يُوجَدُ في كلامِ العربِ على ثلاثة أنحاءٍ - أعني حذفَ همزة الاستفهامِ إذا دَلَّ المقامُ عليها - :
يوجدُ بدونِ (أَمْ)، وبدونِ ذِكْرِ الجوابِ، ويوجدُ بدونِ (أَمْ) مع ذِكْرِ الجوابِ. وهو مع (أَمْ) كثيرٌ مُطَرِّدٌ شائعٌ.

فمثالٌ وجوده دونَ (أَمْ) ودونَ ذِكْرِ الجوابِ: قولُ أبي خراشٍ الهذليِّ - واسمُه حويلدٌ¹:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا حَوِيلِدُ لَمْ تُرْعَ ... فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ²

يعني: أَهْمُ هُمْ؟ فحذفَ همزة الاستفهام، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قولُ الكُمَيْتِ³:

طَرَيْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ ... وَلَا لَعِبًا مَنِّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟⁴

¹ هو حويلد بن خالد بن محرت، أبو ذؤيب، من بني هذيل بن مدركة، من مضر: شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام، وسكن المدينة، واشترك في الغزو والفتوح. مات في نحو 27 هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 325/2.

² انظر البيت في: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، 277/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). ابن منظور، مرجع سابق، 364/15. الزبيدي، مرجع سابق، 8712/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

³ هو الكميت بن زيد بن خنس الاسدي، أبو المستهل: شاعر الهاشميين، من أهل الكوفة، اشتهر في العصر الأموي، وكان عالما بأداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها، ثقة في علمه، منحازا إلى بني هاشم، كثير المدح لهم، متعصبا للمضربة على القحطانية، وهو من أصحاب الملحمات. (60 - 126 هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 233/5.

يعني: أَوْدُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟! فحذفَ همزة الاستفهام.

ومنه دونَ (أُم) مع ذكرِ الجوابِ على التحقيق: قولُ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ المخزوميِّ^٢:

أَبْرُؤُهَا مِثْلَ الْمَهَاةِ تَهَادَى ... بَيْنَ حَمْسٍ كَوَاعِبِ أَتْرَابِ

ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ بَهْرًا ... عَدَدَ النَّجْمِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ^٣

فقوله: «تُحِبُّهَا»، يعني: أُحِبُّهَا؟؟ وإتيائه مع (أُم) لا تكادُ تُحْصِيهِ في كلامِ العربِ وأشعارِهِم، فَمِنْ

حَدَفِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ قَبْلَ (أُم) قولُ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ^٤:

بَدَا لِي مِنْهَا مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَّرْتُ ... وَكَفَّ حَضِيْبُ زُنَيْتٍ بِنَانِ

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٍ ... بِسَبْعِ رَمِيْتُ الْجُمْرَ أُمَ بَثْمَانَ^٥

يَعْنِي: أَبْسَعِ أُمَ بَثْمَانَ.

ومنه بهذا المعنى قولُ الأخطَلِ^٦:

^١ انظر البيت في: ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، 188/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). ابن عصفور، علي بن مؤمن، ضرائر الشعر، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، ط 1، (دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م)، 158/1. السمين الحلبي، مرجع سابق، 258/1.

^٢ هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، من بني مخزوم. ويكنى أبا الخطاب. وأبو جهل بن هشام بن المغيرة ابن عم أبيه. وأم عمر بن الخطاب حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبيه. وكان أبوه عبد الله يلقب بحيراً. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، 119/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٣ انظر البيتين في: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل)، 311/1. ابن جني، مرجع سابق، 188/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٤ سبقت ترجمته.

^٥ انظر البيت في: سيبويه، المرجع السابق، 175/3.

^٦ هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة ابن عمرو، من بني تغلب، أبو مالك: شاعر، مصقول الالفاظ، حسن الديداجة، في شعره إبداع، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم. (19 - 90 هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 123/5.

كَذَّبْتَكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَأَسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامَ مِنَ الرَّيَابِ خَيَالًا^١

يعني: أَكْذَبْتَكَ، بحذف الهمزة. كما جَوَّزَهُ سيبويه في كتابه خلافاً للخليل^٢. ومنه بهذا المعنى قولُ
الأسود بن يعفر التميمي^٣:

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًّا ... شُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بْنُ مَنْقَرٍ^٤

يعني: أَشْعَيْتُ بْنُ سَهْمٍ؟ ومنه بهذا المعنى قولُ أحيحة بن الجلاح الأنصاري^٥ المشهور:

وَمَا تَدْرِي وَإِنْ دَمَّزْتَ سَقْبًا ... عَيْرِكَ أَمْ يَكُونُ لَكَ الْفَصِيلُ^٦

يعني: أَلْعَيْرِكَ.

وقولُ الخنساء الشاعرة^٧:

قَدَى بِعَيْنَيْكَ أَمْ بِالْعَيْنِ عَوَّارٌ ... أَمْ خِلْتِ إِذْ أَقْفَرْتَ مِنْ أَهْلِهَا الدَّارُ^٨

وقولُ امرئ القيس^١:

^١ انظر البيت في: سيبويه، مرجع سابق، 174/3.

^٢ انظر: سيبويه، مرجع سابق، 174/3.

^٣ هو الأسود بن يعفر النهشلي الدارمي التميمي، أبو نھشل، وأبو الجراح: شاعر جاهلي، من سادات تميم. توفي نحو 22 قبل الهجرة. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 330/1.

^٤ انظر البيت في: سيبويه، مرجع سابق، 174/3-175.

^٥ هو أحيحة بن الجلاح بن الحريش الأوسي، أبو عمرو: شاعر جاهلي من دهاة العرب وشجعانهم. توفي نحو 130 قبل الهجرة. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 277/1.

^٦ لم أقف عليه، وذكر د. خالد السبت في حاشيته على العذب النمير 421/1: "البيت من قصيدة لأحيحة بن الجلاح الأوسي الجاهلي كما في ديوانه، ص 75."

^٧ هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، الرياحية السلمية، من بني سليم، من قيس عيلان، من مضر: أشهر شواعر العرب، وأشجعهن على الاطلاق. من أهل نجد، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت. توفيت 24هـ. انظر الزركلي، مرجع سابق، 86، 87.

^٨ انظر البيت في: ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد، العقد الفريد، 356/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

تَرْوُحٍ مِنَ الْحَيِّ أَوْ تَبْتَكِرُ ... وَمَاذَا عَلَيْكَ إِنْ أَنْتَ تَنْتَظِرُ؟^٢

وهو كثيرٌ شائعٌ، قالوا: فعلى هذا فيكون المعنى: أهذا ربِّي؟ فحذفت أداة الاستفهام، وعلى هذا القول فالقرينة على أداة الاستفهام: إيقان إبراهيم المذكور قبله في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: آية 75] وتصريح الله بأنه مُحاجٌّ ومُنَاطِرٌ لا ناظر بقوله: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ [الأنعام: آية 80] وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: آية 83] قالوا: ومن حذف الاستفهام في القرآن قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: آية 74] لأن المعنى: أفئنميت أفهم الخالدون بعد موتك؟ في نظائر ذكرها. هذان الوجهان في قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: آية 76]^٣.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في إيراد هملقواعد النحوية المتعلقة بحروف المعاني من خلال
المثال السابق:

١. يحرص الإمام ابتداءً على ذكر القاعدة المتعلقة بحروف المعاني التي سيناقشها والتي قررها العلماء، ويتضح ذلك من قوله: "... هو ما قاله بعض العلماء: من أن المقرر في علوم العربية أن الجملة إذا صُدِّرتْ بهمزة استفهامٍ أو همزة تسوية، وكان المقام يدلُّ عليها، أن حذفها جائزٌ".
٢. يحرص الإمام على ذكر الخلاف بين العلماء في القاعدة النحوية التي ذكرها — إن وجد — مع حرصه على عزو الأقوال إلى قائلها غالباً، ويتضح ذلك من قوله: " قالوا: وحذف همزة الاستفهام إذا دلَّ المقام عليه ذهب غير واحد من علماء العربية إلى أنه جائزٌ، وقال بإطراده جماعة من النحويين، منهم: الأخفش، واعتمده ابن مالك في شرح الكافية، وقال به غير

^١ هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار: أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الاصل. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن. أشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عدي. وكان أبوه ملك أسد وغطفان. (نحو 130 - 80 ق هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 11/2.

^٢ انظر البيت في: الكندي، امرئ القيس بن حجر، ديوان امرئ القيس، إعتناء: عبد الرحمن المصطاوي، ط 2، (بيروت، دار المعرفة، 1425 هـ - 2004 م)، 105/1.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 419/1-422.

وَاحِدٍ". وقد ذكر المرادي في (الجنى الداني في حروف المعاني) ما ذكره الإمام الشنقيطي بشأن قول الأخفش وابن مالك، ولكنه أضاف إليهما سيوييه وقال " وهو ظاهر كلام سيوييه"¹.
٣. يحرص الإمام على تقرير وتأكيد القاعدة النحوية من خلال تبين وجودها في كلام الله تعالى أولاً، وهذا يتضح من قوله: " وَإِذَا نَظَرْتَ كَلَامَ الرَّبِّ وَجَدْتَهُ كَثِيرًا فِيهِ، فَائْضًا فِيهِ، كَثْرَةً تُعْرَفُ مِنْهَا أَنَّهُ جَائِزٌ"، ثم لاحقاً ذكر ما جاء في القرآن فقال: " قالوا: وَمِنْ حَذْفِ الاسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَنْ مَّتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: آية 74] لَأَنَّ الْمَعْنَى: أَفَعِنَ مِتَّ أَفَهُمُ الْخَالِدُونَ بَعْدَ مَوْتِكَ؟ فِي نِظَائِرٍ ذَكَرْتَهَا"².

٤. يحرص الإمام بعد تقرير وتأكيد القاعدة النحوية من خلال تبين وجودها في كلام الله تعالى أولاً، إلى تقرير وتأكيد وجودها في كلام العرب ثانياً، ويتضح ذلك من قوله: " وهو يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ..."، وهذا هو المنهج الذي يتبعه العلماء في إثبات القواعد النحوية وتقريبها، وقد سلك ذلك النهج علماء التفسير³.

٥. يحرص الإمام إن كانت القاعدة لها أكثر من صورة، على ذكر هذه الصور إجمالاً ثم يفصل كل صورة على حدى، ويتضح ذلك من قوله: " وهو يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ - أَعْنِي حَذْفَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ إِذَا دَلَّ الْمَقَامُ عَلَيْهَا - : يَوْجَدُ بَدُونِ (أَمْ)، وَبَدُونِ ذِكْرِ الْجَوَابِ، وَيَوْجَدُ بَدُونِ (أَمْ) مَعَ ذِكْرِ الْجَوَابِ "، ثم بدأ في التفصيل في كل نوع مع استشهاده بكلام العرب على كل نوع.

٦. يحرص الإمام عند استشهاد بكلام العرب على أن يكونوا ممن يحتج بهم في العربية⁴، ففي هذا المثال الذي معنا، استشهد بقول كل من⁵:

١. أَبِي خِرَاشٍ الْهُدَلِيِّ، وَاسْمُهُ خَوَيْلِدٌ.

¹ المرادي، بدر الدين حسن بن أم قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، 4/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

² انظر: القرطبي، مرجع سابق، 26/7. السمين الحلبي، مرجع سابق، 48/4، 11/5-12.

³ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 26/7-27. أبو حيان، مرجع سابق، 564/4. السمين الحلبي، مرجع سابق، 48/4، 11/5-12.

⁴ وهم أهل الجاهلية، والمخضرمين حتى سنة 150 هـ تقريبا، وآخر من يحتج به عند الأصمعي هو بإبراهيم بن هرمة . انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، 502/1 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

⁵ سبقت ترجمتهم جميعاً ص 102-105.

٢. الكُمَيْتِ.

٣. عمر بن أبي ربيعة المخزومي.

٤. الأخطل.

٥. الأسود بن يعفر التميمي.

٦. أحيحة بن الجلاح الأنصاري.

٧. الخنساء.

٨. امرئ القيس.

٧. يحرص الإمام إلى نسبة الشواهد إلى قائلها، وهذا واضح تماماً في المثال الذي معنا هنا، وقد أشرت إلى مصادر تلك الشواهد مع ترجمة لقائلها عند إيراد نص كلام الإمام أعلاه.

٨. يحرص الإمام على ذكر موطن الشاهد من الشواهد التي يسوقها، ويحرص أيضاً على توجيهها وفقاً للقاعدة النحوية التي من أجلها أورد هذه الشواهد.

٩. يحرص الإمام بعد تقرير القاعدة النحوية على تطبيقها على الآية القرآنية وتبين المعنى وفقاً لذلك، ويتضح ذلك من قوله: "وعليه فالمعنى: أهدأ ربي؟! إنكاراً لهم"، ثم أضاف فقال: "فَحَذَفَتْ أَدَاةَ الاسْتِفْهَامِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْقَرِينَةُ عَلَى أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ: إِيقَانُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: آية 75] وتصريح الله بأنه مُحَاجٌّ وَمُنَاطِرٌ لَا نَاطِرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ [الأنعام: آية 80] وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: آية 83] قالوا: وَمِنْ حَذْفِ الاسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: آية 74] لَأَنَّ الْمَعْنَى: أَفَإِنْ مِتَّ أَفَهُمُ الْخَالِدُونَ بَعْدَ مَوْتِكَ؟ فِي نِظَائِرٍ ذَكَرُوهَا".

١٠. هذا المعنى الذي ذكره الإمام أشار إليه المفسرون ومنهم القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) ^١ وأبو حيان في (البحر المحيط) ^٢ والسمين الحلبي في (الدر المصون) ^٣، ولكن نلاحظ بأن الإمام الشنقيطي لم يشر إلى من قال بهذا الوجه من التفسير الذي أوردته.

^١ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 26/7.

^٢ أبو حيان، مرجع سابق، 564/4.

^٣ انظر: السمين الحلبي، مرجع سابق، 48/4، 11/5-12.

١١ . ختم الإمام كلامه بقوله: "هذان الوجهان في قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: آية 76]"، ولكن القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) ذكر خمسة أوجه في توجيهه قوله تعالى: ﴿هَذَا رَبِّي﴾^١.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في إيراد القواعد النحوية المتعلقة بحروف المعاني أنظر على سبيل المثال ما ذكره حول الحروف التالية:

معاني الباء في قوله تعالى: ﴿... بِكُمْ ...﴾ [البقرة: آية 50]^٢، معاني الباء في قوله تعالى: ﴿... باتخاذكم ...﴾ [البقرة: آية 54]^٣، معنى الحرف (ثم) في قوله تعالى: ﴿... ثم قست ...﴾ [البقرة: آية 74]^٤، معاني (قد) في قوله تعالى: ﴿... قد نعلم ...﴾ [الأنعام: آية 33]^٥، حرف (لام توطئة القسم) في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: آية 121]^٦، حرف الشرط (لو) ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [الأنعام: آية 58]^٧، معنى حرف (الواو) عند الجمهور أنها لا تقتضي الترتيب، وإنما تقتضي التشريك^٨، توجيه العلماء لحرف (لا) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرْكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: آية 109]^٩.

^١ القرطبي، مرجع سابق، 26/7-27.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 76/1.

^٣ المرجع السابق، 91/1.

^٤ المرجع السابق، 153/1.

^٥ المرجع السابق، 175/1.

^٦ المرجع السابق، 372/1.

^٧ المرجع السابق، 381/1.

^٨ المرجع السابق، 400/2.

^٩ المرجع السابق، 462/2.

المسألة الثانية: ذكر وجوه الإعراب.

بالإضافة إلى ما سبق من المباحث النحوية فإن الإمام أولى الإعراب أهميته ومكانته الحقيقية حتى يُجلي المعنى ويبينه غاية البيان، وفيما يلي سأذكر مثلاً على ذكره لوجوه الإعراب، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

مثال ذلك ما ذكره الإمام تبينه لأوجه إعراب لفظة (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: آية 117] حيث قال:

" واختلف علماء العربية في إعراب (مَنْ) في قوله هنا: ﴿مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فعلماء الكوفة يقولون: إنها مفعولٌ به ل (أعلم)؛ لأنهم يُجيزونَ عملَ صيغة التفضيلِ في نَصْبِهَا للمفعولِ، هذا قول الكوفيين. وَخَالَفَهُمْ عامةُ نحاةِ البصرةِ زَاعِمِينَ أن صيغة التفضيلِ لا يمكنُ أن تنصبَ المفعولَ؛ ولذا اختلفوا في إعرابِ بيتِ العباسِ بنِ مرداسِ السُّلميِّ¹ المشهورِ حيث قال:

فَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْحَيِّ حَيًّا مُصَبَّحًا ... وَلَا مِثْلَنَا يَوْمَ التَّفِينَا فَوَارِسًا ...

أَكْرَ وَأَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ ... وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّيُوفِ الْقَوَانِسَا²

فالكوفيون يقولون: (القوانس) مفعولٌ به ل (أضرب) التي هي صيغة التفضيل. والبصريون يقولون: لا يمكنُ أن تُنصبَ بصيغة التفضيلِ فهي منصوبةٌ بفعلٍ محذوفٍ دَلَّتْ عليه صيغة التفضيلِ، أي: نضربُ القوانسَ. وعلى قولِ البصريينَ فيكونُ قوله: ﴿مَنْ يَضِلُّ﴾ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ دَلَّتْ عليه صيغة التفضيلِ، أي: يعلمُ مَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ. وقال قومٌ: هو منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ لأن الأصل: (هو أعلمُ مَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ) فَحَذِفَ الباءُ وَنُصِبَ بنزعِ الخافضِ، قالوا: ويدلُّ لهذا قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)﴾ فجاءَ بالباءِ في قوله: ﴿بِالْمُعْتَدِينَ (119)﴾ وقوله في أُخْرِيَاتِ النَحْلِ: ﴿إِنَّ

¹ هو العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، من مضر، أبو الهيثم: شاعر فارس، من سادات قومه، أمه الخنساء الشاعرة. أدرك الجاهلية والاسلام، وأسلم قبيل فتح مكة. وكان من المؤلفات قلوبهم. توفي نحو 18 هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 267/3.

² انظر البيت في: الزنجشيري، مرجع سابق، 702/2. ابن حيان، مرجع سابق، 630/4. السمين الحلبي، مرجع سابق، 261/1. النعماني، مرجع سابق، 511/1.

رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿ [النحل: آية 125] فجاءَ بالباءِ. وهذا الإعرابُ ضَعْفُهُ الكوفيون؛ لأنَّ النَّصبَ بنزَعِ الخافِضِ لا يَكُونُ إلا بِعامِلٍ يَعْمَلُ، وصيغَةُ التفضيلِ لا تَعْمَلُ فِي المفعولِ ونحوه. هذا قولُ العلماءِ. والذي يَظْهَرُ لنا في القواعدِ العَرَبِيَّةِ: أنَّ هذه المسألةُ الصوابُ فيها مع الكوفيين لا مع البصريين، وأنَّ صيغَةَ التفضيلِ تَنصِبُ المفعولَ، وأنَّه لا مانعَ من ذلك؛ لأنَّ صيغَةَ التفضيلِ مُسْتَنَدَةٌ على مصدرٍ، فقوله: «وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسِّيَوفِ الْقَوَانِسَا» في معنى قَوْلِكَ: يَزِيدُ ضَرْبُنَا الْقَوَانِسَ على غيرنا. وهذا لا مانعَ من عَمَلِهِ، فالمصدرُ الكامنُ فيها القياسُ أن يَعْمَلَ عَمَلِ فِعْلِهِ. وَخَالَفَ البصريونَ في ذلك، وهذا معنى كلامِ علماءِ العَرَبِيَّةِ في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: آية 117] ... "١.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكره لوجوه الإعراب من خلال المثال السابق:

١. يحرص الإمام على ذكر الخلاف بين العلماء في وجه إعراب اللفظة التي هو بصدددها — إن وجد — ويتضح ذلك من قوله: "واختلف علماء العربية في إعراب (مَنْ) في قوله هنا: ﴿مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾".
٢. هذا الخلاف الذي أشار إليه الإمام ذكره كثير من المفسرين مثل ابن جرير والزجاج والبغوي والرازي والقرطبي والبيضاوي وابن حيان والسمين الحلبي وغيرهم ٢. ولكن نلاحظ بأن الإمام الشنقيطي لم يذكر من أشار إلى هذا الخلاف وذكره.
٣. يحرص الإمام على ذكر أقوال العلماء في أوجه الإعراب وعزوها إلى قائلها أو إلى المدرسة النحوية القائلة بها عموماً وإلى منشأ الخلاف فيها، ويتضح ذلك من قوله: "فعلماء الكوفة

١ الشنقيطي، العذب النمير، 203/2.

٢ انظر: الطبري، مرجع سابق، 67-65/12. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ط 1، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، (بيروت، عالم الكتب، 1408هـ - 1988م)، 286/2. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420)، 154/2. الرازي، مرجع سابق، 128/13. القرطبي، مرجع سابق، 72/7. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط 1 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، 179/2. أبو حيان، مرجع سابق، 630-629/4. السمين الحلبي، مرجع سابق، 127-126/5.

يقولون: إنها مفعولٌ به ل (أعلم)؛ لأنهم يُجيزُونَ عملَ صيغةِ التفضيلِ في نَصِبِهَا للمفعولِ، هذا قولُ الكوفيين. وَخَالَفَهُمْ عامةُ نحاةِ البصرةِ زَاعِمِينَ أن صيغةَ التفضيلِ لا يمكنُ أن تنصبَ المفعولَ"، ثم ذكر قولاً ووجهاً ثالثاً في الإعراب فقال: " وقال قومٌ: هو منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ لأن الأصل: (هو أعلمُ بمنْ ضلَّ عن سبيله) فَحُذِفَ الباءُ ونُصِبَ بنزعِ الخافضِ، قالوا: ويدلُّ لهذا قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)﴾ فجاءَ بالباءِ في قوله: ﴿بِالْمُعْتَدِينَ (119)﴾ وقوله في أُخْرِيَاتِ النحلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [النحل: آية 125] فجاءَ بالباءِ".

٤. نلاحظ بأن الإمام الشنقيطي اكتفى في عزوه للأقوال بذكر المدرسة البصرية والكوفية بقوله عند إيراده للقول الثالث: " وقال قوم"، دون أن يذكر بعض أسماء العلماء القائلين بهذه الأقوال، وقد ذكر أبو حيان في (البحر المحيط) أنَّ أبا عليٍّ^١ ممن قال بقول البصريين، و أنَّ أبا الفتح ممن قال بنزع الخافض.^٢

٥. نلاحظ بأن الإمام الشنقيطي ذكر هنا ثلاثة أقوال للعلماء في أوجه إعراب لفظة (مَنْ) في هذا المثال، ولكنَّ السمين الحلبي في (الدر المصون) ذكر ستة أوجه لإعرابها مفصلة^٣، ومن هنا يتضح لنا بأن الإمام الشنقيطي ربما يقتصر على ذكر أشهر الأقوال في المسألة وليس من شأنه استقصاء جميع ما قيل فيها.

٦. يحرص الإمام على ذكر الشواهد العربية التي استدل بها صاحب كل قولٍ وذكر وجه استشهاده بها، مع وعزوها إلى قائلها، ويتضح ذلك من قوله: " ولذا اختلفوا في إعراب بيت العباس بن مرداس السلمي المشهور^٤ حيث قال:

فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْحَيِّ حَيًّا مُصَبَّبًا ... وَلَا مِثْلَنَا يَوْمَ التَّقِينَا فَوَارِسًا

أَكْرَرُ وَأَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ ... وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّيُوفِ الْقَوَانِسَا

^١ هو أحمد بن جعفر الدينوري، أبو علي: نحوي، من أهل الدينور (من بلاد الجبل) رحل إلى البصرة وبغداد ونزل بمصر وتوفي فيها. له (المهذب) في النحو، توفي عام 289هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 107/1.

^٢ انظر: أبو حيان، مرجع سابق، 629/4-630.

^٣ انظر: السمين الحلبي، مرجع سابق، 126/5-127.

^٤ سبقت ترجمته ص 109.

فالكوفيون يقولون: (القوانس) مفعولٌ به ل (أضرب) التي هي صيغة التفضيل. والبصريون يقولون: لا يمكن أن تُنصب بصيغة التفضيل فهي منصوبةٌ بفعلٍ محذوفٍ دلَّت عليه صيغة التفضيل، أي: نضربُ القوانس. "

٧. يحرص الإمام بعد ذكره لأقوال العلماء في أوجه الأعراب إلى تطبيق تلك الأوجه الإعرابية على الآية القرآنية التي يفسرها، ويتضح ذلك من قوله: " وعلى قول البصريين فيكون قوله: ﴿مَنْ يَضِلُّ﴾ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ دلَّت عليه صيغة التفضيل، أي: يعلمُ مَنْ ضلَّ عَنْ سبيله. وقال قومٌ: هو منصوبٌ بنزع الخافض؛ لأن الأصل: (هو أعلمُ بِمَنْ ضلَّ عَنْ سبيله) فحذف الباء ونُصب بنزع الخافض "، و أما على قول الكوفيين فذكره الإمام بقوله: " فعلماء الكوفة يقولون: إنها مفعولٌ به ل (أعلم). "

٨. يحرص الإمام بعد سرده لأقوال العلماء ووجه كل قولٍ إلى الترجيح بين الأقوال والأخذ بما يظهر له منها وفقاً للقرينة والدليل دون تعصبٍ لمدرسة معينة أو إمام معين، ويتضح ذلك من قوله: "والذي يظهر لنا في القواعد العربية: أن هذه المسألة الصواب فيها مع الكوفيين لا مع البصريين، وأن صيغة التفضيل تنصبُ المفعول، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنَّ صيغة التفضيل مُستندةٌ على مصدرٍ، فقوله: «وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسَّيْفِ الْقَوَانِسَا» في معنى قَوْلِكَ: يَزِيدُ ضَرْبَنَا الْقَوَانِسَ عَلَى غَيْرِنَا. وهذا لا مانع من عَمَلِهِ، فالمصدرُ الكاملُ فيها القياسُ أن يعملَ عملَ فِعْلِهِ. وَخَالَفَ البصريونَ في ذلك... "

٩. أحياناً يُردُّ الإمام أو يُضَعَّفُ وجهاً إعرابياً من خلال ذكر من ضَعَفَهُ من العلماء أو المدارس دون أن يعلق عليه بتأييدٍ أو رفض، فيستشف القاريء رأي الإمام من هذا القول الذي أورده بعد أن يصرح الإمام برأيه في المسألة، وفي مثالنا هذا نرى كيف رد الإمام القول الثالث القائل بأن لفظة (مَنْ) منصوبة بنزع الخافض فقال: " وهذا الإعرابُ ضَعَّفَهُ الكوفيون؛ لأنَّ النصبَ بنزع الخافض لا يكونُ إلا بعاملٍ يعملُ، وصيغة التفضيل لا تعملُ في المفعول ونحوه "، فنستشف أن هذا هو رأي الإمام في هذا القول نظراً لأنه لاحقاً أيدَّ مذهب الكوفيين في إعمال صيغة التفضيل، والله أعلم.

^١ سبق الحديث عن البيتين ص 109.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في ذكره لوجوه الإعراب أنظر على سبيل المثال ما ذكره في إعراب ما يلي:

إعراب كلمة ﴿الَّذِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: آية 46]،^١ إعراب كلمة ﴿يَوْمًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: آية 48]،^٢ ذكر أقوال العلماء في تحديد خبر ﴿وَالْوَزْنَ﴾ في قوله تعالى ﴿وَالْوَزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآيتان 8]،^٣ أوجه إعراب ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: آية 158]،^٤

المطلب الرابع علوم البلاغة.

القرآن الكريم لفظه فصيح وتراكيبه بليغة وقد تحدى الله به الفصحاء والبلغاء، فمعجزة القرآن الكريم الأولى هي الإعجاز اللغوي^٥، التي عجز العرب أهل اللسان والبيان -فضلاً على من سواهم- عن الإتيان بأية من مثله فضلاً عن أن يأتوا بقرآن مثله بل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن فلن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. ومن هنا تظهر أهمية علوم البلاغة في لسر أغوار القرآن العظيم ومعرفة معجزته العظمى، لذا فإن الإمام الشنقيطي أولى علوم البلاغة من معان وبيان وبديع إهتمامه اللازم خلال تفسيره للآيات الكريمة.

وسأقوم في هذا المطلب تناول منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مباحث علوم البلاغة الثلاثة، وسأذكر مثالاً لكل فن منها مبتدأً بفن المعاني ومثنياً بفن البيان ومختتماً بفن البديع، ثم أقوم بتحليل منهج

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 51/1.

^٢ المرجع السابق، 61/1-62.

^٣ المرجع السابق، 70/3.

^٤ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 227/4-228.

^٥ انظر: الخطابي، حمد بن محمد، بيان إعجاز القرآن، ط 4، تحقيق: محمد خلف الله أحمد و د. محمد زغلول سلام، (القاهرة، دار المعارف)، ص 27.

الإمام في إيراده لمباحث علوم البلاغة من خلال تلك الأمثلة، ثم أختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذه النقطة.

أولاً مثال على ذكر الإمام لمباحث فن المعاني:

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿.. وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: آية 46] حيث أشار إلى فائدة بلاغية متعلقة بفنّ المعاني حول النكتة في تقديم المعمول وهو الجار والمجرور على العامل وهو الفعل، فكان ذلك لأمرين، فقال:

" أحدهما: المحافظة على رؤوس الآي، والثاني: الحصر، وقد تقرر في فنّ الأصول في مبحث دليل الخطاب - أعني مفهوم المخالفة¹ -: أن تقديم المعمول من أدوات الحصر، وكذلك تقرر في فنّ المعاني في مبحث القصر² أن تقديم المعمول من أدوات الحصر، وهذا معنى قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: آية 46]"³.

ثانياً مثال على ذكر الإمام لمباحث فن البيان:

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ﴾ [الأنعام: آية 48] حيث قال:

" والبشارة أغلب ما تُطلق على الإخبار بما يسرُّ خاصةً، وجاء في القرآن العظيم إطلاقها على الإخبار بما يسوء كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: آية 21].

¹ انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/494. (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

² انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، (بيروت: دار الفكر)، 43/1.

³ الشنقيطي، العذب النمير، 1/53-54. وانظر نظائرها في: 198/1، 103/2.

والعلماء الذين يقولون بالجاز في القرآن، معلومٌ أنهم يُسمُّونَ مثلَ قوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يجعلونَ هذا مِن نوعِ (الاستعارةِ العناديةِ)، و (الاستعارةِ العناديةِ) عندهم يُقسِّمونها إلى: تهكمية، وتمليحية، كما هو معلومٌ في فنِّ البيان^١.

ومن منع الجاز في القرآن من العلماء - وهو الذي نرى أنه الأصوب^٢ - يقول: هذا أسلوبٌ من أساليبِ اللغةِ العربيةِ، فالعربُ يستعملونَ البشارةَ غالبًا فيما يَسُرُّ، وربما استعملوها فيما يسوءُ، إذا دَلَّتْ على ذلك قرائنٌ تُفهِمُهُ، والكلُّ أسلوبٌ من أساليبِ اللغةِ العربيةِ^٣. ومعلومٌ عن العربِ أنهم يُطْلِقُونَ البشارةَ نادرًا على الخبرِ بما يسوءُ، ومن إطلاقِ البشارةِ على الخبرِ السيِّئِ قولُ الشاعر^٤:

وَبَشَّرْتَنِي يَا سَعْدُ أَنَّ أَحَبِّي ... جَفَوْنِي وَقَالُوا الْوُدَّ مَوْعِدُهُ الْحَشْرُ

فجفاءُ الأحبةِ أمرٌ يسوءُ، والبشارةُ به بشارَةٌ بسوءٍ، ومنه قولُ الآخر^٥:

يُبَشِّرُنِي الْعُرَابُ بِيَيْنِ أَهْلِي ... فَقُلْتُ لَهُ: تَكَلِّتْكَ مِنْ بَشِيرٍ

هذا أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، وعلماؤُ البيانِ يُسمُّونه نوعًا من أنواعِ الجازِ، ونوعًا من أنواعِ الاستعارةِ، يسمونه (الاستعارةِ العناديةِ)، كما بيَّنا أقسامها عندهم^٦.

ثالثاً مثال على ذكر الإمام لمباحث فن البديع:

^١ أنظر: السيوطي، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، 94/1.

^٢ للإمام الشنقيطي رسالة مستقلة بعنوان (منع جواز الجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أشرت إليه في ترجمته خلال حديثي عن مؤلفاته وتراثه العلمي وهو المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول في هذه الرسالة.

^٣ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 238/1. ابن منظور، مرجع سابق، باب (بشر)، 59/4. أبو حيان، مرجع سابق، 177/1. الزبيدي، مرجع سابق، باب (بشر)، 2514/1، (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٤ ذكر هذا البيت (وهو من بحر الطويل) من غير عزوه إلى قائله كل من: ابن حيان، مرجع سابق، 180/1. السمين الحلبي، مرجع سابق، 210/1، النعماني، مرجع سابق، 447/1. ملاحظة: عجز البيت ورد عندهم كما يلي: جَفَوْنِي وَأَنَّ الْوُدَّ مَوْعِدُهُ الْحَشْرُ.

^٥ ذكر هذا البيت (وهو من بحر الوافر) من غير عزوه إلى قائله كل من: ابن حيان، مرجع سابق، 180/1. السمين الحلبي، مرجع سابق، 209/1، النعماني، مرجع سابق، 447/1.

^٦ الشنقيطي، العذب النмир، 280/1-281.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: آية 99] حيث قال:

"كان بعض العلماء يقول: إن المكر من الصفات التي لا تطلق إلا على سبيل المشاكلة. وهذه الآية من سورة الأعراف بيّنت أن المكر يُطلق في غير المشاكلة.

والمشاكلة: هذا اللفظ من اصطلاحات علوم البلاغيين، يذكره علماء البلاغة في (البديع المعنوي) يقولون: منه قسم يُسمى (المشاكلة) وبعضهم يقول: إن ما يُسمى (المشاكلة) هو مما يسمونه: بعض علاقات المجاز المرسل.¹

وهذا الذي يقولون له (المشاكلة) هو: أن يأتي لفظ موضوع في معنى غير معناه، بل موضوع في معنى أجنبي من معناه الأصلي²، إلا أنه وُضع فيه لأجل المشاكلة والمقارنة بينه وبين لفظ آخر مذكور معه، ومن أمثله عندهم قول الشاعر³:

قالوا اقترح شيئاً بُجِدَ لك طَبْخَه ... قلتُ اطبخوا لي جُبَّةً وقَمِيصًا

فقوله: «اطبخوا لي جبة» يعني: خيطوا لي جبة، فأطلق الطبخ وأراد الخياطة - والطحخ أجنبي من الخياطة - للمشاكلة بينهما. والتحقيق أنه هنا لا مشاكلة، وأن الله ذكر مكره وحده ولم يذكر مكر عبده كما قال هناك: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: آية 30] ذكر مكرهم ومكره، وهنا ذكر مكره وحده. ولذا قال: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (99) [الأعراف: آية 99].⁴

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكره لمباحث علوم البلاغة من خلال الأمثلة السابقة:

¹ انظر: السيوطي، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، 110/1.

² انظر: السيوطي، المرجع السابق، 110/1.

³ انظر البيت في: العباسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، موقع الوراق الإلكتروني، 219/1، (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). وهو من بحر الكامل، وقد عزاه إلى أبو القعقعي.

⁴ الشنقيطي، العذب النمير، 8-7/4.

١. ينبه الإمام عند إيرادهِ للمباحث البلاغة عند تفسيره للأية على اسم الفن الذي تندرج تحته والقسم الذي تُبحث فيه، ويتضح ذلك في قوله:
 " .. وكذلك تَقَرَّرَ في فَنِّ المعاني في مبحثِ القصرِ .. "، وقوله: " .. يجعلونَ هذا مِنْ نوعِ (الاستعارةِ العناديةِ)، و (الاستعارةِ العناديةِ) عندهم يُفَسِّمُونَهَا إلى: تهكميةٍ، وتمليحيةٍ، كما هو معلومٌ في فَنِّ البيانِ ".، وقوله: " يذكره علماء البلاغة في (البدیع المعنوي) يقولون: منه قسم يُسمى (المشاكلة) وبعضهم يقول: إن ما يُسمى (المشاكلة) هو مما يسمونه: بعض علاقات المجاز المرسل".
 وفي هذا كما لا يخفى منهج علمي دقيق في الإحالة إلى مواطن ومطان المسائل في فنونها الأصيلية.

٢. يحرص الإمام على شرح المسألة البلاغية بما يوضحها ويقربها للمتلقى، ويتضح ذلك في قوله:
 " .. أن تقديمَ المعمولِ من أدواتِ الحصرِ ".، وقوله: "(المشاكلة) هو: أن يأتي لفظ موضوع في معنى غير معناه، بل موضوع في معنى أجنبي من معناه الأصلي، إلا أنه وُضع فيه لأجل المشاكلة والمقارنة بينه وبين لفظ آخر مذكور معه ".
 ٣. يستشهد الإمام بكلام العرب في توضيح المسائل، ويتضح ذلك في قوله حول البشارة:
 " ومعلومٌ عن العربِ أنهم يُطَلِّقُونَ البشارةَ نادراً على الخبرِ بما يَسُوءُ، ومن إطلاقِ البشارةِ على الخبرِ السيِّئِ قولُ الشاعرِ^١:

وَبَشَّرْتَنِي يَا سَعْدُ أَنَّ أَحَبِّي ... جَفَوْنِي وَقَالُوا الْوُدُّ مَوْعِدُهُ الْحَشْرُ

فجفاءُ الأحبةِ أمرٌ يسوءُ، والبشارةُ به بشارَةٌ بسوءٍ، ومنه قولُ الآخرِ^٢:

يُبَشِّرُنِي الْعُرَابُ بِيَيْنِ أَهْلِي ... فَعُلْتُ لَهُ: تَكَلَّتْكَ مِنْ بَشِيرٍ "، وفي قوله عن المشاكلة: " ومن أمثله عندهم قول الشاعر^٣:

^١ سبق الحديث عنه ص115.

^٢ سبق الحديث عنه ص115.

^٣ سبق الحديث عنه ص116.

قالوا اقترح شيئاً يُجد لك طبخه... قلتُ اطبخوا لي جُبَّةً وقميصاً

فقوله: «اطبخوا لي جبة» يعني: خيطوا لي جبة، فأطلق الطبخ وأراد الخياطة - والطبخ أجنبي من الخياطة - للمشاكلة بينهما."

٤. يصرح الإمام برأيه في المسائل البلاغية ويعضدها بالأدلة من كتاب الله ومن كلام العرب، ويتضح ذلك في قوله في مسألة المجاز:

" ومن منع المجاز في القرآن من العلماء - وهو الذي نرى أنه الأصوب - .. " ثم ساق الآيات الشعرية التي تبين اطلاق البشارة نارا على الخبر بما يسوء، وأما في مسألة المشاكلة فقد صرح برأيه فيها فقال:

" والتحقق أنه هنا لا مشاكلة، وأن الله ذكر مكره وحده ولم يذكر مكر عبده كما قال هناك: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: آية 30] ذكر مكرهم ومكره، وهنا ذكر مكره وحده. ولذا قال: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (99) [الأعراف: آية 99]."

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في ذكره لمباحث علوم البلاغة انظر على سبيل المثال ما ذكره في المباحث التالية:

في تكرار اللفظ لأهمية الأمر^١، في فن المعانيفي مبحث القصر لفظة (إنما) من صيغ الحصر^٢، أن فعل المشيئة إذا رُبط بأداة شرط يُحذف مفعوله دائماً^٣، في مباحث الإنشاء: أن من المعاني التي تأتي لها صيغته (أفعل) منها: قصد التهديد والتخويف^٤، أن تعليق فعل الشرط بجزء الشرط بأداة الشرط التي هي (إن) لا تكون إلا فيما لا يُتحقق وقوع الشرط فيه^٥، في الأفعال الماضية التي بمعنى المستقبل^٦،

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 119/1-120.

^٢ المرجع السابق، 377/4.

^٣ المرجع السابق، 79/2.

^٤ المرجع السابق، 157، 3، 506/2، 356/4.

^٥ المرجع السابق، 209/2.

^٦ الشنقيطي، العذب النمير، 428/2.

الأقوال في تعريف حد الكذب^١، الاستفهام التقرير^٢، القصر الإضافي^٣، الاستعارة العنادية^٤، الاستعارة التبعية^٥، القلب في المعاني^٦، التشبيه المقلوب^٧، التقرير^٨، الحقيقة والمجاز^٩، اللف والنشر المرتب^{١٠}، الرجوع المرتب^{١١}، الرجوع في البديع المعنوي^{١٢}.

المطلب الخامس: مسائل لغوية متفرقة.

سأتطرق في هذا المطلب لجملة من المسائل اللغوية التي قد تندرج تحت أكثر من علم من علوم اللغة، لذا وجدت من المناسب إفرادها هنا مستقلة دون الحاجة لتكرار تصنيفها ضمن علوم اللغة السابقة، وأيضاً لأبرز كمّ الثروة اللغوية بمختلف مباحثها التي أولاها الإمام عنايته البالغة في تفسيره.

سأشير فيما يلي إلى هذه المسائل اللغوية التي يوردها الإمام الشنقيطي خلال تناوله لتفسير الآيات، مع الإحالة إلى مواقعها في التفسير؛ لقراءة تفاصيل تلك المسائل كاملة مع مناقشتها، وأما تحليل منهج الإمام في هذه المسائل فينطبق عليه ما ذكرته من تحليل لمنهجه في إيرادها لم مسائل اللغة وعلومها من المطلب الأولى إلى الرابع في هذا المبحث.

١. مسألة عود الضمير على أحد المُتَعَاظِفِيَيْنِ (الواو) أو (الفاء) أو (أو).^{١٢}

٢. مسألة عدم جواز حمل القرآن على المعاني غير الظاهرة.^١

^١ المرجع السابق، 599/3.

^٢ المرجع السابق، 168/4، 303/4.

^٣ المرجع السابق، 280/1.

^٤ المرجع السابق، 387/4، 540/4، 344/5.

^٥ المرجع السابق، 622/2، 90/4.

^٦ المرجع السابق، 69/4.

^٧ المرجع السابق، 70/4.

^٨ المرجع السابق، 168/4.

^٩ المرجع السابق، 302/5.

^{١٠} المرجع السابق، 282/1.

^{١١} المرجع السابق، 544/3.

^{١٢} المرجع السابق، 48/1، 455/5.

٣. قاعدة حمل النصوص على معهود الأئمة في الخطاب.^٢
٤. مسألة أفراد الضمير تارة وجمعه تارة، وتأنيثه تارة وتذكيره تارة مع أن مرجع هذه الضمائر واحد؛ وذلك للنظر إلى اللفظ تارة وإلى المعنى تارة أخرى.^٣
٥. قاعدة تأويل الإعراب لصالح المعنى.^٤
٦. اهتمام الإمام للجمع بين الأقوال اللغوية.^٥
٧. قاعدة أنّ الشيء الواحد إذا وُصِفَ بصفاتٍ مختلفةٍ يجوزُ عَطْفُهُ على نفسه نظرًا إلى اختلاف صفاته، وتنزيلاً لتغاير الصفات منزلةً لتغاير الذوات.^٦
٨. قاعدة أنّ القراءة الثابتة حكّم لقبول أو رد أقوال علماء اللغة.^٧
٩. قاعدة أنّ جموع القلة وجموع الكثرة لا يكون الفرق بينها ألبتة إلا في التنكير، أما في التعريف فإن الألف واللام تفيد العموم، والإضافة إلى المعارف تفيد العموم.^٨
١٠. مسألة أنّ لفظة (الزوجة) بالتاء - لامرأة الرجل - أمّا لغة لا لحن، إلا أن اللغة المشهورة الفصحى أن تقول لامرأة الرجل: هذه زوجته.^٩
١١. مسألة أنّ القرآن الكريم يلاحظ المصدر تارة، ويلاحظ الزمن تارة في فعلي الأمر والمضارع.^{١٠}
١٢. قاعدة أنّ نفي الفعل لا يستلزم إمكانه.^{١١}
١٣. مسألة حذف النعوت لدلالة المقام عليه.^١

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 52/1.

^٢ انظر: المرجع السابق، 61، 74/1.

^٣ انظر: المرجع السابق، 69، 145/1.

^٤ انظر: المرجع السابق، 78/1.

^٥ انظر: المرجع السابق، 86، 97/1.

^٦ انظر: المرجع السابق، 89/1.

^٧ انظر: المرجع السابق، 93/1.

^٨ انظر: المرجع السابق، 97-96/1.

^٩ انظر: المرجع السابق، 489/4.

^{١٠} انظر: المرجع السابق، 97/1.

^{١١} انظر: المرجع السابق، 109/1.

١٤ . مسألة قول بعض العلماء أنّ معنى (كأَد) إذا كانت في الإثباتِ دَلَّتْ على النفي، وإذا

كانت في النفي دَلَّتْ على الإثباتِ.^٢

١٥ . مسألة اسناد الفعل إلى الجميع وهو واقع من البعض.^٣

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 137/1.

^٢ انظر: المرجع السابق، 140/1.

^٣ انظر: المرجع السابق، 142/1.

المبحث الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل الفقه وأصوله وقواعده.

يظهر جلياً أنّ الإمام الشنقيطي قد أولى مسائل الفقه وأصوله وقواعده مكانتها الحقيقية واللائقة بأهميتها خلال تناوله للآيات التي يفسرها، وقد أشار الإمام إلى منهجه الذي جرت به عادته في سرد مسائل الفقه وبيانها في تفسيره فقال:

" ونحن عادةً في هذه الدروس إذا مررنا بأية من كتاب الله هي أصلُ بابٍ من أبواب الفقه نتعرضُ إلى مسأله الكبار، ونبيئُ عيونها ومسائلها التي لها أهمية... " ^١.

فلا عجب إذاً إن علمنا أنّ الإمام أورد في هذا التفسير —رغم قلة ما توفر منه— ما يزيد عن عشرين ومائة فرع فقهي ^٢ هذا بخلاف المسائل الأصولية والقواعد الفقهية اللتين جرت عادته أيضاً أن يتعرض لهما كلما أتت المناسبة في الآيات التي يفسرها.

وسأقوم في هذا المبحث بتناول منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل الفقه وأصوله وقواعده ، وسأفرد كلاً منها بمطلب مستقل.

المطلب الأول: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل الفقه.

قمت بدراسة ما يزيد عن سبع عشرة مسألة فقهية أوردها الإمام الشنقيطي خلال تفسيره للآيات الكريمة ومن خلال تلك الدراسة سأقدم تحليلاً مفصلاً يتضح من خلاله منهج الإمام الشنقيطي في ذكر المسائل الفقهية، وأنا هنا سأقتصر على مواطن الشواهد التي تبين منهج الإمام دون سرد الأمثلة كاملة؛ لأن المقصود هو التحليل والدراسة لاسيما وأن سرد تلك الأمثلة سيستغرق مساحة من البحث يمكننا الاستغناء عنها بالإحالة والإشارة إلى مواطن تلك المسائل في تفسير الإمام، وهذا ما فعلته حيث إنني أشرت إلى تلك المسائل كاملة في الفقرة التي تحيل إلى مزيد من الأمثلة على منهج الإمام في إيراد المسائل الفقهية.

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 457/5.

^٢ انظر: المرجع السابق، الحاشية في 30/1.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكره للمسائل الفقهية من خلال الأمثلة السابقة:

١. يحرص الإمام على التمهيد وصناعة المدخل الذي من خلاله يدلف إلى بيان المسألة الفقهية وتفصيلها، ومن أساليبه في ذلك أن يقول:
" ويؤخذ من هذه الآية الكريمة جواز... "١، " وزكاة العسل الخلاف معروف فيها بين العلماء... "٢، " واختلف العلماء في عقوبة... " ٣، ونحو ذلك من الأساليب الممهدة للتفصيل في المسألة الفقهية.
٢. يهتم الإمام بحكاية الإجماع في المسألة الفقهية التي يتناولها -إن كان ورد فيها إجماع- سواء كان هذا الإجماع هو إجماع العلماء أو إجماع الصحابة أو إجماع الأئمة الأربعة، مع حرصه غالباً على ذكر مَنْ حكى ونقل هذا الإجماع من العلماء، فمثال ذكره لإجماع العلماء ما قاله:
"وحكى القرطبي إجماع العلماء على أن الرتق عيبٌ يُرَدُّ به، وأن الرجل إذا تزوج امرأةً فَوَجَدَهَا مسدودةً الفرج بالكلية أنه عَيْبٌ يَرُدُّهَا به، ولا يلزمه شيءٌ من نصفِ الصداق^٤. وقال الإمام ابنُ عبدِ البرِّ -رحمه الله- °: إن عامة العلماء أجمعوا على أن الرتق عَيْبٌ تُرَدُّ به الرتقاء، ولم يُعْلَمَ في ذلك خلافٌ، إلا شيءٌ ضعيفٌ لم يَثْبُتْ... "٦، وفي ذكره لإجماع الصحابة قال عند حديثه عن عقوبة اللائط والعياذ بالله تعالى:
" ... وحكى عليه غيرٌ واحدٍ إجماع الصحابة، ... أنهما يُقْتَلَانِ بالفاعل والمفعول به يقتلان معاً^٧، وفي ذكره لإجماع الأئمة الأربعة قال:
معاً^٨، وفي ذكره لإجماع الأئمة الأربعة قال:

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 1/137.

^٢ انظر: المرجع السابق، 2/317.

^٣ انظر: المرجع السابق، 3/549.

^٤ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 3/94.

^٥ انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000)، 5/423.

^٦ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 3/558.

^٧ انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، 20/78 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). القرطبي، مرجع سابق، 7/243-244.

^٨ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 3/549.

... فظهر إجماع الأئمة الأربعة على الاحتجاج بمرسَل سعيد هذا^١ في خرص التمر والعنب^٢.

٣. إن لم يكن هناك إجماع في المسألة فإن الإمام يحرص على ذكر قول جمهور العلماء وأحياناً يستخدم مصطلح (عامّة العلماء)، مع اهتمامه بذكر من خالف قول الجمهور أو عامّة العلماء من الفقهاء، مثال ذلك ما ذكره الإمام عند ذكره لمسألة السَلَم في الحيوانات فقال:

"... وهذا دليلٌ واضحٌ لِمَا ذَهَبَ إليه جمهورُ العلماءِ من السلفِ في الحيواناتِ إذا بُيِّنَتْ صفاتها؛ لأن الوصفَ يَجْعَلُهَا كالمريّةِ ويضبطُها. خلافاً للإمامِ أبي حنيفةَ (رحمه الله) الذي مَنَعَ السَلَمَ في الحيواناتِ بناءً على أنها لا تنضبُ صفاتها"^٣، وقال في حكم توريث القاتل:

"وعامة العلماء على أن القاتل لا يرث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، لا من المال ولا من الدية. وعن مالك بن أنس (رحمه الله) التفصيل بين الدية والمال في خصوص القتل خطأً..."^٤

٤. يطرد في منهج الإمام حرصه على ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة وقول الإمام داوود الظاهري -رحمة الله على الجميع- ونسبة كل قول إلى قائله، مثال ذلك ما ذكره عند حديثه عن حكم زكاة الفواكه والخضروات فقال:

^١ مرسل سعيد هذا يقصد به ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمر أن يُخْرَص العنب كما يُخْرَص النخل، فتؤدّى زكاته زيباً عند الجذاذ، كما تؤدّى زكاة النخل تمراً". انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، 49/3، رقم = الحديث 1603. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في الحكم عليه: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن السري وعبد الرحمن بن إسحاق صدوقان، وقد توبعوا، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتاب شيئاً - مراسيله تُعدُّ من أصح المراسيل، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات. وسأل الترمذِيُّ البخاريُّ عن حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عمرو، عن عائشة مثل حديث عتاب، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح. "، انظر المرجع السابق، 49/3.

^٢ انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 377-378/1. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة، 1393هـ)، 31/2. ابن قدامة، مرجع سابق، 312/5 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). الشنقيطي، العذب النمير، 327/2.

^٣ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 12/15 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). ابن قدامة، مرجع سابق، 17/9-18 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). القرطبي، مرجع سابق، 453/1. الشنقيطي، مرجع سابق، 138/1.

^٤ انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، 55-52/14 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية). القرطبي، مرجع سابق، 456/1. الشنقيطي، مرجع سابق، 147/1.

" ومعلوم أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في الجميع ^١ نظراً للأية التي ذكرنا. .. فهذا تعلمون أن مالكا والشافعي يوجبان الزكاة في كلِّ مُقتات مُدَّخر ^٢، وليس مُقتاتاً عندها من الأشجار إلا التمر والزبيب، وأن الإمام أحمد يوجب الزكاة في كل ما يبس ويكأل ويبقى ^٣. وكان داود بن علي الظاهري يقول: ما تُنبثه الأرض إن كان مكيلاً فلا يُزكى حتى يبلغ الخمسة أوسق، وإن كان غير مكيل وجبت الزكاة في قليله وكثيره" ^٤.

٥. بعد ذكر الإمام لأقوال أئمة المذاهب وجمهور العلماء فإنه عادة يتبع ذلك ب ذكر أقوال أخر لبعض العلماء دون التصريح بأسمائهم، مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفصيله لمسألة قتل النفس بالحق وهي التي حصرها النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود المتفق عليه في ثلاث حيث قال: «لَا يَحِلُّ دَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» ^٥، حيث ذكر الإمام الشنقيطي أن بعض العلماء زاد على هذه الثلاثة فقال:

"... وزاد بعض العلماء: مَنْ زنى ببهيمه من البهائم، فإن بعض العلماء يقول: من وَقَعَ على بهيمة من البهائم قُتِلَ هو وقُتِلَتْ هي... ^٦ ولكنه لم يعزو هذا القول إلى قائله من العلماء.

٦. بعد ذكر الإمام للأقوال المشتهرة في المسألة الفقهية فإنه يذكر ما شذ من الأقوال فيها، مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تناوله لمسألة توريث القاتل فقال:

"... وشذَّ قومٌ فَوَرَّثُوهُ من المَالِ والديَّةِ في القتلِ خطأً" ^٧.

وفي مسألة الحرص ذكر قول الجمهور فيها ثم بيّن ما شذ من أقوال، فقال:

^١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 57/4 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٢ ابن عبد البر، مرجع سابق، 220/3.

^٣ انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، 283/5 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٤ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 101-100/7. الشنقيطي، العذب النمير، 329/2.

^٥ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "... أن النفس بالنفس..."، 5/9، رقم الحديث 6878. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، رقم الحديث 1676.

^٦ الشنقيطي، العذب النمير، 498/2.

^٧ المرجع السابق، 147/1.

" وشدّت طائفة من العلماء، فقال الشعبي: الحرص بدعة. وقال سفيان الثوري: لا يجوز الحرص؛ لأنه ظنٌّ وتخمينٌ، والظنُّ أكذب الحديث...^١ .

وفي مسألة الفرق بين الغنيمة والفبيء، قال:

" وشدّ بعض العلماء فقال: إن الفبيء والغنيمة سواء. وهذا القول مشهور عن قتادة وطائفة من العلماء^٢ .

٧. يتمثل منهج الإمام في إيراد أقوال مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بأن يذكر إن كان صاحبه - وهما محمد بن الحسن^٣ وأبو يوسف^٤ - قد خالفاه في قوله، ومثال ذلك ما أورده الإمام في مسألة عقوبة اللاتط والعياذ بالله حيث قال:

"... المذهب الثالث: أنه لا يقتل ولا يحد حد الزنى، وإنما يعزر بحسب ما يراه الإمام من ضرب أو سجن. وهذا مذهب أبي حنيفة، إلا أن صاحبيه خالفاه فيما ذكر بعضهم أنهما في هذا وافقا الشافعي وغيره في أنه كالزاني.^٥ .

٨. يتمثل منهج الإمام في إيراد أقوال مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بأن يذكر القول المشهور في المذهب ويصرح بشهرته مع ذكر من خالفه من أصحاب مالك، مثال ذلك ما ذكره الإمام في زكاة الكرسنة بقوله:

" أما الكرسنة: فالمشهور في مذهب مالك أنها لا زكاة فيها لأنها علفٌ، خلافاً لأشهب^٦ من أصحاب مالك^{١١} .

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 325/2.

^٢ المرجع السابق، 14/5.

^٣ هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به. (131 - 189 هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 80/6.

^٤ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة. (113 - 182 هـ). انظر: المرجع السابق، 193/8.

^٥ انظر: السرخسي، مرجع سابق، 78/11 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٦ الشنقيطي، العذب النمير، 553/3.

^٧ هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. (145 - 204 هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، 333/1.

٩. من المصادر التي يعتمد عليها الإمام في المذهب المالكي مختصر خليل ونظم بن عاصم الغرناطي حيث يورد الإمام أحياناً نصاً من متن مختصر خليل عند مناقشته لرأي المذهب المالكي في المسألة ، مثال ذلك ما ذكره عند نقاشه لمسألة هل للمضطر الشيع والتزود من الميتة أم لا، فقال:

" أما قول خليل في مختصره: «وَالضَّرُورَةُ مَا يَسُدُّ» فذلك مشهور مذهب مالك، وليس هو المرؤي عن مالك، وإنما هو قول لبعض أصحابه... "٣.

كما يستشهد بنظم أبي بكر بن عاصم الغرناطي المالكي في نظمه الموسوم^٤ (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) ومثال ذلك ما ذكره عند تبيينه لمذهب الإمام مالك في السفه الذي يُحَجَّرُ به على الرجل البالغ ويؤلَّى عليه في ماله، فقال:

"فَمَنْ كَانَ عِنْدَ مَالِكٍ يَحْسُنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ وَيَحْفَظُهُ وَلَا يُخَدِّعُ، بَلْ هُوَ عَارِفٌ بِوُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ وَحَفِظَ الْمَالِ فَمَالُهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يُسَمَّى سَفِيهًا، وَلَوْ كَانَ سَكِيرًا شَرِيًّا لِلخَمْرِ، مُرْتَكِبًا لِلْمَعَاصِي:

وَشَارِبُ الخَمْرِ إِذَا مَا ثَمَّرَا ... لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَمْ يُحَجَّرَا "٥.

١٠. يتمثل منهج الإمام في إيراد أقوال مذهب الإمام الشافعي —رحمه الله تعالى—

بأن يذكر قول الإمام الشافعي في القديم وفي الجديد ، مثال ذلك ما ذكره الإمام في حكم زكاة الزيتون والقرطم فقال:

" ومذهب الإمام الشافعي مختلفٌ - أيضا - في الزيتون، فقال في القديم: إن الزيتون فيه زكاةٌ إن صحَّ أثمرَ الذي وردَ فيه. وقد وردَ عنَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَثْرَانِ أَنْ فِي الزَيْتُونِ زَكَاةٌ، وَالأَثْرَانِ ضَعِيفَانِ لَا تَقُومُ حِجَّةٌ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَلِذَا كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: أَنْ

^١ انظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)، 201/6.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 313/2.

^٣ المرجع السابق، 382/2.

^٤ انظر: الغرناطي، ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، 97/1.

^٥ الشنقيطي، العذب النмир، 479/3.

الزيتونَ لا زكاةَ فيه. والخلافُ عندَه في القِرْطُمِ - أيضا - كالخلافِ في الزيتونِ، فيه الزكاةُ في القديمِ، وفي الجديدِ لا زكاةَ فيه، وهذا معروفٌ عندهم^١. "٢.

كما يهتم الإمام الشنقيطي بذكر القول المشهور في مذهب الإمام الشافعي يصرح بشهرته، مثال ذلك ما ذكره عند مسألة حكم الأكل من الذبيحة لمن ترك التسمية عليها عمداً ونسياناً، فقال:

" وجمهور العلماء على أنه إن ترك التسمية نسياناً فالذبيحة تؤكل؛ لأنه ما تركها إلا نسياناً، والنسيان معفو عنه، وإن تركها عمداً فلا تؤكل عند جماهير العلماء، خلافاً للإمام الشافعي وعمامة أصحابه في مشهور مذهبه أنه إن ترك التسمية وهو مسلم أكلت ذبيحته مطلقاً، سواء تركها عمداً أو نسياناً... "٣.

كما يحرص الإمام على ذكر الروايات المتعددة للإمام الشافعي في المسألة الواحدة، ومثال ذلك ما ذكره الإمام الشنقيطي عند ذكره لأقوال العلماء في عقوبة اللائط والعياذ بالله، حيث ذكر للإمام الشافعي القول بأنَّ عقوبته تقتل الفاعل والمفعول وذكر له رواية أخرى وهي أن عقوبته كعقوبة الزاني من حيث الإحصان وعدمه^٥.

١١. يتمثل منهج الإمام في إيراده لأقوال مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - بأن يذكر اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في المسألة وأحياناً يذكر المشهور أو الصحيح منها، مثال ذلك ما ذكره الإمام عند مسألة زكاة الزيتون حيث قال:

".. اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الزيتون، وروى عنه بعض أصحابه أن فيه الزكاة، وروى بعضهم أنه ليس فيه الزكاة^٧"، وفي حكم تارك الصلاة قال:

^١ انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، ط 1، (دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994)، 235/3.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 316/2.

^٣ انظر: الماوردي، مرجع سابق، 95/15.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 209/2.

^٥ انظر: الماوردي، مرجع سابق، 224-222/13.

^٦ الشنقيطي، العذب النمير، 552/3.

^٧ انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، 290/5.

"وكان الإمام أحمد في أصح الروايتين يرى أنّ تارك الصلاة يُقتل كُفراً"^٣.

١٢. لا يكتفي الإمام بذكر أقوال العلماء والفقهاء في المسألة الفقهية فقط وإنما يبين لكل قول أدلته النقلية والعقلية التي اعتضد بها وصدّر عنها، وهو في كل ذلك يناقش هذه الأدلة، فالنقلية ينظر فيها من ناحية الثبوت أولاً ثم من ناحية الدلالة، والعقلية ينظر فيها من ناحية صحتها أو فسادها. وهذه الطريقة مطردة في تناوله لأقوال العلماء، وأرى من المناسب أن أحيل القارئ الكريم إلى نماذج من هذه الطريقة في الأمثلة التي ستأتي قريباً عوضاً عن سردها هنا لأنها تطول جداً.

١٣. يحرص الإمام بعد تمهيده وذكره للأقوال وأدلتها النقلية والعقلية على أن يلخص وأن يعقب على تلك المسألة، ويستخدم لذلك عدة أساليب منها قوله:
" والتحقق هو..."، " والحاصل أنّ..."، " هذا هو حاصل كلام العلماء في هذه... "
ونحوها من الأساليب التي تجمع وتلخص شتات الأقوال الفقهية في المسألة التي تحدث وناقشها حتى تكون ملخصة موجزة في متناول اليدين.

نماذج من اجتهاد الإمام الشنقيطي وعدم تقيده بمذهب معين ومخالفته أحياناً لأئمة المذاهب:

لم يقتصر أسلوب الإمام فقط على السرد للأقوال وأدلتها بل تجاوز ذلك لنقد ما يحتاج للنقد وتخطي ما يراه خطأً بل وصفها أحياناً بالغلط الفاحش و كل ذلك بناء على الدليل والحجة والبرهان لا بناء على التقليد والتعصب والهوى، وفيما يلي سأذكر أمثلة لمخالفة الإمام الشنقيطي أحياناً لأئمة المذهب مع بيان حجته ودليله إلى ما ذهب إليه.

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 318/2.

^٢ انظر، ابن قدامة، مرجع سابق، 347/4.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 495-493/2.

أ) في رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قد يرد الإمام الشنقيطي على قول الإمام أبي حنيفة المروي عنه كما في رده على قوله: أنه لا مانع من دخول اليهودي والنصراني الذمي - مثلاً - الحرم، بل المسجد^١؛ لأن الله إنما منع منه خصوص المشركين. وأهل الكتاب ليسوا من المشركين، فرد الإمام الشنقيطي بقوله:

"والتحقيق الذي لا شك فيه - إن شاء الله - أن أهل الكتاب من المشركين، وقد نصَّ الله على أنهم من المشركين في هذه الآية الكريمة من سورة براءة؛ لأنه لمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَقَالَ: ﴿فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبُوهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: آية 29] ثم صرَّح بأن أهل الكتاب من المشركين في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَاتْلُهُمْ اللَّهُ أَلَّا يُؤْفَكُونَ (30) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)﴾ [التوبة: الآيتان 30، 31] فصرَّح بأنهم مشركون بعد أن صرَّح بمنع المشركين من المسجد الحرام أتبعه بأن الكتابيين من نفس المشركين، وهذا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ.^٢

ب) في رده على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأحياناً يرد الإمام الشنقيطي على قول الإمام الشافعي كما في رده على قوله: بأن مكة المكرمة فتحت صلحاً لا عنوة^٣ فقال في ردِّ ذلكما نصه:

^١ انظر: الكاساني، مرجع سابق، 5/128.

^٢ الشنقيطي، العذب النмир، 5/405-406.

^٣ انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 9/248 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

"...والتحقيق الذي لا شك فيه: أن مكة - حرسها الله - إنما فُتِحَتْ عنوة وقهراً بالسيف لا صلحاً، وتأمين النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الناس لا يقتضي الصلح؛ لأن الصلح أمر عام. والدليل على أنها فتحت عنوة أمور كثيرة وأدلة واضحة لا لبس فيها، منها:..."^١.

(ت) في ردّه على الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقد يرد الإمام الشنقيطي على قول الإمام أحمد كما في رده على أنه يُدَكَّرُ عنه أنه يرخص في الاستمناء باليد كالترخيص بإخراج الدم بالفصادة إذا خيف منه أذى^٢، فقال في ردّ ذلك القول:

"... إلا أن التحقيق مع الجمهور، وأن الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة المسمّى بالخضخضة - قبّحه الله - أنه حرام، وظاهر القرآن يدل على أنه حرامٌ ظهراً بيّناً، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله شيء يعارض ظاهر آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1)﴾ الدالة على تحريم الاستمناء باليد، وهي قوله تعالى في: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و (سَأَلَ سَائِلٌ): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5)﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿المؤمنون: الآيتان 5، 6﴾ و [المعارج: الآيتان 29، 30] فلم يَسْتَثْنِ اللهُ إلا نوعين وهو قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6)﴾ ثم جاء بِحُكْمٍ عامٍّ شاملٍ قال: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)﴾ [المؤمنون: آية 7] و [المعارج: آية 30] ولا شك أن الناكح يده بمن ابتغى وراء ذلك فهو داخل في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ خلافًا لمن يجيز ذلك.^٣

(ث) ردّه على الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى.

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 19/5.

^٢ انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 34/52 (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 561/3.

يرد الإمام أحياناً في بعض المسائل على مذهب الإمام ابن حزم، ويتضح ذلك فيما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى ﴿...وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: آية 152] حيث قال:

" وفي هذه الآية تعليم عظيم؛ لأن كثيراً من الفقهاء غلطوا غلطاً فاحشاً في حديث، يرفع ذلك الغلط آيات من كتاب الله، منها هذه الآيات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء عنه في حديث أنه قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةً شَرْطٍ»^١، فكان ابن حزم ومن عرّفه كلامه وكثير من الفقهاء الذين لم يتدبروا معاني القرآن يظنون أن كل شرط لم ينص القرآن على عينه أنه باطل^٢؛ ولذا أبطل بعض العلماء كثيراً من الشروط، كأن تشترط على أحيك كذا في البيع من أمر مباح، أو تشترط المرأة على الزوج في عقد النكاح أمراً مباحاً، ويقولون: هذه الشروط ليست في كتاب الله، فهي باطلة.

والتحقيق: أن كل شرط لا يُحل حراماً، ولا يحرم حلالاً فهو في كتاب الله؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعهد أمراً عاماً، كقوله هنا: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية 1] فكل شرط اشترطه مسلم على مسلم، ولم يكن هذا الشرط يبيح حراماً حرمه الله، أو يحرم حلالاً أحله الله، بل كان مشروطاً أمراً جائزاً، فهذا الشرط في كتاب الله...^٣.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في ذكره لمسائل الفقه أنظر على سبيل المثال ما ذكره حول المسائل الفقهية التالية:

^١ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، 98/1، رقم الحديث 456.

^٢ انظر: الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، 420-413/8.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 521/2.

مسألة نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء^١، مسألة السَلَم في الحيوانات^٢، مسألة توريث القاتل^٣، مسألة القَسَامَة^٤، مسألة زكاة الزروع^٥، مسألة تقدير الضرورة الملجئة^٦، مسألة القتل الذي يكون بحق^٧، مسألة الشروط في البيوع والعقود^٨، مسألة عقوبة اللائط^٩، مسألة المراد بللسفه في اصطلاح الفقهاء الذي يحجر به على البالغ^{١٠}، مسألة المراد بالخبث عند أئمة الفقه^{١١}، مسألة الفرق بين الفيء والغنيمة وأحكامهما^{١٢}، مسألة المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: آية 75]^{١٣}، مسألة دخول الكافر لمسجد غير المسجد الحرام^{١٤}، مسألة زكاة الذهب^{١٥}، مسألة زكاة عروض التجارة^{١٦}، مسألة زكاة الدَّيْن والمعادن^{١٧}.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل أصول الفقه.

يعتمد الإمام كثيراً على ذكر مسائل أصول الفقه وتفصيلها كلما أتت المناسبة إلى ذلك فهو إما أنه يذكر مسائل أصول الفقه في ثنايا شرحه وذكره للأحكام الفقهية حتى يستبين للسامع من أين

^١ المرجع السابق، 80/1.

^٢ المرجع السابق، 137/1.

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 147/1.

^٤ المرجع السابق، 148/1.

^٥ المرجع السابق، 312/2-330.

^٦ المرجع السابق، 382/2.

^٧ المرجع السابق، 500-488/2.

^٨ المرجع السابق، 521/2.

^٩ المرجع السابق، 562-549/3.

^{١٠} المرجع السابق، 196/4.

^{١١} المرجع السابق، 211/4.

^{١٢} المرجع السابق، 49-14/5.

^{١٣} المرجع السابق، 236/5.

^{١٤} المرجع السابق، 413-410/5.

^{١٥} المرجع السابق، 472-459/5.

^{١٦} المرجع السابق، 475-472/5.

^{١٧} المرجع السابق، 478-475/5.

أخذ العلماء هذه الأحكام ويعرف على أي أصول قامت استنباطاتهم، وإما أنه يذكر مسائل أصول الفقه المستنبطة من الآية التي يفسرها أو التي هذه الآية مثال لها وهكذا ...

وسأذكر فيما يلي مثلاً على ذكره لمسائل أصول الفقه، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذا المطلب.

مثال ذلك ما ذكره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: آية 145] حيث أنه ردّ على دَعْوَى ابن حزم (أنه لا يَحْرُمُ شيءٌ إلا ما نَصَّ الله على تحريمه) وعلى تثريبه على العلماء الذين يلحقون النَّظِيرَ المسكوت عنه بالنظير المنطوق به أنهم حرموا هذا مِنْ تَلَقُّاءِ أنفسهم وشرعوه من غير دليل. وقد ناقش الإمام هذه الدعوى وبيّن بطلانها خلال تفسيره للآية الكريمة في نحو ثلاث عشرة صفحة¹.

وفيما يلي تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكره لمسائل أصول الفقه من خلال المثال السابق:

١. يشرح الإمام الشنقيطي دعوى ابن حزم (أنه لا يَحْرُمُ شيءٌ إلا ما نَصَّ الله على تحريمه) و يبين وجه تثريبه على العلماء والأئمة، فيقول ما نصه:

".. وزعم أن كل ما لم ينص الله على أنه حرام أنه لا يمكن أن يكون حراماً، ومن هنا حمل على الأئمة - رضي الله عنهم وأرضاهم - مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وتكلم عليهم كلاماً شديداً شنيعاً غير لائق، وزعم أنهم مشرعون، يشرعون من تلقاء أنفسهم ..^٢، وقال عنه الإمام الشنقيطي بشأن دعواه هذه أنه: " .. تَوَسَّعَ توسعاً شنيعاً اجتني به على الشرع، مع عِلْمِهِ وقوة ذهنه .."^٤.

كما أن الإمام الشنقيطي قد بيّن أن ابن حزم كثيراً ما يدعي أن الله تعالى سكت عن أشياء وأن الوحي لم يتعرض لها رغم أن الصحيح خلاف ذلك، فقال ما نصه:

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 365/2-377.

^٢ انظر: الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 961/7-963، (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).

^٣ الشنقيطي، العذب النمير، 366/2.

^٤ المرجع السابق، 366/2.

" .. وكثيرٌ من الأشياء يدَّعي ابنُ حَزْمٍ أَنَّ اللهَ سَكَتَ عنها، وأن الوحي لم يتَّعَرَّضْ لها، ويستدل بحديث: «إن الله أباَحَ أشياء، وحَرَّمَ أشياء، وسَكَتَ عَنَ أشياء لا نِسْيَانًا، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^١ فيدعي أنه سكت عنه، وهو قد يكون لم يسكت عنه.^٢

٢. يرد الإمام على ابن حزم بإجماع جميع العلماء على أن المسكوت عنه في (القياس في معنى الأصل) يلحق بالمنصوص إن تحققتنا وغلب على ظننا أنه لا فرق بينهما، فقال ما نصه:
" .. أجمع جميع العلماء على أن المسكوت عنه فيه^٣ يلحق بالمنصوص؛ لأنه لا فرق بينهما يؤثر.."^٤.

٣. يحرص الإمام على بيان أقسام المسكوت عنه الأربعة في (القياس في معنى الأصل) الذي يلحق بالمنصوص، فقال ما نصه:

" ومعروف أنه^٥ عند علماء الأصول ينقسم إلى أربعة أقسام^٦؛ لأن المسكوت عنه: إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق به، وإما أن يكون مساوياً له، وبكل منهما إما أن يكون وجه الفرق بينهما مُحَقَّقًا يقيناً، وإما أن يكون مظنوناً ظناً غالباً مزاحماً لليقين، فالمجموع أربعة، من ضرب اثنين في اثنين.^٧

٤. يفصل الإمام البيان في هذه الأقسام الأربعة ويمثل لها من القرآن الكريم والسنة المطهرة الثابتة للدلالة على صحة إلحاق التَّظْهِيرِ المسكوت عنه بالنظير المنطوق به، وفيما يلي سأذكر بإيجاز ما ذكره الإمام عن هذه الأقسام الأربعة.

^١ انظر: سنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، 4/459، رقم الحديث 3367، بلفظ "الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَمَّا عَنْهُ"، وعلق عليه المحققون بقولهم: "وهو حسن بمجموع طرقه وشواهد إن شاء الله تعالى"، أنظر: المرجع السابق، 4/459.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 2/367-368.

^٣ الضمير في لفظة (فيه) يعود على (القياس في معنى الأصل).

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 2/368.

^٥ يقصد: المسكوت عنه الذي يلحق بالمنطوق.

^٦ انظر: الفتوحى، أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، 1/201.

^٧ الشنقيطي، العذب النمير، 2/369.

أما القسم الأول: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ونفي الفارق بينهما في الحكم مُحَقَّق لا شك فيه. ومثَّل له الإمام بما يلي فقال:

" ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: الآية 23]، فالمنصوص عنه هنا النهي عن التأفيف أمام الوالدين، والمسكوت عنه ضرب الوالدين، وهذا المسكوت عنه - الذي هو الضرب - أولى بالحكم الذي هو التحريم من هذا المنطوق به الذي هو التأفيف؛ لأن الضرب أشد أذيةً من التأفيف، فابن حزم يقول هنا: إن الضرب مسكوت عنه، ولم يؤخذ حكمه من هذه الآية^١. ونحن نقول: لا، الضرب ليس مسكوتاً عنه في هذه الآية، بل هو مفهوم من باب أولى من النهي عن [التأفيف]."^٢

أما القسم الثاني: أن يكون المسكوت عنه مُساوياً للمنطوق به في الحكم، ونفي الفارق بينهما مُحَقَّق. ومثَّل له الإمام بما يلي فقال:

" كاللتنصيص على لحم الخنزير، والسكوت عن شحمه، ولا فرق بين لحمه وشحمه؛ لأنه كله رجس، وحكم شحمه حكم لحمه."^٣

أما القسم الثالث: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولكن نفي الفارق بينهما مظنون ظناً قوياً مزاحماً لليقين. ومثَّل له الإمام بما يلي فقال:

" ومن أمثلته في السنة: ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهي عن التضحية بالعماء^٤، فالمنطوق به هنا منع التضحية بالعماء، والمسكوت عنه مَنع التضحية بالعمياء التي هي عمياء العينين؛ لأنها أولى بالحكم من المنطوق بها؛ لأن العمياء عميت لها عين واحدة، والعمياء عميت عيناها معاً، فالعمياء مسكوت عنها في الحديث، وهي أولى بالحكم من المنطوق به التي هي العمراء، ونفي الفارق هنا مظنون ظناً قوياً مزاحماً لليقين .."^٥

^١ انظر: ابن حزم، المحلى، 154/1.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 369/2.

^٣ المرجع السابق، 370/2.

^٤ انظر: سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، 85/4، رقم الحديث 1497، وحكم عليه الألباني بالصحة.

^٥ الشنقيطي، العذب النمير، 371/2.

ملاحظة: يحرص هنا الإمام على بيان سبب كون الفارق ظنياً لا قطعياً بين العمياء المسكوت عنها في الحديث، وهي أولى بالحكم من المنطوق به وهي العوراء فقال ما نصه:

" ذكر غير واحدٍ من علماء الأصول أن نفي الفارق هنا ظنيٌّ، وإنما قالوا: إنه ظنيٌّ؛ لأنَّ الغالب على الظنِّ غَلْبَةُ مُرَاحِمَةٍ لِلْيَقِينِ أَنَّ عِلَّةَ مَنَعِ التَّضْحِيَةِ بِالْعُورَاءِ أَنَّ الْعُورَةَ عَيْبٌ نَاقِصٌ لثَمَنِهَا وَقِيَمَتِهَا وَذَاتِهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَمِيَاءِ بِأَلَّا خِلَافٍ فِيهَا، وَلَكِنْ هُنَالِكَ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنْ أَنْ نَحْرِمَ بِالْيَقِينِ أَنَّ عِلَّةَ مَنَعِ التَّضْحِيَةِ بِالْعُورَاءِ أَنَّ الْعُورَةَ مَظْنَةٌ الْمُهْزَالُ؛ لِأَنَّ الْعُورَاءَ لَا تَرَى مِنَ الْمَرْعَى إِلَّا مَا يَقَابِلُ عَيْنَهَا الْمُبْصِرَةَ، وَمَا يَقَابِلُ عَيْنَهَا الْعُورَاءَ لَا تَرَاهُ، فَنَاقِصَةُ الْبَصَرِ نَاقِصَةُ الرَّعْيِ، وَنَقْصُ الرَّعْيِ مَظْنَةٌ لِنَقْصِ السَّمَنِ، وَعَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هَذِهِ فَلَا تَشَارِكُهَا الْعَمِيَاءُ؛ لِأَنَّ الْعَمِيَاءَ يَعْطَفُهَا ذُو عَيْنَيْنِ فَيَخْتَارُ لَهَا أَحْسَنَ الْعَلْفِ وَأَجْوَدَهُ، فَهِيَ مَظْنَةُ السَّمَنِ، فَلَا تَكُونُ كَالْعُورَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْاِحْتِمَالُ ضَعِيفٌ. "١.

أما القسم الرابع: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، ولكنه مظنون ظناً قوياً مزاحماً لليقين. ومثل له الإمام بما يلي فقال:

" ومثاله في السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَبْدٍ فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ... » الحديث المشهور ٢. أي: إن النبي نصَّ في سراية العتق هنا على العبد الذكر، وسكت عن الأمة الأنثى، ولم يقل: من أعتق شركاً له في أمة، فالأمة مسكوتٌ عنها هنا، وعامة العلماء على أن العتق يسري في الأمة كما يسري في الذكر، إلحاقاً للمسكوت عنه بالمنطوق به، ونفي الفارق هنا مظنون ظناً قوياً مزاحماً لليقين؛ لأن الذكورة والأنوثة في باب العتق أوصاف طردية، أعني لا يُفرق بينهما في الأحكام، ولا يُعَلَّلُ بهما أحكاماً مختلطة في باب العتق".

ملاحظة: يحرص هنا الإمام على بيان سبب كون الفارق ظنياً لا قطعياً بين العتق في الأمة والعتق في الذكر، فقال ما نصه:

١ المرجع السابق، 372/2.

٢ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، 139/3، رقم الحديث 2492. بلفظ مقارب لما ذكر.

".. لأن عتق الذكور يحصل به من الفوائد ما لا يحصل في عتق الإناث؛ لأن الذكر إذا عُتِقَ فهو شهادته شهادة عدل عند من لا يقبل شهادة العبيد، وصار يُزاول مناصب الرجال؛ كالإمامة، والجهاد، وغير ذلك مما يختص بمناصب الرجال التي لا تصلح لها الإناث، ولكن هذا يبقى احتمالاً ضعيفاً."^١

٥. يبين الإمام الشنقيطي كيف أجاب ابن حزم عندما احتج عليه بإجماع العلماء على أن شحم الخنزير حرام، والله تعالى لم يذكره في كتابه قياساً على لحمه الذي نص على تحريمه، فقد حاول ابن حزم أن لا يخرج عن دعواه (أنه لا يحرم شيء إلا ما نص الله على تحريمه) وأن دليل تحريم شحم الخنزير هو نص الآية نفسها، فقال الإمام الشنقيطي في ذلك:

".. ولما احتج عليه بإجماع العلماء على أن شحم الخنزير حرام، والله لم يذكره في كتابه قياساً على لحمه الذي نص على تحريمه، أجاب ابن حزم عن هذا بأن قال: الضمير في قوله: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] عائد على الخنزير، فيدخل فيه شحمه ولحمه^٢.^٣"

٦. الرد على محاولة ابن حزم الإجابة أن دليل تحريم شحم الخنزير هو نص الآية نفسها عن طريق إعادة الضمير على الخنزير، فقال ما نصه:

"وخالف في هذا القاعدة العربية المعروفة؛ لأن الضمائر في الأصل إنما ترجع للمضاف لا المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدث عنه^٤، فلو قلت: جاءني غلامٌ زيد فأكرمته، يتبادر أن المكرم هو الغلام لا نفس زيد، وكذلك قوله: ﴿لحم خنزير فإنه﴾ أي: لحم الخنزير؛ لأنه هو المحدث عنه. وربما رجع الضمير على المضاف إليه نادراً^٥، وجاء في القرآن رجوع الضمير إلى المضاف إليه لكن مع قرائن تدل على ذلك، كقوله: ﴿لعلِّي أبلغ الأسباب (36) أسباب

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 373/2.

^٢ يعني احتج على ابن حزم في دعواه أنه لا يحرم شيء إلا ما نص الله على تحريمه.

^٣ انظر: ابن حزم، المحلى، 124/1.

^٤ الشنقيطي، العذب النمير، 366/2.

^٥ انظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، 1320 هـ)، 674/4. الزركشي، البحر المحيط، 154/4.

^٦ انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، 237/2.

السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ ﴿﴾ [غافر: الآيتان 36، 37] أي: موسى، وهو المضاف إليه هنا، فهذا قد يقع، وجاء في القرآن قليلاً، إلا أن القرينة تُعَيِّنُهُ، أما الأصل اللغوي العَرَبِيّ فهو رجوع الضمائر والإشارات إلى المضاف إليه، وإتيان الأحوال من المضاف لا المضاف إليه، إلا إذا كان عاملاً فيه، أو جزءاً منه، أو كجزء منه، كما هو معروف في النحو. ¹.

٧. ويذكر الإمام مخرجاً لابن حزم لو أنه أجاب به على احتجوا عليه بإجماع العلماء على أن شحم الخنزير حرام، والله تعالى لم يذكره في كتابه قياساً على لحمه الذي نُصَّ على تحريمه، فقال ما نصه:

" وقد يُجاب في خصوص أية لحم الخنزير هذه جواب آخر، هو معروف عند العلماء، لكن ابن حزم لم يهتد للاحتجاج به، أن اللحم أعم من الشحم، فإن العرب تقول: أَكْتَلْتُ لِي لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. وقد يكون لحمها معه شحم كثير وهو داخل فيه، فهذا الجواب لو أجاب به ابن حزم لكان مقبولاً ^٢، وهو مذهب مالك - أن [اللحم] أعم من [الشحم] - ولذا لو حلف في مذهب مالك لا يأكل اليوم لحماً فأكل شحماً فإنه يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يأكل شحماً وأكل لحماً أحمر غير شحم فإنه لا يحنث ^٣؛ لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، كما هو معروف. ^٤.

٨. يبين كيف أجاب ابن حزم عندما احتج عليه بإجماع العلماء على أنه لا فرق بين قذف الذكر للذكر، وقذف الأنثى للأنثى، وقذف الأنثى للذكر، وقذف الذكر للأنثى على الرغم من أن الآية إنما نصّت على أن يكون القاذفون ذكوراً، والمقذوفات إناثاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: الآية 23]، فقال ما نصه:

" .. قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: الآية 23] فإن الآية إنما نصّت على أن يكون القاذفون ذكوراً، والمقذوفات إناثاً؛ لأنه قال: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ بصيغة الذكور، ثم قال:

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 367-366/2.

^٢ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 222/2.

^٣ انظر: المرجع السابق، 222/2.

^٤ الشنقيطي، العذب النмир، 376/2.

﴿المُحْصَنَاتِ﴾ بصيغة الإناث، فمنطوق الآية: أن يكون القاذف ذكراً، والمقذوف أنثى، وقد أجمع العلماء على أنه لا فرق في ذلك بين قذف الذكر للذكر، وقذف الأنثى للأنثى، وقذف الأنثى للذكر، وقذف الذكر للأنثى، فهذا المسكوت مُلْحَقٌ بهذا المنطوق به إجماعاً، ومحاولة ابن حزم أن يجيب عن هذه الآية، قال: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ﴾ [النور: الآية 23]، أي: يرمون الفروج المحصنات^١، فشمّل فروج الرجال والنساء، فلم يكن فيه إلحاق..^٢

٩. الرد على محاولة ابن حزم الإجابة عن آية ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ﴾ [النور: الآية 23]، فقال الإمام عن جوابه أنه:

" مردودٌ؛ لأن المحصنات في لغة القرآن لم تطلق على الفروج قط، وإنما تطلق على النساء، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: الآية 23] فهل يمكن قائلًا أن يقول: إن الفروج مؤمنات غافلات؟ هذا مما لا يقوله أحد.^٣

١٠. يحتّم ويلخص الإمام بعد هذا البيان و النقاش المستفيض لهذه المسألة بملخص لها يحدد فيه القول المصيب والقول المخطيء، فقال ما نصه:

"فَعُلِمَ أَنَّ دَعْوَى ابْنِ حَزْمٍ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ حَرَمُوا هَذَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَشَرَعُوهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّ الْأُئِمَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَا فَعَلُوا إِلَّا شَيْئًا وَقَعًا فِي مَوْقِعِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَنْطُوقَ بِهِ وَالْمَسْكُوتَ عَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَيِّنَةُ."^٤

^١ انظر: ابن حزم، المحلى، 270/11.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 370/2.

^٣ المرجع السابق، 373-372/2.

^٤ المرجع السابق، 374/3.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في ذكره لمسائل أصول الفقه أنظر على سبيل المثال ما ذكره في المسائل الأصولية الفقهية التالية:

مبحث دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)^١، صيغ العموم^٢، نكرة في سياق النفي تَعُمُّ^٣، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب^٤، الاستثناء المنقطع صحيح^٥، المطلق والمقيد^٦، حالات شرع مَنْ قَبَلْنَا^٧، من مسالك العلة: السبر والتقسيم^٨، أقسام المسكوت عنه^٩، لا يتعارضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ يُقَدَّمُ الخاصُّ على العامِّ^{١٠}، الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية^{١١}، القياس والرد على ابن حزم رحمه الله تعالى^{١٢}، صيغة الأمر^{١٣}، مخالفة القياس للنص^{١٤}، أن النص من الكتاب والسنة إذا جاء مبيناً للحقيقة الواقعة لا يكون له مفهوم مخالفة^{١٥}، صيغة الأمر تدل على الفور لا على التراخي^{١٦}، صورة السبب لا يمكن أن تُخرج من العام بمخصص^{١٧}، وحمل المشترك على معنيه أو معانيه^{١٨}، لا مانع من كون الفعل أو النص الواحد له سببان^{١٩}، مسألة جواز النسخ قبل التمكين^{٢٠}، مبحث الظن^{٢١}، أنواع الأعمال أربعة^{٢٢}.

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 53/1.

^٢ المرجع السابق، 54/1.

^٣ المرجع السابق، 69/1.

^٤ المرجع السابق، 369/1.

^٥ المرجع السابق، 434/1.

^٦ المرجع السابق، 475-468/1.

^٧ المرجع السابق، 480/1.

^٨ المرجع السابق، 348/2.

^٩ المرجع السابق، 368/2.

^{١٠} المرجع السابق، 292/2.

^{١١} المرجع السابق، 399/2.

^{١٢} المرجع السابق، 130/3.

^{١٣} المرجع السابق، 20/3.

^{١٤} المرجع السابق، 121/3.

^{١٥} المرجع السابق، 176/3.

^{١٦} المرجع السابق، 372/4.

^{١٧} المرجع السابق، 123/5.

المطلب الثالث منهج الإمام الشنقيطي في ذكر القواعد الفقهية:

سَخَّرَ الإمام الشنقيطي علم القواعد الفقهية في تفسيره، وقد سلك في إيرادها للقواعد الفقهية طرقاً وأساليب متنوعة أضفت قوة ومتانة لمباحثه ومسائله المختلفة، ومن تلك الأساليب ما يلي:

- أ) يحرص الإمام على ردِّ الفروع الفقهية إلى قواعد الفقهية المندرجة تحتها.^٦
- ب) يحرص الإمام على الاستلال بالأية الكريمة على القواعد الفقهية.^٧
- ت) يحرص الإمام على الاستدلال بالقواعد الفقهية في إطار النقاش والتحليل للمسائل.^٨

وفيما يلي سأتناول منهج الإمام في ذكره للقواعد الفقهية والتي أوردها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُقُوبَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكره للقواعد الفقهية من خلال الآية السابقة:

١. يحرص الإمام - إن كانت الآية التي يفسرها تُعتبر دليلاً على القاعدة الفقهية - على ذكر ذلك وتبيينه، ويتضح ذلك في قوله:

"... ومن هذا كان بعض علماء الأصول يقول: هذه المسألة التي دخلت في عموم هذه الآية إحدى القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه الإسلامي"^١.

^١ المرجع السابق، 293/5.

^٢ الشنقيطي، العذب النمير، 70/1.

^٣ المرجع السابق، 138/1.

^٤ المرجع السابق، 168/1.

^٥ المرجع السابق، 342/1.

^٦ المرجع السابق، 92/2، 257/3.

^٧ المرجع السابق، 440/4.

^٨ المرجع السابق، 138/5.

٢. يحرص الإمام على ذكر الخلاف في عدد القواعد التي أُسس عليها الفقه الإسلامي ، ويتضح ذلك في قوله:

" وبعضهم يقول: أصلها أربعة، زاد بعض الأصوليين فيها خامسة"٣.

٣. يحرص الإمام على سرد هذه القواعد كاملة مع ذكر الدليل الذي هو أصل لهذه القواعد، بالإضافة إلى ذكر بعض فروع تلك القواعد المتفرعة عنها، ويتضح ذلك في قوله:

" أولها: (الضرر يُزال) هذه قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الإسلامي (إزالة الضرر)، ويشهد لها حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^٤.

الثانية: (المشقة تجلب التيسير) هذه من قواعد الفقه الإسلامي التي أُسس عليها، ومن فروع هذه القاعدة: التسهيلات والرخص، كقصر المسافر للصلاة، وفطره في رمضان، وغير ذلك من الرخص والتسهيلات المنتشرة في الشرع.^٦

الثالثة: (لا يرتفع يقين بشك) وهذه من أمثلتها: أن الذمة تُحمل على براءتها حتى يُتحقق بالبينة شغلها. وكذلك إذا ثبت أن الذمة شُغِلَتْ بَدَيْنٍ وجب استصحاب ذلك الشغل حتى تقوم البينة على أنه قضاؤه. وهكذا في مسائل كثيرة.^٧

^١ المرجع السابق، 440/4. انظر: الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، بعناية: عبد الستار أبو غدة، ط 2، (دمشق، دار القلم)، 37/1.

^٢ الشنقيطي، مرجع سابق، 440/4.

^٣ انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 7/1.

^٤ سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 430/3، رقم الحديث 2340، وقال عنه المحققون: " صحيح لغيره"، انظر المرجع السابق، 430/3.

^٥ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 165/1-177.

^٦ انظر: السيوطي، المرجع السابق، 76/1. الزرقا، المرجع السابق، 157/1.

^٧ انظر: السيوطي، المرجع السابق، 50/1. الزرقا، المرجع السابق، 79/1-86.

الرابعة: قولهم (العُرْفُ مُحَكَّم) وهو أن الناس في معاملاتها وما يجري بينها في بيعها ونكاحها وإجاراتها وطلاقها وغير ذلك من العقود أنها يُرجع بها إلى عرفها وما تعتاده في مخاطبتها وتقصده، ولا تُحْمَلُ بمطلق ألفاظ اللغة التي يخالفها عرفها.^١

القاعدة الخامسة: (الأمور تبع المقاصد) وهذه قاعدة عظيمة يشير إليها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^٢.^٣

٤. نلاحظ بأن الإمام لم يذكر دليل القاعدة الثانية والثالثة وأما القاعدة الرابعة فمن أدلتها هذه الآية التي معنا حيث تدخل في عموم معناها كما أشار إلى ذلك الإمام. كما نلاحظ أن الإمام لم يُمثّل للقاعدة الأولى والخامسة وإنما اقتصر على ذكر دليليهما.

^١ انظر: السيوطي، المرجع السابق، 89/1. الزرقا، المرجع السابق، 219/1-222.

^٢ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 6/1 رقم الحديث 1.

^٣ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 8/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 47/1-53.

^٤ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 440/4-442.

المبحث الثالث: منهج الإمام الشنقيطي في ذكر مسائل العقيدة.

المباحث والمسائل العقديّة من ضمن ما حرص الإمام الشنقيطي على ذكرها وتفصيلها وتبيين الحق فيها ونصرة مذهب أهل السنة والجماعة فيها بالدليل والحجة والبرهان، وفي المقابل يرد أقول الفرق الضالة ويفندها أيضاً بالدليل والحجة والبرهان، وقد يطيل النفس في بيان بعض المسائل العقديّة كما في بيانه لأقوال العلماء في حكم أهل الفترة^١، وأحياناً يضرب عنها الذكر صفحاً ولا يخوض فيها كما في حديثه حول قول المعتزلة: أن الملائكة أفضل من الآدميين، خلافاً لأكثر العلماء الذين فصلوا في المسألة، حيث قال:

" وهذا النوع من الخلاف والبحث مما فيه: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^٢؛ لأننا لم نُؤمّر به، ولم نُكلّف به، والخوض فيه لا حاجة لنا فيه، ولا لنا من ورائه نفع"^٣.

وفيما يلي سأتناول منهج الإمام في ذكره لمسألة أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ورد شبهة الجبر والقدر، وهي التي أوردها الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: آية 107] وأطال النفس في تبينها وشرحها؛ وكرر ذكرها كلما أتت المناسبة لذلك، وقد ذكر الإمام العلة في تكرار تبينها وتفصيلها لها بقوله: " وهذه الشبهة - التي هي شبهة الجبر والقدر - هي أعظم الشبه التي في دين الإسلام، وكثير من ضعفاء العلم يصعب عليهم أن ينفكوا عنها ويتخلّصوا منها، ونحن في هذه الدروس دائماً نبيّن كيفية ردّ هذه الشبهة، وخلص مذهب أهل السنة والجماعة بين مذهب القدرية والجبرية كخلص اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً للشاربين"^٤. وسأقتصر هنا على ذكر الشواهد من كلام الإمام في تبين منهجه دون أن أذكر متن كلامه كاملاً وذلك لطوله ولضيق مساحة البحث المتاحة لي هنا.

^١ الشنقيطي، العذب النмир، 283/2.

^٢ سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب، 558/4، رقم الحديث 2317. وقد صححه الألباني.

^٣ الشنقيطي، العذب النмир، 292/1.

^٤ المرجع السابق، 79/2.

^٥ المرجع السابق، 232-220/1، 425-409/2.

^٦ المرجع السابق، 80/2.

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكره لمسائل العقيدة من خلال المثال السابق:

١. يحرص الإمام على تبيين المسائل العقدية في الآية التي يتناولها ويحرص على أن يؤكد بها آيات أخرى من القرآن الكريم، وهذا يتضح في قوله: " وهذه الآية الكريمة تُبَيِّنُ أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله، وأنه لو شاء عدم إشراك الكفار لم يُشركوا. وقد دلت على هذا آيات كثيرة كقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: آية 35] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: آية 13]".^١

٢. يحرص الإمام على ذكر أقوال المذاهب الضالة بشأن هذه المسألة العقدية التي تقررها وتبينها الآية، ويتضح ذلك في قوله: " وهذه الآيات تُرَدُّ على القَدَرِيَّةِ الزاعمين أن الكفر والمعاصي بمشيئة العبد لا بمشيئة الله، فمذهبهم باطل، فَرُؤَا مِنْ شَيْءٍ فَوَقَعُوا فيما هو أشنع وأكبر منه، فهم يريدون التقرب لله، بِأَنْ يَزْعُمُوا أن الخسائس كالسرقة والزنا والشرك أنها بمشيئة العبد لا بمشيئة الله، زاعمين أن الله أنزه وأعظم وأجلُّ من أن تكون هذه الرذائل بمشيئته"^٢.^٣ وذكر الإمام مذهب الجبرية فقال: " ويزعم الجبري أن الأفعال كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ، فليس للعبد فعل... فَإِذَنْ يَقُولُ هذا الجاهل: إنه مجبور ما دام الفعل كُتِبَ عليه قبل أن يولد، وَجَحَّتِ الأَقْلَامُ وَطُوِيَّتِ الصُّحُفُ، فالواقع واقع لا محالة، فيقول: هو مجبور!!"^٤.

٣. يحرص الإمام على الرد على شبه الفرق الضالة ودحضها بالحجة والبرهان، ويتضح ذلك في رد الإمام على مذهب المعتزل، فقد أورد مناظرة أبي إسحاق الإسفرائيني^٥ وعبد الجبار المُعْتَزَلِيَّ^٦

^١ الشنقيطي، العذب النمير، 79/2.

^٢ المرجع السابق، 80/2.

^٣ انظر: القرطبي، مرجع سابق، 60/7. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، ط3، (دار الوفاء، 1426هـ - 2005م)، 118/8. البراك، عبد الرحمن بن ناصر، شرح العقيدة الطحاوية، ط 2 (دار التدمرية، 1429هـ - 2008م)، 324/1.

^٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 118/8. البراك، المرجع السابق، 324/1.

^٥ الشنقيطي، العذب النمير، 80/2.

^٦ هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: عالم بالفقه والاصول. وله مناظرات مع المعتزلة. مات في نيسابور، ودفن في اسفرايين 418هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 61/1.

وهو من كبار المعتزلة، وكيف أن أبا إسحاق أفحم عبد الجبار وأسكته، وأورد قصة إفحام بدويّ جاهل لعمرو بن عبيد^٢، كبير المعتزلة مع قوته وذكائه ومعرفته^٣، وأورد أيضاً سبب ترك أبي الحسن الأشعري^٤ لمذهب المعتزلة الذي نصره زمناً طويلاً في قصته مع زوج أمه الجبائي^٥ كبير المعتزلة^٦.

وفي رد الإمام على مذهب الجبرية أورد مثلاً منطقياً فقال: " ولا يَخْفَى أن الجَبْرِيَّينَ الذين يقولون: إن العبد لا فَعَلَ له، وإنما هذا فعلُ الله!! لو جئتَ إلى جَبْرِيٍّ وَفَقَّأَتَ عينه، أو قَتَلتَ وَكَلَدَه، أو أَتَلَفتَ مالَه، وقلتَ له: أنا مسكينٌ لا فِعَلَ لي؛ لأنَّ هذا فعلُ الله!! لا يقبلُ مِنْكَ هذا العذرَ، ويقولُ: أنتَ الذي فعلتَ وفعلتَ. ويتنقّمُ مِنْكَ غايةَ الانتقامِ، وَكِنَّةً بالنسبةِ إلى التكاليفِ يتعلّلُ هذا التعلّلَ الباطلُ"^٧.

٤. يحرص الإمام على تبيين مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة العقديّة التي هو بصدددها، بعد تفنيده لشبه المذاهب الضالّة، ويتضح ذلك في قوله: " فالمجبرية ضلّال؛ حيث ينفون عن العبد أن له فعلاً، والقدرية ضلّال؛ حيث ينفون أن هذا بمشيئة الله، ومذهب أهل السنة والجماعة خارج من بين المذهبين خروج اللبن من بين الدم والفرت لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، فهو لا كما تقوله الجبرية، ولا كما تقوله المعتزلة، فكل شيء بمشيئة الله، والله

^١ هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الاسد ابادي، أبو الحسين : قاض، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. توفي عام 415هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 273/3.

^٢ هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين. توفي عام 144هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 81/5.

^٣ انظر: الشنقيطي، العذب النмир، 81/2-82. البراك، شرح العقيدة الطحاوية، 323/1.

^٤ هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الاشاعرة. توفي عام 324هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 263/4.

^٥ هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. توفي عام 303هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 256/6.

^٦ انظر: الشنقيطي، المرجع السابق، 422/2.

^٧ انظر: الشنقيطي، المرجع السابق، 83/2. البراك، مرجع سابق، 118/8.

يصرف مشيئات الخلق إلى ما سبق به علمه الأزلي، فيأتونه طائعين ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: الآية 30]^١.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام في ذكر مسائل العقيدة أنظر على سبيل المثال ما ذكره حول المسائل العقدية التالية:

الشفاعة وأنواعها والثابت والمنفي منها شرعاً^٢، الأدلة على البعث التي ذكر الله تعالى منها في سورة البقرة خمسة أمثلة لإحياء الموتى في الدنيا^٣، مسألة: أن الله (جل وعلا) يحيط علمه بالشيء وغير الشيء^٤، الرد على المعتزلة وتوضيح أن الهدى والضلال كله بمشيئة الله تعالى^٥، مسألة رؤية الله تعالى وصفة هذه الرؤية والرد على مذهب المعتزلة والخوارج في رؤية الله تعالى^٦، الرد على الجبريين الذين يقولون: إن العبد لا يفعل له، وإنما هذا فعل الله^٧، حكم أهل الفترة^٨، مسألة أن الرزق هو ما رزقه الله للإنسان، سواء كان حلالاً أو حراماً^٩، صفة الميزان يوم القيامة وكيفية الوزن، وهل هو ميزان واحد أم موازين متعددة، والرد على المعتزلة القائلين: إنه ليس هناك ميزان حقيقي^{١٠}، مسألة وصف الله تعالى بالقدم^{١١}، الفرق بين الرسول والنبي^{١٢}، زيادة الإيمان ونقصانه^{١٣}، أسماء الله تعالى وصفاته^{١٤}.

^١ انظر: الشنقيطي، المرجع السابق، 421/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 117/8. البراك، مرجع سابق، 324/1.

^٢ انظر: الشنقيطي، المرجع السابق، 64/1.

^٣ انظر: المرجع السابق، 104/1.

^٤ انظر: المرجع السابق، 554-553/1.

^٥ انظر: المرجع السابق، 232/1.

^٦ انظر: المرجع السابق، 149/59، 4-46/2.

^٧ انظر: المرجع السابق، 83/2.

^٨ انظر: المرجع السابق، 283/2.

^٩ انظر: المرجع السابق، 475/2.

^{١٠} انظر: المرجع السابق، 79-71/3.

^{١١} انظر: المرجع السابق، 22/4.

^{١٢} انظر: المرجع السابق، 206/4.

^{١٣} انظر: المرجع السابق، 478/4.

^{١٤} انظر: المرجع السابق، 353-345/5.

المبحث الرابع: منهج الإمام الشنقيطي في استقراء القرآن الكريم.

أقصد باستقراء القرآن الكريم هو أن يتم تبين ما جرت به عادة هذا الكتاب الحكيم أو كان غالباً فيه عند تناوله لقضية ما أو في استخدامه لتكوين نحوي معيّن أو إطلاقه وإرادته معانٍ لغوية محدده للفظه ما. وقد تميز تفسير الإمام الشنقيطي باهتمامه باستقراء القرآن الكريم كلما جاءت المناسبة لذلك.

فيما يلي سأذكر مثلاً على استقراءه للقرآن الكريم، ثم أقوم بتحليل منهجه من خلاله وأختتم بالإحالة إلى مزيد من الأمثلة حول هذا المطلب.

مثال ذلك ما قرره الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ..﴾ [البقرة: آية 51] ، من أن مفعول (الاتخاذ) الثاني محذوف دائماً في القرآن الكريم، فقال ما نصه:

".. وَحَذَفَ مَفْعُولَ الْاِتِّخَاذِ الثَّانِيَّ، وَهُوَ مَحْذُوفٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى: ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ، أَي: مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمِيَقَاتِ، أَي: اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ إِهْلًا. وَهَذَا الْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: آية 54] أَي: إِهْلًا. ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: آية 54]، أَي: إِهْلًا. فَهَذَا الْمَفْعُولُ الثَّانِي الَّذِي تَقْدِيرُهُ (إِهْلًا) مَحْذُوفٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: النَّكْتَةُ فِي حَذْفِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِأَنَّ عِجْلًا مُصْطَنَعًا مِنْ حُلِيِّ أَنَّهُ إِلَهٌ".

تحليل لمنهج الإمام الشنقيطي في استقراءه للقرآن الكريم من خلال المثال السابق:

١. يشير الإمام إلى استقراءه للقرآن الكريم لتقرير أمرٍ ما باستخدام عدة أساليب منها ما ذكره في هذا المثال بقوله: " وهذا المفعول الثاني محذوف في جميع القرآن " ^١ وأحياناً يقول: " وجرى

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 81/1.

عادة القرآن .. " ١، و "والذي يظهر من استقراء القرآن العظيم واللغة العربية .. " ٢، و " دَلَّ استقراء القرآن العظيم على أن .. " ٣ ونحو ذلك من الأساليب.

٢. بعد استقراء القرآن يحرص الإمام على أن يقرر المعنى مستنداً على نتيجة استقراءه للقرآن الكريم، ويتضح ذلك في قوله: "وتقرير المعنى: ثم اتخذتم العجل من بعده، أي: من بعد موسى لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَي: اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ إِهْمًا"^٥.

٣. يؤكد الإمام نتيجة استقراءه للقرآن الكريم بحشد الآيات الدالة على تلك النتيجة، ويتضح ذلك في قوله: "وهذا المفعول الثاني محذوف في جميع القرآن ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: آية 54] أي: إهْمًا. ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: آية 54] أي: إهْمًا"^٦.

٤. يختم الإمام بالإشارة إلى النكتة أو المغزى من نتيجة الاستقراء الذي قرره، ويتضح ذلك في قوله: "قال بعض العلماء: النكتة في حذفه التنبيه على أنه لا ينبغي لعاقل أن يتلفظ بأن عِجْلًا مُصْطَنَعًا مِنْ حُلِيِّ أَنَّهُ إِلَهٌ"^٧.

ولمزيد من الأمثلة حول منهج الإمام استقراءه للقرآن الكريم أنظر على سبيل المثال ما ذكره حول ما يلي:

العادة في القرآن أن اللَّهِيْمَتُّ عَلَى الموجودين بِنِعْمِهِ عَلَى الأسلاف، وكذلك يَعِيْبُهُمْ بِمَا صَدَرَ مِنَ الأسلاف؛ لأنهم جماعة واحدة^٨، كل (لعل) في القرآن فهي للتعليل إلا التي في سورة الشعراء^١، عمل

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 55/1.

^٢ انظر: المرجع السابق، 62/5.

^٣ انظر: المرجع السابق، 405/5.

^٤ انظر: الطبري، مرجع سابق، 63/2. الواحدي، علي بن محمد، التفسير الوسيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1315هـ - 1994م)، 137/1.

^٥ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 81/1.

^٦ انظر: المرجع السابق، 81/1.

^٧ انظر: المرجع السابق، 81/1.

^٨ انظر: المرجع السابق، 55/1.

العامل (أدْكَرُ) في (إِدْ) مفهومٌ من استقراء القرآن^٢، والقاعدةُ باستقراء القرآن أن لفظَ (الإيمان) إذا عُدِّي باللام معناه عدمُ التصديق^٣، الضلالُ جاء إطلاقه في القرآن وفي لغة العرب على ثلاثة أنحاءٍ متقاربة^٤، (قياس العلة) - وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة - يكثر في القرآن جداً^٥، جرت العادة في القرآن أن الله (جل وعلا) يأمرُ نبيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - وَيَنْهَاهُ لِيُشْرَعَ ذلك الأمر والنهي لأُمَّتِهِ على لسانه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه هو القدوة لهم^٦، لفظة (الآية) تُطْلَقُ في القرآن العظيم إطلاقين^٧، لفظَ (الآية) أُطْلِقَ في القرآن العظيم أربعة إطلاقاتٍ مشهورةٍ وقد يزداد خامس^٨، من استقراء القرآن العظيم واللغة العربية يظهر أن (فَعَلَ) من صيغ جموع التكسير للكثرة في (فَاعِل) إذا كان وصفاً^٩، التحقيقُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ القرآن العظيم واستقراء اللغة العربية: هو جَوَازُ عَطْفِ الحَبْرِ عَلَى الإنشاء، والإنشاء على الخبر^{١٠}، لفظة (لَوْلَا) جاءت في القرآن العظيم لثلاثة مَعَانٍ معروفةٍ في القرآن العظيم، وفي كلام العرب^{١١}، الاستفهام في (ألم) في جميع القرآن هو استفهام تقرير^{١٢}، دَلَّ استقراء القرآن العظيم على أن الله يُطْلَقُ المسجدَ الحرامَ على جميع الحرم^{١٣}.

^١ انظر: الشنقيطي، العذب النمير، 85/1، 240/4.

^٢ انظر: المرجع السابق، 87/1.

^٣ انظر: المرجع السابق، 1/1، 156/100.

^٤ انظر: المرجع السابق، 229/1-231.

^٥ انظر: المرجع السابق 140/3.

^٦ انظر: المرجع السابق، 171/2.

^٧ انظر: المرجع السابق، 112/2.

^٨ انظر: المرجع السابق، 186/242، 3/1.

^٩ انظر: المرجع السابق، 62/5.

^{١٠} انظر: المرجع السابق، 89/5.

^{١١} انظر: المرجع السابق، 199/1.

^{١٢} انظر: المرجع السابق، 167/4.

^{١٣} انظر: المرجع السابق، 405/5.

المبحث الخامس: السمات الإضافية لمنهج الإمام الشنقيطي في التفسير.

سأذكر في هذا المبحث جملة من السمات والمميزات الإضافية التي حفل بها تفسير الإمام الشنقيطي إضافة إلى ما سبق ذكره من مميزات في تفسيره للقرآن الكريم بالمأثور بأنواعه المختلفة ولتفسيره للقرآن الكريم بالرأي بأنواعه المختلفة، والحق هو أن كل سمة مما سأذكرها هنا في هذا المبحث تستحق أن تفرد بالكلام وأن يبسط حولها البيان لولا ضيق مساحة البحث، فسأكتفي بالإشارة عن العبارة وبالإحالة عن الإطالة ومن القلادة بما أحاط بالعنق، والله تعالى هو المستعان.

١. يذكر الإمام الأسئلة التي يعتقد أنها تتبادر إلى أذهان السامعين بقوله: " لطالب العلم هنا سؤال.. " أو " في هذه الآية سؤال عربي " ثم يذكر السؤال وبعده يذكر الإجابة.^١
٢. يهتم الإمام بإيراد الأسئلة المشهورة لدى العلماء في الآية بقوله: " وفي الآية سؤال معروف... " ثم يذكر السؤال وبعده يذكر الإجابة.^٢
٣. يشير الإمام إلى ما استشكله العلماء إن كان ثمت استشكل، ثم يذكر الخروج من ذلك الإشكال.^٣
٤. لا يفوت الإمام الفرص والمناسبات لذكر الإشارات التربوية والإيمانية في تفسيره.^٤
٥. يحرص الإمام على الإعراض عن البحوث الفلسفية التي لا طائل تحتها.^٥
٦. يسعى الإمام في تفسيره للربط بين الآيات السابقة واللاحقة مع ذكره للمناسبة بينها.^٦
٧. ينبه الإمام على موقف أهل الإسلام من التقدم العلمي ودورهم تجاهه.^٧
٨. يحذر الإمام من الافتتان بالحضارة الغربية والاعتزاز بها فضلاً عن اللهث ورائها.^٨

^١ انظر على سبيل المثال: الشنقيطي، العذب النمير، 1/47، 144، 122، 103، 62.

^٢ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 1/57، 72.

^٣ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، المرجع السابق، 1/78.

^٤ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 1/393، 148، 145، 4/40-3، 45/77-78.

^٥ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 1/159-160، 4/40-45.

^٦ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 2/137.

^٧ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 2/188.

^٨ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 1/3، 550/236.

- ٩ . أحياناً يكرر ويعيد الإمام ما فسرهُ أو ما ذكره من مسائل في دروس سابقة في الدروس اللاحقة، وأحياناً أخرى يحيل عليها دون إعادة بيانها.^١
- ١٠ . يحرص الإمام على الرد على شبه المستشرقين والطاعنين في الدين، مثل رده على الطاعنين في مسألة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام.^٢
- ١١ . يهتم الإمام للإشارة إلى معجزات القرآن.^٣
- ١٢ . تميز منهج الإمام أيضاً في حرصه المستمر على رفع الملام عن الأئمة الأعلام حين إيرادهم لأقوالهم واستدلالتهم وحين الدفاع عنهم ممن يشنع عليهم أو يتهمهم.^٤

^١ انظر على سبيل المثال: الشنقيطي، العذب النمير، 624/5، 344/4.

^٢ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 326/2، 393/4.

^٣ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 418/2.

^٤ انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 136-126/3.

المبحث السادس: مدى التزام الإمام الشنقيطي بمنهجه في التفسير بالرأي.

يتبين لنا من المباحث السابقة أن الإمام الشنقيطي كان ملتزماً بمنهجه في التفسير بالرأي وأن ذلك الإلتزام هو سمة بارزة وظاهرة في تناوله للآيات، فلا تكاد تجد أية إلا وهو يبحث فيها من جهة علوم اللغة سواء كان لبيان معاني مفرداتها أو ذكر أوزانها الصرخيفية ومصادر اشتقاقاتها و مسائلها النحوية ووجوه إعرابها أو النكات البلاغة في فنونها الثلاثة: المعاني والبيان والبديع.

كما هو يبحث في الآية التي يفسرها من جهة دلالاتها الفقهية وكونها دليلاً تفصيلاً يأخذ منه حكم شرعي وإن كانت الآية أصلاً لباب من أبواب الفقه فإنه يبين كبار مسائله وعيونها. وفي كل ذلك يدعم تفسيره بمباحث أصول الفقه والقواعد الفقهية.

أما إن كانت الآية المفسرة أصلاً في مسائل العقيدة، فإن الإمام يبين خلال تفسيره لها مذهب أهل السنة والجماعة المتوسط بين الفرق الغالية والجافية مع الرد على شبهات المنحرفين بالحجة والبيان والبرهان.

ومما التزمه الإمام في منهجه أنه يهتم باستقراء القرآن الكريم كلما جاءت المناسبة لذلك فيبين ما جرت به عادة هذا الكتاب الحكيم أو كان غالباً فيه عند تناوله لقضية ما أو في استخدامه لتكوين نحوي معين أو إطلاقه وإرادته معانٍ لغوية محده للفظه ما.

هذا بالإضافة إلى العديد من السمات الأخرى التي تميز بها هذا التفسير العذب النمير والتي أشرت إليها في المباحث السابقة، ويلخص الإمام الشنقيطي ما ذكرته من التزامه بمنهجه فيقول:

" فنحن نذكر هذه المناسبات؛ لأننا نعلم أن القرآن العظيم هو مصدر العلوم، وله في كل علم بيان، فنتطرق الآية من وجوهها، وقصدنا انتفاع طلبة العلم؛ لأن القرآن أصل عظيم تُعرف به أصول التصريف والنحو وأصول الفقه والتاريخ والأحكام إلى غير."¹

¹ الشنقيطي، العذب النمير، 49/4.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بنهاية هذا البحث وبعد أن تمت دراسة وتحليل منهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالمأثور بمباحثه السبعة -المذكورة تفصيلاً في الفصل الثاني- ودراسة وتحليل منهجه في التفسير بالرأي بمباحثه الستة -المذكورة تفصيلاً في الفصل الثالث-، فإنني فيما يلي سأذكر جملة من النتائج التيتم التوصل إليها ثم أتبعها بجملة من التوصيات للدراسات المستقبلية.

أولاً النتائج:

من خلالدراسة وتحليل منهج الإمام الشنقيطي في التفسير بالمأثور بمباحثه السبعة -المذكورة تفصيلاً في الفصل الثاني- ودراسة وتحليل منهجه في التفسير بالرأي بمباحثه الستة -المذكورة تفصيلاً في الفصل الثالث- فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. نهج الإمام منهج التفسير التحليلي في تفسير آيات القرآن الكريم وهو ما يختلف اختلافاً بيناً عن تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).
٢. المادة العلمية الغزيرة والثرية التي يحشدها الإمام عند تفسيره للآيات بشكل يبعث العجب والإكبار للإمام الشنقيطي لمقدرته على الربط بين شتى العلوم برباط سلس ودقيق وميسور، يقرب الأقصى بلفظ بيّن موجز.
٣. إنزم الإمام الشنقيطي بالتفسير بالمأثور بجميع أشكاله (القرآن بالقرآن، بالسنة، بأقوال الصحابة والتابعين).
٤. في تفسيره للقرآن الكريم بالقرآن الكريم سلك عدة طرق أحصيت منهاثلاث عشرة طريقة ذكرتها بالتفصيل في مبحث تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم.
٥. في تفسيره للقرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة سلكعدة طرق ذكرتها بالتفصيل في مبحث تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة.
٦. في تفسيره للقرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين سلكعدة طرق ذكرتها بالتفصيل في مبحث تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين.
٧. يحرض الإمام على ذكر الموقف الشرعي من الإسرائيليات كلما أتت المناسبة لذلك.

٨. حرص الإمام على ذكر القراءات القرآنية المختلفة في الآية التي يتعرض لتفسيرها.
٩. إلتم الإمام بالتفسير بالرأي بجميع أشكاله (ذكر مسائل اللغة وعلومها، ذكر مسائل الفقه وأصوله وقواعده، ذكر مسائل العقيدة).
١٠. في ذكر مسائل اللغة وعلومها، فإن الإمام يبين في الآية معاني مفرداتها ويذكر أوزانها الضرفية ومصادر اشتقاقها ومسائلها النحوية ووجوه إعرابها والنكات البلاغة في فنونها الثلاثة: المعاني والبيان والبديع.
١١. في ذكر مسائل الفقه وأصوله وقواعده، فإن الإمام يبحث في الآية التي يفسرها من جهة دلالاتها الفقهية وكونها دليلاً تفصيلاً يأخذ منه حكم شرعي، وإن كانت الآية أصلاً لباب من أبواب الفقه فإنه يبين كبار مسائله وعيونها. وفي كل ذلك يُدعم تفسيره بمباحث أصول الفقه والقواعد الفقهية.
١٢. في ذكر مسائل العقيدة، فإن الإمام يبين خلال تفسيره للآية مذهب أهل السنة والجماعة المتوسط بين الفرق الغالية والجافية مع الرد على شبهات المنحرفين بالحجة والبيان والبرهان.
١٣. في استقراء القرآن الكريم، فإن الإمام يهتم باستقراء القرآن الكريم كلما جاءت المناسبة لذلك فيبين ما جرت به عادة هذا الكتاب الحكيم أو كان غالباً فيه عند تناوله لقضية ما أو في استخدامه لتركيب نحوي معيّن أو إطلاقه وإرادته معانٍ لغوية محددة للفظة ما.
١٤. تميز تفسير الإمام أيضاً بالعديد من السمات الإضافية التي زادت موسوعية وجمعت فيه ما تفرق في غيره من التفاسير.
١٥. إلتم الإمام بمنهجه الذي أشرت إليه وبيّنته بدرجة كبيرة ومطرّدة.

ثانياً التوصيات:

١. دراسة مفصلة لمنهج الإمام الشنقيطي في ذكر المغازي والسير.
٢. دراسة مفصلة لمنهج الإمام الشنقيطي في إيراد أسباب النزول.
٣. دراسة مفصلة لمنهج الإمام الشنقيطي في تقرير الناسخ والمنسوخ.
٤. دراسة مفصلة لمنهج الإمام الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب وعن السنة.

- ٥ . دراسة مفصلة لمنهج الإمام الشنقيطي في استقراء القرآن الكريم.
- ٦ . دراسة مفصلة لمنهج الإمام الشنقيطي في إيراد القضايا التربوية والفكرية المعاصرة.
- ٧ . جمع ترجيحات الإمام الشنقيطي التفسيرية واللغوية والعقدية والفقهية والأصولية.
- ٨ . عمل دراسة مقارنة وصفية وتحليلية بين تفسير الإمام الشنقيطي المكتوب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) والمسموع (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).
- ٩ . كتابة تفسير جامع للإمام الشنقيطي يجمع بين التفسيرين وينسق ترتيبهما ويتم استبعاد المتشابه والمكرر، ليكون هذا التفسير الجامع شاملاً لجميع ما ذكره الإمام في تفسير آية من الآيات.
- ١٠ . أن يتم جمع علوم الإمام من خلال التفسيرين وترجيحاته و آرائه سواء كان ذلك في مجال اللغة وعلومها، القرآن وعلومه، الفقه وأصوله وقواعده ، العقيدة ومباحثها، البلاغة ومسائلها ... وغيرها كثير.

هذا والله تعالى أجل وأعلم، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

رقم الصفحة	الآية القرآنية الكريمة
83-38-35	﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية 45]
110-109-27-26	﴿قَالَ الَّذِينَ يَبْطُلُونَ أَنَّهُمْ مُلَافُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: آية 46]
78	﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: آية 47]
55-108	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾ [البقرة: آية 48]
35-28	﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: آية 50]
143	﴿وَإِذْ أَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ..﴾ [البقرة: آية 51]
42	﴿... وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: آية 51]
96	﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: الآية 53]
93	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِقَوْمِي أَنِكُم مَّا ظَلَمْتُمْ...﴾ [البقرة: آية 54]
94	﴿ذَلِكُمْ حَيزٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ﴾ [البقرة: آية 54]
144	﴿إِنكُم ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: آية 54]
43-34	﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: آية 57]
79-78	﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى﴾ [البقرة: آية 57]
65	﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ [البقرة: آية 58]
53	﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: الآية 58]
46	﴿وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية 58]
48	﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: الآية 59]
65	﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: الآية 70]
52	﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتُ بِالْحَقِّ فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: آية 71]
36	﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: آية 72]
68	﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآية 73]
32	﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ [البقرة: الآية 74]
39	﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 75]
34	﴿قَوْلًا لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: الآية 79]

30	﴿..لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ..﴾ [البقرة: الآية 111]
30	﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾، ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: الآية 135]
31	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: آية 186]
53-52	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: آية 193]
42	﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: آية 254]
46	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ الآيات [البقرة: آية 286]
110	﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: آية 21]
78	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية 110]
35-34	﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: آية 167]
44	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: آية 24]
44	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: آية 11]
30	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ...﴾ [النساء: آية 123]
38	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يُذْكَرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: آية 142]
127	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية 1]
30	﴿نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: الآية 18]
37	﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾ [المائدة الآية 19]
35	﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: آية 25]
78	﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: آية 66]
73	﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (33)﴾ ﴿[الأنعام: آية 33]
140	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ﴾ [الأنعام: آية 35]
35-34	﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: آية 38]
66	﴿يَوْمَ إِلَى رَحْمَةٍ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: آية 38]
110	﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ﴾ [الأنعام: آية 48]
47	﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: آية 57]
104	﴿لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [الأنعام: آية 58]
45-51-54	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: آية 59]
101-103	﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: آية 75]
98	﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: آية 76]

101-104	﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: آية 76]
103-101	﴿وَحَاجَّةُ قَوْمُهُ﴾ [الأنعام: آية 80]
42	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية 82]
101-103	﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: آية 83]
74	﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ...﴾ [الأنعام: آية 96]
43-32	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: آية 103]
139	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: آية 107]
104	﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: آية 109]
56	﴿شِيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: آية 112]
26	﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: آية 116]
105-106	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: آية 117]
51	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: آية 121]
104	﴿... وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: آية 121]
128	﴿... أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبِّدِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: آية 145]
126	﴿... وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: آية 152]
68	﴿وَتَأَذَى الْأَصْحَابِ الْأَعْرَافِ رِجَالًا﴾ [الأعراف: آية 48]
144-143	﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْقِهِمْ عِبَادًا جِثًّا﴾ [الأعراف: آية 54]
75	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ﴾ [الأعراف: آية 57]
72	﴿بِشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: آية 57]
64	﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84)﴾ [الأعراف: آية 84]
111-112-113	﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُرُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (99)﴾ [الأعراف: آية 99]
109-108	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: آية 158]
68	﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: آية 159]
29	﴿وَيَلْوَنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: آية 168]
69	﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ [الأعراف: الآيات 175]
87	﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لَجْنَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: آية 179]
136	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: آية 199]

56	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: آية 25]
112-113	﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: آية 30]
126-125	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: آية 29]
126-125	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَلَمْ يَكْفُرْكَ (30) اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)﴾ [التوبة: الآيتان 30،31]
47	﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا...﴾ [التوبة: آية 31]
76	﴿وَمَا النِّسْيُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: آية 37]
44-32	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: آية 26]
27	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: آية 36]
42	﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: آية 106]
87- 89-90	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: آية 2]
95	﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: آية 33]
34	﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَيِّي حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: آية 8]
54	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: آية 44]
105-106	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [النحل: آية 125]
130	﴿فَلَا تَثْقُلْ هُنَّ أَفْ﴾ [الإسراء: الآية 23]
47	﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (26)﴾ [الكهف: آية 26]
27	﴿أَنَّهُمْ مُؤَاغِبُوا﴾ [الكهف: آية 53]
29	﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ﴾ [الأنبياء: آية 35]
101-102-103	﴿أَفَأَنْ مَتَّ فُهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: آية 74]
95	﴿قَالَ رَبُّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: آية 112]
39	﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: آية 46]
126	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْوَالِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: الآيتان 5، 6]
126	﴿فَمَنْ ابْتَدَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)﴾ [المؤمنون: آية 7]
133-134	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: الآية 23]
48	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِيهِمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُمْرًا﴾ [الفرقان: آية 50]
28	﴿فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: آية 63]

90-87-89	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: آية 195]
37	﴿وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير﴾ [القصص: الآية 46]
42	﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: آية 13]
37	﴿أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير﴾ [السجدة: الآية 3]
140	﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: آية 13]
50	﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (10) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (11)﴾ [الأحزاب: الآيتان 10، 11]
37	﴿وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير﴾ [سبأ: الآية 44]
34	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: آية 15]
78	﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: آية 32]
78	﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ حَبِّ وُلُؤُا وَيَلْبَسُونَ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: آية 33]
37	﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ [يس: الآية 6]
42-38	﴿إِنَّمَا يُؤْتِي السَّابِقُونَ أَجْرَهُمْ بِعَبْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: آية 10]
133	﴿أَلَعَلِّي أَمْلَأُ السَّمَاءَ الْآسِنَابَ (36)﴾ [الأنبياء: آية 36] ﴿أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ﴾ [الأنبياء: آية 37]
48-47	﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (12)﴾ [الأنبياء: آية 12]
38	﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُورٌ عَظِيمٌ﴾ [الفصلت: آية 35]
47	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: آية 10]
35	﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: آية 13]
47	﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: آية 17]
39	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: آية 37]
27	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: آية 28]
32	﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: آية 16]
36-35	﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: آية 3]
34	﴿فَكُفِّرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية 6]
39	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: آية 10]
27	﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: آية 20]

43	﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (22) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23)﴾ [القيامة: الآيتان 22، 23]
32	﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (22) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23)﴾ [القيامة: الآيتان 22، 23]
141	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: الآية 30]
35	﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا﴾ [المرسلات: آية 4]
66	﴿وَإِذَا الْوُجُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: آية 5]
43-32	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15)﴾ [المطففين: آية 15]
38	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)﴾ [الماعون: الآيتان 4، 5]

٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

رقم الصفحة	طرف الحديث الشريف
59، 42	"إلا الصوم فهو لي،..."
47، 57	قال: ألم يجلوا لهم ما حرّم الله؟ ..
129	"الحلال ما أحلّ الله في كتابه.."
119	"أمر أن يُحرّص العنب كما يُحرّص النخل.."
56	«أَنَّ مِنَ الْإِنْسِ شَيْطَانِينَ»
49	«أَسْمِعْتُمْ مَا قَالَ رَبُّكُمْ الْبَارِحَةَ؟ ..»
55	«اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»
53	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»
46	«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ ...»
137	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
60	«إنه رأى ملكا يدس في فيه من ثمار الجنة؛ لأنه مات جائعا»
59	«إني لأعرف حجراً كان يسلم علي بمكة»
48	أن القول الذي بدلوه: (حبة في شعرة) ..
46	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَرَأَ: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
52	أنه استسلف بكرة ورذ ربايعا ..
51	إِنِّي تَرَكْتُ امْرَأَتِي حُبْلَى، وَتَرَكْتُ قَوْمِي فِي جَدَبٍ ..
56	بقوم استهموا على سفينة ..
40	".. بم تحكم؟" قال: بكتاب الله...»
53	صلى الضحى ثمان ركعات ..

78	«الْكُفَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»
52	«لَا تَصِفُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا ..»
137	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
120	«لَا يَجِلُّ دَمُ مَرْيَمَ مُسَلِّمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ ..»
126	«مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»
139	«مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»
45	فَسَّرَ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا بِأَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} ..
131	مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فُؤَمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَبْدٍ ..
130	نَحَى عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ ..
60	«يَا أَبَا ذَرٍّ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»
43	«يَا عَبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَإِنْسَكُمُ وَجَنَّتْكُمْ»

٣. فهرس الأعلام:

رقم الصفحة	أسماء الأعلام
101	أحيحة بن الجلاح بن الحريش الأوسي
101	الأخطل غياث بن غوث بن الصلت
141	أبو إسحاق الإسفراييني
101	الأسود بن يعفر التميمي
122	أشهب بن عبد العزيز بن داود
102	امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي.
102	تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد.
90	أبو حامد الإسفراييني
142	أبو الحسن الأشعري
90	الحسين بن أحمد بن خالويه
99	أبو خراش الهذلي.
27	ذريد بن الصمّة الجشمي.
27	طرفة بن العبد بن سفيان.
106	العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي.
140	عبد الجبار المعتزلي

141	عمرو بن عبید بن باب التیمی بالولاء،
27	عمیرة بن طارق.
86	أبو فراس الحمدانی.
121	محمد بن الحسن بن فرقد (صاحب أبي حنيفة)
141	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
85	النابعة الذبياني.
121	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبي حنيفة)
90	يونس بن حبيب

٤ . فهرس الأبيات الشعرية:

رقم الصفحة	الشاعر	القافية
98	عمر بن أبي ربيعة المخزومي	عَدَدَ النَّجْمِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ
98	الكميت	وَلَا لَعِبًا مَنِيَّ وَدُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ
4	محمد الأمين الشنقيطي	كَأَنَّ وَجْهَهَا ضَوْءُ الصَّبَاحِ
27	ذريد بن الصمة الحشمي	سَرَاتُهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرِّدِ
100	الخنساء	أَمْ حَلَّتْ إِذْ أَفْقَرْتُ مِنْ أَهْلِهَا الدَّارُ
123	أبو بكر بن عاصم	لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَمْ يُجْحَرَ
93	محمد ابن مالك	عَنْ قَوْلِهِمْ أَخِيرٌ مِنْهُ وَأَشْرُ
112، 110	غير معروف	جَفَوْنِي وَقَالُوا الْوُدُّ مَوْعِدُهُ الْحَشْرُ
100	امرئ القيس	وَمَادَا عَلَيْكَ بِأَنْ تَنْتَظِرَ
99	الأسود بن يعفر التميمي	شُعَيْثُ بُنْ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بُنْ مِنْعَرٍ
110، 112	غير معروف	فَقُلْتُ لَهُ: نَكَلْتُكَ مِنْ بَشِيرٍ
107، 105	العباس بن مرداس السلمى	وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّيُوفِ الْقَوَانِيسَا
112، 111	أبو القعمق	قَلْتُ اطْبَحُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا
83	النابعة الذبياني	لِسِنَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعٍ
99	الأخطل	عَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرَّيَابِ خَيْالًا
100	أحيحة بن الجلاح الأنصاري	غَيْرِكَ أَمْ يَكُونُ لَكَ الْفَصِيلُ
27	طرفة ابن العبد	إِذَا دَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهَوَّ ذَلِيلُ
27	عميرة بن طارق	وَأَجْعَلْ مَنِيَّ الظَّلَّ غَيِّبًا مُرْجَمًا

98	أبي خراش الهذلي	فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ
99	عمر بن أبي ربيعة المخزومي	بِسَبْعِ رَمَيْتِ الْجَمْرَ أُمَّ بَيْمَانَ
93،94	محمد بن مالك	كَعْبِدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا

المصادر والمراجع:

١. آل شلش، عدنان بن محمد. 2005م. العلامة الشنقيطي مفسراً. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1.
٢. الأزهري، أبو منصور محمد أحمد. 2001م. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.
٣. الأصبحي، مالك بن أنس. 1415 هـ - 1994م. المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، ط1.
٤. الإفريقي، ابن منظور محمد بن مكرم. 1414 هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن الترمذي. ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية.
٦. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. 1415 هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. المحلّي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨. الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية.
٩. الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي. 1420 هـ. البحر المحيط. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.
١٠. الأنصاري، ابن هشام. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
١١. البراك، عبد الرحمن بن ناصر. 1429 هـ - 2008 م. شرح العقيدة الطحاوية. دار التدمورية، ط2.
١٢. البغوي، الحسين بن مسعود. 1421 هـ. معالم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

١٣. البيضاوي، عبد الله الشيرازي. 1418هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
١٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني. 1423هـ-2003م. شعب الإيمان. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط1.
١٥. التبريزي، محمد عبد الله. 1405هـ-1985م. لمشكاة المصايح. بيروت: المكتب الإسلامي، ط3.
١٦. الترمذي، محمد بن عيسى. 1395هـ-1975م. سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض. مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
١٧. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. 1426هـ - 2005م. مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء، ط3.
١٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. 1490هـ/1980م. مقدمة في أصول التفسير. بيروت-لبنان: دار مكتبة الحياة.
١٩. الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد صباغ. المطبعة التجارية الكبرى.
٢٠. الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. 1420هـ-1999م. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. دار الكتب العلمية، ط1.
٢١. الجوزجاني، سعيد بن منصور. 1417هـ-1997م. التفسير من سنن سعيد بن منصور. تحقيق سعد آل حميد. دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط1.
٢٢. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح في اللغة. ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية.
٢٣. ابن جني، أبو الفتح عثمان. الخصائص. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4.

- ٢٤ . حسنين، أحمد سيد. 1422هـ 2001م. الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه (أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن). رسالة ماجستير بجامعة القاهرة كلية العلوم قسم الشريعة الإسلامية.
- ٢٥ . الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 1423هـ -2003م. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.
- ٢٦ . ابو حيان، محمد الأندلسي. 1420هـ. البحر المحيط. تحقيق صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.
- ٢٧ . الخصيب، محمد البغدادي. 1413هـ-1992م. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة و السيرة النبوية، ط1.
- ٢٨ . الخطابي، حمد بن محمد. بيان إعجاز القرآن. تحقيق: محمد خلف الله أحمد و الدكتور محمد زغلول سلام. القاهرة: دار المعارف، ط4.
- ٢٩ . أبو داود، سليمان السجستاني. 1430هـ-2009م. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، ط1.
- ٣٠ . الدينوري، عبد الله بن مسلم. 1423هـ. الشعر و الشعراء. القاهرة: دار الحديث.
- ٣١ . الذهبي، محمد السيد. التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة.
- ٣٢ . الرازي، محمد التميمي. 1420هـ. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3.
- ٣٣ . الزبيدي، محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية .
- ٣٤ . الزجاج، إبراهيم بن السري. 1408هـ-1988م. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب، ط1.
- ٣٥ . الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. بعناية: عبد الستار أبو غدة. دمشق: دار القلم، ط2.

- ٣٦ . الزرقاني، محمد عبد العظيم . 1417 هـ مناهل العرفان في علوم القرآن . تحقيق: فؤاز أحمد زمري . بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ط2 .
- ٣٧ . الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر . 1376 هـ-1957 م . البرهان في علوم القرآن . بيروت-لبنان: دار إحياء الكتب العربية عسى البابي الحلبي و شركائه، ط1 .
- ٣٨ . الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر . 1414 هـ-1994 م . البحر المحيط . دار الكتبي، ط1 .
- ٣٩ . الزركلي، خير الدين الدمشقي . 2002 م . الأعلام . دار العلم للملايين، ط15 .
- ٤٠ . الزرخشري، محمود بن عمرو . 1419 هـ-1998 م . أساس البلاغة . تحقيق: محمد باسل عيون السود . بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1 .
- ٤١ . السجستاني، سهل بن محمد . المعمرن والوصايا . ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية .
- ٤٢ . السرخسي، محمد بن أحمد . 1414 هـ-1993 م . المبسوط . بيروت: دار المعرفة .
- ٤٣ . السمعاني، أبو المظفر . 1418 هـ-1999 م . قواطع الأدلة في الأصول . تحقيق: حسن محمد الشافعي . بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 .
- ٤٤ . السمين الحلبي، أحمد بن يوسف . الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط . دمشق: دار القلم .
- ٤٥ . سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر . 1408 هـ-1988 م . الكتاب . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . القاهرة: مكتبة الخنجي، ط3 .
- ٤٦ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن . الدر المنثور . بيروت: دار الفكر .
- ٤٧ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان . بيروت: دار الفكر .
- ٤٨ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر . 1394 هـ-1974 م . الإتقان في علوم القرآن . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- ٤٩ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1411هـ-1990م. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ط1.
- ٥٠ . الشاطبي، إبراهيم الغرناطي. 1417هـ-1997م. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط1.
- ٥١ . الشافعي، محمد بن إدريس. 1358 هـ-1940م. الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة الحلبي، ط1.
- ٥٢ . الشافعي، أحمد بن لؤلؤ. 1982م. عمدة السالك وعدة الناسك. قطر: الشؤون الدينية، ط1.
- ٥٣ . الشافعي، محمد بن إدريس. 1410 هـ-1990م. الأم. بيروت: دار المعرفة.
- ٥٤ . الشنقيطي، محمد الأمين . آداب البحث و المناظرة. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٥٥ . الشنقيطي، محمد الأمين . 1415 هـ - 1995 م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- ٥٦ . الشنقيطي، محمد الأمين . 1419هـ-1999م . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. تحقيق: أبي حفص سامي العربي. دار اليقين، ط1.
- ٥٧ . الشنقيطي، محمد الأمين. 1423هـ-2002م. نثر الورود على مراقبي السعود. تحقيق: الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي. دار المنارة، ط2.
- ٥٨ . الشنقيطي، محمد الأمين. 1426 هـ. العذب النمي من مجالس الشنقيطي في التفسير. تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ط2.
- ٥٩ . الشنقيطي، محمد الأمين. 1426هـ. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. مجمع الفقه الإسلامي بجدة : دار عالم الفوائد، ط1.
- ٦٠ . الشنقيطي، محمد الأمين. 1426هـ. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز . دار عالم الفوائد، الطبعة1.

٦١. الشنقيطي، أحمد بن الأمين. 1422هـ-2002م. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. مصر: الشركة الدولية للطباعة، ط5.
٦٢. الشنقيطي، أحمد بن محمد الأمين. 1431هـ-2010. مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي. الكويت: غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان. ط2.
٦٣. الشوكاني، محمد بن علي. 1419هـ - 1999م. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي، ط1.
٦٤. الشيباني، أحمد بن حنبل. 1421هـ - 2001م. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
٦٥. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان. 1420هـ-2000م. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط1.
٦٦. الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان. 1322هـ-2001م. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1.
٦٧. الطيالسي، سليمان بن داود. 1419هـ-1999م. مسند أبي داود الطيالسي. مصر: دار هجر، ط1.
٦٨. أبو العباس، عبد الله بن عباس. غريب القرآن في شعر العرب (مسائل نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس رضي الله عنه).
٦٩. العباسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص. موقع الوراق الإلكتروني (ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية).
٧٠. العبسي، عبد الله بن محمد. 1409هـ. الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار. المحقق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط1.
٧١. العبسي، عبد الله بن محمد. 1997م. مسند ابن أبي شيبه. الرياض: دار الوطن، ط1.
٧٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. 1421هـ-2000م. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

٧٣. ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد. 1404هـ. العقد الفريد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
٧٤. ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد. 1980م. ضرائر الشعر. تحقيق: السيد إبراهيم محمد. دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع، ط1.
٧٥. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. 1422هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
٧٦. العنزي، عبد الله الجديع. 1422 هـ - 2001م. المقدمات الأساسية في علوم القرآن. بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية ليدز ، ط1.
٧٧. الغرناطي، ابن عاصم. 1432 هـ-2011م. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. تحقيق: محمد عبد السلام محمد. القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1.
٧٨. الفارسي، الحسن بن أحمد. الحجة للقراء السبعة. تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي. بيروت: دار المأمون للتراث، ط2.
٧٩. الفتوحى، أبو البقاء محمد بن أحمد. 1418 هـ - 1997م. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، ط2.
٨٠. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. 1410 هـ - 1990م. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد علي المباركي. ط2.
٨١. الفيروزآبادي ، محمد الدين أبو طاهر. 1426 هـ-2005م. القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، ط8.
٨٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. 1328 هـ-1968م. المغني. مكتبة القاهرة.
٨٣. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله. 1414 هـ-1994م. الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ط1.
٨٤. القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطابي. جمهرة أشعار العرب. ترقيم المكتبة الشاملة الإلكترونية.

- ٨٥ . القرضاوي، يوسف . 1422هـ-2001م . العقل والعلم في القرآن الكريم . مؤسسة الرسالة، ط1.
- ٨٦ . القرضاوي، يوسف . 1422هـ-2001م . كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟ . مؤسسة الرسالة، ط1.
- ٨٧ . القرطبي، محمد الأنصاري . 1384هـ - 1964 م . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش . القاهرة : دار الكتب المصرية .
- ٨٨ . القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه . تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله .
- ٨٩ . القُصَيِّر، أحمد بن عبد العزيز . 1430 هـ . الأحاديثُ المشكَّلةُ الواردةُ في تفسير القرآن الكريم (عَرَضٌ وَدِرَاسَةٌ) . المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1 .
- ٩٠ . ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر . 1416هـ-1996م . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين . تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت: دار الكتاب العربي، ط3.
- ٩١ . الكاساني، أبو بكر بن مسعود . 1406هـ-1986م . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية، ط2.
- ٩٢ . الكندي، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث . 1425هـ-2004م . ديوان امرئ القيس . تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي . بيروت: دار المعرفة، ط2.
- ٩٣ . الماوردي، علي بن محمد . 1414هـ - 1994م . الحاوي في فقه الشافعي . دار الكتب العلمية، ط1.
- ٩٤ . المحلي، جلال الدين محمد . شرح الورقات في أصول الفقه . تحقيق حذيفة بن حسام الدين . فلسطين: جامعة القدس، ط1.

- ٩٥ . المرادي، بدر الدين حسن . 1413هـ-1992م . الجنى الداني في حروف المعاني . تحقيق:الدكتور فخر الدين قباوة و الأستاذ محمد نديم فاضل . بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.
- ٩٦ . مسلم، مصطفى . 1426هـ، 2005م . مباحث في التفسير الموضوعي . دار القلم، ط4.
- ٩٧ . المصري، عبد الله بن عقيل . 1424هـ-2004م . شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . لبنان:المكتبة العصرية، ط2.
- ٩٨ . المناوي، زين الدين محمد . 1410هـ-1990م . التوقيف على مهمات التعاريف . القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، ط1.
- ٩٩ . النعماني، سراج الدين عمر . اللباب في علوم الكتاب . 1419هـ-1998 . تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض .بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.
- ١٠٠ . النووي، محيي الدين يحيى . المجموع شرح المهذب . المكتبة الشاملة الإلكترونية.
- ١٠١ . النيسابوري، أحمد بن الحسين . 1981م . المبسوط في القراءات العشر . تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي . دمشق: مجمع اللغة العربية.
- ١٠٢ . النيسابوري، الحاكم الطهماني . 1411هـ-1990م . المستدرک على الصحيحين . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- ١٠٣ . الوائلي، طرفة بن العبد . 1423هـ - 2002م . ديوان طرفة بن العبد . تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين . دار الكتب العلمية، ط3.
- ١٠٤ . الواحدي، علي بن أحمد . 1315هـ - 1994م . التفسير الوسيط . تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض و الدكتور أحمد محمد صيرة و الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس .بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

١٠٥ . الوادعي، مقبل بن هادي. 1408هـ- 1987م. الصحيح المسند من أسباب النزول.
القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط4.

١٠٦ . يعقوبي، أحمد محمد المامي. 2005م. تقريب طرة ابن بونا على ألفية ابن مالك في
النحو. المغرب: مطبعة النجاح، ط1.